الصورة المضيئة لصاحب الوسيلة والفضيلة ﷺ

شرح المائة السنية في الشمائل المحمدية

رسول الله ﷺ كأنك تراه

إعداد

أبو عبد الله

زكريا بن طه أسحاقة

غزة - فلسطين

1438هـ - 2016م

هذه المادة الإلكترونية PDF من إعداد شبكة (بلغوا عني العالمية)، وإصداراتها الحديثة الخاصة؛ للمطالعة الهاتفية واللوحية والحاسوبية.

(ساهم بالنشر أخي الكريم، وأهدها لمن تحب؛ جزاك الله تعالى خيرًا، فالدال على الخير كفاعله ☺)

لتحميل كافة
كتب الشيخ؛
اضغط الأيقونة

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبُو عَبْدِ اللهِ زَكَرِيَّا بْنُ طَاهِرٍ شِحَادَة

:: لِزِيارَةِ المَنَصَّاتِ الإِلكتُرونِيَّةِ؛ اضغَطْ على الأَيْقُونَةِ المُقَابِلَةِ لِكُلِّ مَنَصَّةٍ ::

الموقعُ الرَّسْميُّ | قناةُ اليوتيوب

صفحةُ الفيسبوك | مجموعةُ الفيسبوك

قناةُ التليغرام | مجموعةُ التليغرام

مجموعاتُ الواتساب

حسابُ تويتر | حسابُ إنستغرام

مجموعةُ سنقال - Signal | قناةُ Bip | مجموعةُ Bip

لِلتَّبْلِيغِ عَنْ خَطَأ؛ تَوَاصَلْ مَعَ إِدَارَةِ بَلِّغُوا عَنِّي وَمُنَسِّقِ الكُتُب:

:: وَجِّهْ كاميرا الجَوَّالِ عَلَى الأَشْكَالِ المُرَبَّعَةِ؛ للانتقالِ إلى المَنَصَّاتِ ::

SCAN ME SCAN ME SCAN ME SCAN ME SCAN ME SCAN ME SCAN ME

وِقْفَةٌ لازِمَةٌ

القَارِئُ الكَرِيمُ

- اقْرَأ هَذَا الكِتَابَ بِنِيَّةِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ خَالِصَةٍ.
- قِفْ عِنْدَ كُلِّ عُنْوَانٍ، وَأَحْضِرْ لَهُ نِيَّةً خَالِصَةً؛ فَإِنَّ أَجْرَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ.
- كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «اعْلَمْ يَا عُمَرُ أَنَّ عَوْنَ اللهِ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ؛ تَمَّ عَوْنُ اللهِ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ نِيَّتُهُ؛ نَقَصَ عَنْهُ مِنْ عَوْنِ اللهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ»[1].
- لا تَتْرُكِ الكِتابَ حَتَّىٰ تُتِمَّهُ عَنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيِّ صَفَحاتِهِ تُصيبُ البَرَكَةَ، ولَعَلَّ آخِرَهُ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ أَوَّلِهِ.
- جَدِيرٌ بِالدُّعَاةِ والوُعَّاظِ وأَهْلِ العِلْمِ والمَدارِسِ والمَعاهِدِ والجَامِعاتِ، أَنْ يُنَشِّئُوا أَبْنَاءَ المُسْلمينَ، لاسِيَّما فِتْيَتَهُمْ وصِغارَهُمْ علَىٰ مَعْرِفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ خَلْقًا وخُلُقًا؛ وأَنْ يَعْقِدُوا الدَّوْراتِ والمُسابَقاتِ للتَّعَرُّفِ علَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، وأَنْ يُثيبُوا علَيْها أَجْزَلَ الثَّوابِ.

---

(1) انظرْ: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي: 2/ 312.

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ ربُّنَا وَيَرْضَىٰ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، حَمْدًا يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا شَاءَ ربُّنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، بِمَجَامِعِ حَمْدِهِ كُلِّهَا: مَا عَلِمْنَا مِنْهَا، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ؛ عَلَىٰ نِعَمِهِ كُلِّهَا: مَا عَلِمْنَا مِنْهَا، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ؛ عَدَدَ مَا حَمِدَ الحَامِدُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَعَدَدَ مَا جَرَىٰ بِهِ قَلَمُهُ، وَأَحْصَاهُ كِتَابُهُ، وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ؛ حَمْدًا وَافِيًا تَامًّا كَامِلًا، مِنْ لَدُنْهُ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ عِلْمِهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَإِمَامِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فلا يَخْفَىٰ مَا للنبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حَقٍّ علَىٰ أَجْيالِ المُسْلمينَ المُتَعَاقِبةِ إِلَىٰ يومِ القِيامَةِ، إِذْ بِهِ ﷺ كَتَبَ اللهُ تَعالَىٰ حياةَ قلوبِ المُؤْمنينَ وَأَرْواحِهِمْ ونُفُوسِهِمْ؛ كَمَا جَعَلَ سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ بِطَعامِهِمْ وشَرَابِهِمْ حياةَ الأَبْدانِ؛ فَحاجَةُ النَّاسِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ حاجَتِهِمْ إِلىٰ طَعامِهِمْ وَشَرابِهِم ونَفَسِهِمْ؛ فَبِفَقْدِ الطَّعامِ والشَّرابِ والنَّفَسِ تَمُوتُ الأَبْدانُ، وبِفَقْدِ الرَّسولِ ﷺ تَمُوتُ القُلوبُ والأَنْفُسُ والأَرْواحُ؛ وأَمَّا مَوْتُ الأَبْدانِ؛ فَبه يَنْتَقِلُ العَبْدُ المُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيا إِلَىٰ دارِ الكَرَامَةِ فِي الآخِرَةِ، وأَمَّا مَوْتُ القُلوبِ فَبِهِ يَنْتَقِلُ العَبْدُ مِنَ الجَنَّةِ إِلَىٰ النَّارِ؛ وبَوْنٌ بَيْنَ المَوْتَتَيْنِ والمَصِيرَيْنِ.

فبرسولِ اللهِ ﷺ أَخْرَجَ اللهُ تعالَىٰ العِبادَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَىٰ النُّورِ، وبِهِ أَخَذَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الضَّلالِ إِلَىٰ الهُدَىٰ، ومِنَ الشِّقْوَةِ إِلَىٰ السَّعادَةِ، وَبِهِ اسْتَنْقَذَهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَىٰ الجَنَّةِ؛ فَهَلْ بعدَ هَذَا الفَضْلِ مِنْ فَضْلٍ؟!

وَبِذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَقَّهُ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ عَظِيمٌ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحِبُّوه ويُجِلُّوه، ويُعَزِّرُوه ويُوَقِّرُوه، ويُصَلُّوا عليه بُكْرَةً وعَشِيَّةً، ويَسْأَلُوا اللهَ تعالَىٰ لَهُ الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وأَنْ يَبْعَثَهُ المَقَامَ المَحْمودَ الذِي وَعَدَهُ، وأَنْ يَتَّبِعُوهُ عِلْمًا وعَمَلًا؛ وَلَا يَتَأَتَّىٰ هَذَا إِلَّا إِذَا تَعَرَّفوا علَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ خَلْقًا وخُلُقًا؛ إِذْ يمتنعُ أن يُحِبَّ المرءُ مَنْ لا يَعْرِفُ، فالمَحَبَّةُ تَبَعٌ لِلمَعْرِفَةِ، ومِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كانَ سَلَفُ الأُمَّةِ يَتَعَلَّمونَ شَمائِلَ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُصَنِّفُون فِيها المُصَنَّفاتِ، ويُرَبُّون عليها الأَبْناءَ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ غَدَوا يَعْرِفُونَهُ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِفُونَ أَنْفُسَهُمْ وأَهْلِيهِمْ وأَبْناءَهُمْ؛ ولَقَدْ باتَ أَبْنَاءُ المُسْلمينَ -مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ، وبُعْدِ العَهْدِ- اليومَ فِي زَمانٍ لا يَعْرِفُونَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ إِلَّا اسْمَهُ، ولَا يَعْرِفُونَ مِنْ صَحَابَتِهِ ﷺ إلا أَسْماءَ الخلفاءِ الأَرْبَعَةِ ﷺ؛ فَإِذَا اخْتَبَرْتَ أَبْنَاءَ المُسْلِمِينَ اليومَ؛ وَجَدْتَهُمْ يَعْرِفونَ عَنِ اللَّاعبينَ والمُمَثِّلينَ والمُغَنِّينَ العَرَبِ والعَجَمِ: أَسْمائِهِمْ وأَوْصافِهِمْ وطِباعِهِمْ وأَبْنائِهِمْ وطعامِهِمْ وشَرابِهِمْ؛ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِفونَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ وصَحْبِهِ الكِرامِ ﷺ؛ وإِنْ هَذَا -قَدْ واللهِ- لَهُوَ العَيْبُ والعارُ والخَزِيُ المُلَازِمُ لِمَنْ هَذَا حالُهُ؛ عَارٌ وعَيْبٌ علَىٰ أُمَّةٍ أَنْ تَنْسَىٰ نَبِيَّهَا وشَرَفَها وعِزَّها، وتَذْكُرَ مُجَّانَ أَهْلِ الزَّمانِ وفُسَّاقَهُمْ، عَارٌ وعيْبٌ أَنْ يَجْهَلَ أبناءُ المُسلمينَ رَسولَ اللهِ ﷺ وصَحْبَهُ الكِرامَ ﷺ، ويَعْلَمُوا اللَّاعِبينَ والمُغَنِّينَ والمُمَثِّلينَ والمُتْرَفِينَ والفُسَّاقَ، عَيْبٌ أَنْ يَتَثَقَّفَ أَبْناءُ المُسلمينَ فِي سائِرِ العُلُومِ؛ حَتَّىٰ علومِ الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّهْوِ واللَّعِبِ، ولَا يَتَثَقَّفوا علَىٰ مَعْرِفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَحْبِهِ الكِرامِ ﷺ.

وَإِنَّنا تَأَسِّيًا بِمَنْ سَلَفَ مِنَ السَّلَفِ فِي تَرْبِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وأَبْنائِهِمْ علَىٰ مَعْرِفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ كُنَّا قَدِ انْتَخَبْنا مِائَةً مِنْ أَحادِيثِ شَمائِلِ النَّبِيِّ ﷺ، وزِدْناهَا بِواحِدٍ؛ جَميعُها مِنْ كِتابِ: (الشَّمائِلِ المُحَمَّدِيَّةِ)، للإمامِ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَىٰ التِّرْمِذِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَىٰ-، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ المُخْتَلِفَةِ؛ وجَميعُها تَدُورُ بينَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ، بِحَسَبِ أَحْكامِ الشَّيْخِ الأَلْبانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالَىٰ. وَقَدْ تَرَكْنا تَخْرِيجَها مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ اكْتِفاءً بِنِسْبَتِها لِكِتابِ (الشَّمائِلِ المُحَمَّدِيَّةِ)، لِلإمامِ التِّرْمِذِيِّ؛ كَمَا اكْتَفَيْنَا بِذِكْرِ حُكْمِ الشَّيْخِ الأَلْبانِيِّ عَقِبَ كُلِّ حديثٍ؛ طَلَبًا لِلاخْتِصارِ.

وقَدْ سمَّيناهُ: (**المِائَةَ السَّنِيَّةَ فِي الشَّمائِلِ المحمَّدية**)، والسَّنِيَّةُ: من السَّنَاءِ، والسَّنَاءُ: الإشراقُ والإنارةُ، والشَّمائِلُ: الصِّفاتُ خَلْقِيَّة وخُلُقِيَّة، فَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الأَحادِيثِ المُشْرِقَةِ المُنِيرَةِ فِي صِفَاتِ رسولِ اللهِ ﷺ: خَلْقِيَّة وخُلُقِيَّة؛ وَها نَحْنُ -إِتْمامًا للفَائِدَةِ- نَشْرَحُ هَذِهِ الأَحادِيثَ المِائَةَ شَرْحًا وَافِيًا تَامًّا فِي كتابِ: (**الصُّورَةُ المُضِيئَةُ لِصَاحِبِ الوَسيلةِ والفَضِيلةِ** ﷺ)، (**رسولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**)، نَقِفُ مَعَ كُلِّ حَديثٍ عِنْدَ مَعانٍ غَرِيبةٍ، ثُمَّ بِصِفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ المُسْتَفَادَةِ مِنَ الحَدِيثِ، ثُمَّ نُثَلِّثُ بِالفَوائِدِ واللَّطَائِفِ المُسْتَفَادَةِ مِنْ كُلِّ حَديثٍ، جَامِعِينَ بينَ مَا ظَاهِرُهُ الاخْتلافُ فِيما وَرَدَ مِنْ وَصْفِ رَسولِ اللهِ ﷺ تَجْلِيَةً لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ تَعارُضٌ.

وقد جاء الكتاب في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بِطاقَةٌ تَعْرِيفِيَّةٌ بِرسولِ اللهِ ﷺ، ورؤيته ومَا لَهُ مِنْ حَقٍّ؛ فقد قدمنا بين يدي شرح الأحاديث بمادة موجزةٍ في: نَسَبِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأُمِّهِ، ومُرْضِعَاتِهِ، وإِخْوَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وزَوْجاتِهِ، وأَوْلادِهِ، وأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ﷺ؛ ثُمَّ عَزَّزْنَاه بِعَناوينَ مُهِمَّةٍ، ذاتِ صِلَةٍ بِموضوعِ الكِتابِ: وَهِيَ: (رُؤْيا رسولِ اللهِ ﷺ علَىٰ حَقيقَتِهِ بشارَةٌ)، و(تَمَنِّي أُناسٍ لِرُؤْيَتِه

ﷺ بِأَهْلِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ)، و(مَحَبَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَمَالِ الإيمانِ)، و(عَلامَاتُ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، و(قَاعِدَةٌ فِي التَّأَسِّي برسولِ اللهِ ﷺ).

الفَصْلُ الثَّانِي: جَامِعُ صفاتِ خَلْقِ رسولِ الله ﷺ وخُلُقِهِ، وهو أصل هذا الكتاب، وهو مائة حديث وحديث من كتاب الشمائل للإمام الترمذي رحمه الله تعالىٰ، مشروحة، مُحَلَّاةٌ بالفوائِدِ واللَّطائِفِ التي ينبغي أن يتعرف عليها أبناء المسلمين.

الفصل الثالث: عَنْوَنَّاهُ بِـ: (صُوْرَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ)، كَما سَبَقَ هَذَا الاصْطِلاحُ عِنْدَ العُلَماءِ المَوْثُوقينَ، وهو وَصْفٌ جَامِعٌ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، بِلُغَةٍ سَهْلَةٍ مَيْسورَةٍ فِي مُتَنَاوَلِ فُهُومِ أَهْلِ هَذَا الزَّمانِ؛ لِتَكُونَ أَدْعَىٰ فِي اسْتِحْضارِها، وأَجْمَعَ لِشَتَاتِ أَوْصافِها، وأَسْرَعَ فِي تَمَثُّلِهَا، وأَصْدَقَ فِي رُؤْيَتِها، وأَكْثَرَ شَوْقًا لِصَاحِبِها ﷺ، وأَرْجَىٰ لِرُؤْيَةِ صاحِبِها ﷺ.

وَقَدْ سَمَّيْنا هَذَا الكِتابَ: **(تَعَرَّفْ علَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ - رسولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّكَ تَرَاهُ)**، إِذْ أَحْرَزْنَا فيهِ -بِحَمْدِ اللهِ تعالَىٰ وتَوْفيقِهِ- وَصْفَ رسولِ اللهِ خَلْقًا: مِنْ مَفْرِقِ رَأْسِهِ الشَّريفِ، إِلَىٰ أَخْمُصِ قَدَمَيْهِ المُبَارَكَتَيْنِ، وَصْفًا دَقِيقًا؛ حَتَّىٰ لَكَأَنَّهُ ﷺ أَمَامَ نَاظِرِ القَارِئِ المُتَدَبِّرِ، قَدِ ارْتَسَمَتْ صُورَتُهُ الكريمةُ فِي خيالِهِ أَصْدَقَ صُورَةٍ وأَتَمَّهَا؛ كَمَا أَحْرَزْنا مُوجَزًا مِنْ أخلاقِهِ الفَاضِلَةِ الكَريمَةِ؛ إِذِ الإِحَاطَةُ بِمَجْموعِ أَخْلاقِهِ الكَرِيمَةِ مُمْتَنِعٌ مُتَعَذِّرٌ؛ فَلا يُحيطُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَحَاطَ بالقُرْآنِ والسُّنَّةِ، وَهَذا بعيدٌ عنْ أَوائِلِ العُلماءِ وأَكابِرِهِمْ؛ فَضْلًا عَنِ الضُّعفَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزمانِ؛ مُعْتَمِدِينَ فِي شَرْحِنَا هَذا علَىٰ شُرُوحِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَبَرَةِ المَوْثُوقَةِ، والتِي تَلَقَّاها العُلَماءُ بالقَبُولِ الحَسَنِ.

وإننا لنَضَعُ بينَ أَيْدِي نَاشِئَةِ المُسلمينَ هَذِهِ المَادَّةَ المُبارَكَةَ النَّافِعَةَ؛ هادِفينَ إِلَىٰ أَنْ يَتَدارَسُوها وَيَتَذاكَرُوها ويَحْفَظُوها؛ فَتَمْتَلِئَ قُلُوبُهُمْ ونُفُوسُهُمْ مِنْ حُبِّ رسولِ اللهِ ﷺ؛

والشَّوْقِ إِلَىٰ رُؤْيَتِهِ ولِقَائِهِ، والعَمَلِ بِمَا جاءَ بِهِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ علَىٰ حُبِّ الجَمالِ والكَمَالِ، وعلىٰ حُبَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْها، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ هذِهِ الثَّلاثَةُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ؛ فَمَنْ عَرَفَهُ ﷺ بِغَايَةِ الجَمَالِ والكَمَالِ والإِحْسانِ البَشَرِيِّ؛ أَحَبَّهُ وَلَا بُدَّ، بَلْ دَخَلَ حُبُّ رسولِ اللهِ ﷺ قَلْبَهُ طَوْعًا دُونَما اسْتِئْذانٍ.

وإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَضَىٰ فِي سابِقِ قَضَائِه مِمَّا جَرَىٰ بِهِ قَلَمُهُ، قَضاءً لَا رادَّ لَهُ، أَنَّ: «المَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ الصَّادِقُ المَصْدوقُ ﷺ.

وإِنَّنا لَنُقَدِّمُ هَذِه البِضَاعَةَ قُرْبانًا للهِ تَعالَىٰ، عَلَىٰ قِلَّةَ الحِيلَةِ، وعَظِيمِ حَقِّ الرَّبِّ تعالَىٰ، بِتَوْفِيقِهِ وهِدَايَتِهِ وتَعْلِيمِهِ وإِرْشادِهِ؛ فَالفَضْلُ والإِحْسانُ وَعَيْنُ الجُودِ مِنْهُ سُبْحانَهُ أَوَّلًا وآخِرًا؛ فَمِنَ اللهِ تَعالَىٰ كُلُّ شَيْءٍ، ومَا مِنَ العَبْدِ شَيْءٌ؛ لَعَلَّهَ بِكَرَمِهِ ومَنِّهِ وَجُودِهِ، وَمِنْ غَيْرِ اسْتِحْقاقٍ مِنَّا لِشَيْءٍ؛ أَنْ يَتَقَبَّلَها مِنَّا، وَيَرْضَىٰ بِهَا عَنَّا، وَعَنْ كُلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَيْها، وأَنْ يَجْعَلَهَا لَنَا وَسيلَةً يُقَرِّبَنَا مِنْهُ سُبَحَانَهُ، ومِن نَبِيِّهِ ﷺ مَنْزِلًا ومُقَامًا؛ إِنَّهُ أَهْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحانَهُ أَهْلُ كُلِّ خَيْرٍ وبِرٍّ وإِحْسانٍ.

وصَلَّى اللهُ وبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ وسَائِرِ النَّبِيينِ، ومَنْ تَبِعَهُ علَىٰ دِينِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ، وَسَلَّمَ تَسْليمًا كَثيرًا. والحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ أَوَّلًا وآخِرًا.

وكتبه

زَكَرِيَّا بْنُ طَه شِحَادَة

ترجمة الإمام التِّرمذي

مولده:

هو محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، وقيل: هو محمد ابن عيسىٰ بن يزيد بن سَوْرَة بن السَّكَن: الحافِظُ، العَلَمُ، الإمامُ، البَارِعُ، السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ الضَّرِيرُ، مُصَنِّفُ «الجامع»، وكتاب «العِلَلِ»، و«الشَّمائل المُحَمَّدِيَّة»، وغير ذلك. ولد في حدود سنة عشر ومائتين بِتِرْمِذ.

الابتلاء بالعَمَى:

اختلف فيه، فقيل: ولد أعمىٰ، والصحيح أنه أُضِرَّ في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم[1]. وقد بَكَىٰ حتَّىٰ عَمِيَ، وبقي ضريرًا سنين[2].

رحلته في طلب العلم:

ارتحل -رحمه الله-، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلىٰ مصر والشام.

شيوخه:

حَدَّثَ عن: قُتَيْبَةَ بنِ سعيدٍ، وإسحق بن راهويه، ومحمد بن عمرو السواق البلخي، ومحمود بن غيلان، وإسماعيل بن موسىٰ الفزاري، وغيرهم الكثير.

---

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 270.

(2) تذكرة الحُفَّاظ، للذهبي: 2 / 154، وتهذيب التهذيب، لابن حَجَر: 9/ 389.

تلاميذه:

حدث عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله بن داود المروزي، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وأسد بن حمدويه النسفي، وغيرهم الكثير.

غزارة علمه، وحفظه:

- وقال أبو سعد الإدريسي: كان أبو عيسىٰ يُضْرَبَ به المَثَلُ فِي الحِفْظِ[1].
- وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسىٰ، في العلم والحفظ، والورع والزهد[2].
- وقال ابن حِبَّان: كان أبو عيسىٰ ممن جمع، وصنف، وحفظ، وذاكر[3].
- أوتي الترمذي من الموهبة، والصفات، والأخلاق والفضائل ما جعله من أفذاذ العلماء وأئمة علم الحديث[4].
- قال السمعاني: إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف[5].

---

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 273.

(2) تذكرة الحُفَّاظ، للذهبي: 2 / 154.

(3) الثِّقَات، لابن حِبَّانَ: 9/ 153.

(4) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، للسُّيوطي: 1/ 8.

(5) الأنساب، للسمعاني: 2/ 362.

- قال الصلاح الصفدي: أخذ علم الحديث عن أبي عبد الله البخاري، وشاركه في بعض شيوخه[1].
- ونقل أبو سعد الإدريسي بإسناد له، أن أبا عيسىٰ قال: كنت في طريق مكة، فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجدته فسألته، وأنا أظن أن الجزأين معي، فسألته، فأجابني، فإذا معي جزآن بياض، فبقي يقرأ علي من لفظه، فنظر، فرأىٰ في يدي ورقا بياضا، فقال: أما تستحي مني؟ فأعلمته بأمري، وقلت: أحفظه كله. قال: اقرأ. فقرأته عليه، فلم يصدقني، وقال: استظهرت قبل أن تجئ؟ فقلت: حدثني بغيره. قال: فحدثني بأربعين حديثًا، ثم قال: هاتِ. فأعدتها عليه، ما أخطأت في حرف[2].

وفاته:

مات أبو عيسىٰ الترمذي في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بِتِرْمِذَ[3].

(1) نكت الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين الصفدي: 1/ 170.

(2) انظر: تذكرة الحُفَّاظ، للذهبي: 2/ 635، وتهذيب التهذيب، لابن حَجَر: 9/ 388-389.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 277.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

بِطَاقَةٌ تَعْرِيفِيَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ورؤيته وما له من حق

أولًا: نَسَبُ رسولِ اللّهِ ﷺ

هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بْنِ هَاشِمِ، بْنِ عَبْدِ مَنَافِ، بْنِ قُصَيٍّ، بْنِ كِلَابِ، بْنِ مُرَّةَ، بْنِ كَعْبِ، بْنِ لُؤَيٍّ، بْنِ غَالِبِ، بْنِ فِهْرِ، بْنِ مَالِكِ، بْنِ النَّضْرِ، بْنِ كِنَانَةَ، بْنِ خُزَيْمَةَ، بْنِ مُدْرِكَةَ، بْنِ إِلْيَاسِ، بْنِ مُضَرَ، بْنِ نِزَارِ، بْنِ مَعَدٍّ، بْنِ عَدْنَانَ[1].

ثانيًا: أُمُّهُ

آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ، بْنِ عَبْدِ مَنَافِ، بْنِ زُهْرة، بْنِ كِلَابِ، بْنِ مُرة، بْنِ كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فِهْر، بن مالك، بن النضر[2].

ثالثًا: مُرْضِعَاتُهُ

1. أُمُّهُ آمِنَةُ.
2. ثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أَبِي لَهَبٍ.
3. حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤيب السَّعْدِيَّةُ.
4. امْرأةٌ سَعْدِيَّةٌ، مِنْ بَنِي سَعْدٍ غيرُ حَلِيمَةِ، أَرْضَعَتْهُ وَهُوَ عِنْدَ حَلِيمَةِ.

---

(1) انظر: سيرة ابن هشام: 1/ 1.

(2) انظر: سيرة ابن اسحاق: 1/ 42.

5. أمُّ أَيْمَنَ، أمُّ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ.

6. أمُّ فَرْوَةَ.

7. عَاتِكَةُ بِنْتُ هِلالِ، بْنِ فَالِجِ، بْنِ ذَكْوَانَ.

8. عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، بْنِ هِلالِ.

9. عَاتِكَةُ بِنْتُ الأَوْقَصِ، بْنِ مُرَّةَ.

* وفي الحديث قال رسول الله ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ: «أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ سُلَيْمٍ»[1].

والْعَوَاتِكُ: ثَلاثُ نِسْوَةٍ مِنْ قبيلة سُلَيْمٍ، تُسَمَّىٰ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَاتِكَةُ.

10. خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ زَيْدٍ، أُمُّ بَرَدَةَ الأَنْصارِيَّةُ. وفيها خِلافٌ، قيلَ: أَرْضَعَتِ ابْنَهُ إِبْراهيمَ، ولَمْ تُرْضِعْ رَسولَ اللهِ ﷺ[2].

رابعًا: إِخْوَتُهُ مِنَ الرّضَاعَةِ

1. عَمُّه، حمزةُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ.

2. أبو سَلَمَةَ، عَبْدُ اللهِ بنِ عبدِ الأَسَدِ المَخْزُومِي.

3. مَسْرُوحُ بنُ ثُوَيْبَةَ.

4. ابنُ عَمِّهِ، أبو سفيانَ بن الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ.

5. عبدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ.

6. عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ.

7. أُنَيْسَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه سيابة بن عاصم السلمي: 7/ 168، وحسَّنَه الألباني.

(2) انظر: منتهىٰ السؤل علىٰ وسائل الوصول إلىٰ شمائل الرسول ﷺ، للشحاري: 2/ 613.

8. الشَّيْمَاءُ، واسمها: خِدَامَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ[1].

خامسًا: زَوْجاتُهُ

أَمَّا زوجاتُهُ اللاتي دَخَلَ بِهِنّ، فاثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وسَبَبُ الخِلافُ هُوَ فِي مَارِيَةَ القِبْطِيَّةِ، هَلْ هِيَ زَوْجَةٌ لَهُ، أَمْ مِلْكُ يَمِينٍ؟ والمتَّفَقُ عَليهِ مِنْ زوجاتِهِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.

أ- القُرَشِيَّاتُ مِنْهُنَّ ستٌّ، هنَّ:

1. خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.
2. سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ.
3. عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.
4. حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ.
5. أُمُّ سَلمَةَ، هِنْدُ بنتُ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ الْمُغيرَةِ.
6. أُمُّ حَبِيبَةَ، رَملَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَان صَخْرِ بنِ حَرْبٍ.

ب- والعَرَبِيَّاتُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ أَرْبَعٌ، هُنَّ:

1. زينبُ بنتُ جَحْشٍ.
2. جُوَيْرِيَةُ بنتُ الْحَارِثِ.
3. زينبُ بنتُ خُزَيْمَةَ.
4. مَيْمُونةُ بنتُ الحارِثِ.

ت- مِنْ غيرِ العَرَبِ وَاحِدَةٌ، هي:

- صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ.

---

(1) انظر: شرف المصطفىٰ، لعبد الملك الخركوشي: 2/ 49.

- توفِّيت اثنتان مِنْ زَوْجاتِ النَّبِيِّ ﷺ حالَ حياتِهِ، وَهُما:
  1. خَديجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.
  2. زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ.
- وتُوفِيَ هُوَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، هُنَّ البَاقياتُ غيرُ خَديجَةَ وزَيْنَبَ.
- أَمَّا مَارِيَةُ القِبْطِيَّةُ، فَقَدْ أَهْداهَا المُقَوْقِسُ صَاحِبُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، وقدِ اخْتُلِف فِي شَأْنِها، هَلْ هِيَ زَوْجَةٌ لَهُ، أَمْ مِلْكُ يَمينٍ؟ وهِيَ مِنْ مِصْرَ[1].

سادسًا: أَوْلادُهُ

أ. الذكور:

1. القَاسِمُ.
2. عَبْدُ اللهِ.
3. إِبْراهيمُ.

ب. الإناث:

1- فَاطِمَةُ الزَّهْراءُ: تَزَوَّجَها عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

2- رُقَيَّةُ: تَزَوَّجَها عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ ﷺ.

3- أُمُّ كُلْثُومَ: تَزَوَّجَها عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ بَعْدَ وَفَاةِ رُقَيَّةَ؛ ولِذَلِكَ سُمِّيَ ﷺ ذَا النُّورَيْنِ.

4- زَيْنَبُ: تَزَوَّجَها أَبُو العَاصِ بنُ الرَّبيعِ.

---

(1) انظر: المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، لابن جَماعَةَ: 1/ 91، والسيرة النبوية، لابن كثير: 4/ 579.

- كُلُّ أولادِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَديجةَ، إِلَّا إِبراهيمَ، وُلِدَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَارِيَةَ القِبْطِيَّةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.
- كُلُّ أَوْلَادِهِ تُوُفِّيَ قَبْلَهُ إِلَّا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ[1].

سابعًا: أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ ﷺ

أ. أعمامُه:

اُخْتُلِفَ فِي عَدَدِ أَعْمامِ رَسولِ اللهِ ﷺ، قيلَ: «اثنا عَشَرَ عَمًّا، وأَبُوهُ ثَالِثَ عَشَرِهِمْ؛ وقيلَ أَحَدَ عَشَرَ، وأَبُوهُ ثَانِي عَشَرِهِمْ؛ وقيلَ عَشَرَة، وأَبُوهُ أَحَدَ عَشَرِهِمْ؛ وقيلَ هُمْ تِسْعَةٌ، وأَبُوهُ عَاشِرُهُمْ[2]»[3]:

1- حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ.

2- العَبَّاسُ.

3- الحَارِثُ.

4- وأَبُو طَالِبٍ. واسْمُهُ عَبْدُ مَنافٍ.

5- أَبُو لَهَبٍ، واسمُهُ عَبْدُ العُزَّىٰ.

6- الزُّبيرُ.

7- عَبْدُ الكَعْبَةِ.

8- المُقَوِّمُ.

9- ضِرارٌ.

10- قَثَمٌ.

11- المُغيرَةُ، ولَقَبُهُ حَجَلٌ.

12- الغَيْدَاقُ، واسْمُهُ مُصْعَبٌ، وَقِيلَ: نَوْفَلٌ.

13- وَزَادَ بَعْضُهُمُ: العَوَّامُ. وَلَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ إِلَّا حَمْزَةُ، والعَبَّاسُ.

---

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 101.

(2) من قال هم أحد عشر عمًا؛ أسقط المقوم، وقال هو عبد الكعبة؛ ومن قال: هم عشرة؛ أسقط الغيداق وحجلًا؛ ومن قال هم تسعة؛ أسقط الغيداق وحجلًا وقثم، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، انظر: ذخائر العقبىٰ في مناقب ذوي القربىٰ، لمحب الدين الطبري: 1/ 172.

(3) انظر: ذخائر العقبىٰ في مناقب ذوي القربىٰ، لمحب الدين الطبري: 1/ 172.

ب. وَأَمَّا عَمَّاتُهُ:

1- صَفِيَّةُ أُمُّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. 2- عَاتِكَةُ. 3- بَرَّةُ.

4- أَرْوَىٰ. 5- أُمَيْمَةُ.

6- أُمُّ حَكِيمٍ البَيْضاءُ. أَسْلَمَ مِنْهُنَّ صَفِيَّةُ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْلَامِ عَاتِكَةَ وَأَرْوَىٰ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ إِسْلَامَ أَرْوَىٰ.

وَأَسَنُّ أَعْمَامِهِ الحَارِثُ، وَأَصْغَرُهُمْ سِنًّا: العَبَّاسُ [1].

ثامنًا: رُؤْيا رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَقٌّ

تَظافَرَتِ الأحاديثُ، وتَكاثَرَتِ الأَخْبارُ التِي تَدُلُّ أنَّ رُؤْيا رَسولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ؛ فَمَنْ رَآهُ فِي مَنامِهِ؛ فَقَدْ رَآهُ حَقًّا؛ جاءَتْ بِذَلِكَ الأخبارُ عَنِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ﷺ، فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي» [2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي» [3]. وَعَنْه ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» [4]. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي» [5].

---

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 102.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ: 9/ 33.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

وَلَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي)، «فقالَ بعضُهُم: «مَعْنَاهُ أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَةٌ، لَيْسَتْ بِأَضْغَاثٍ[1]، وَلَا مِنْ تَشْبِيهَاتِ الشَّيْطَانِ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ رِوَايَةُ (فَقَدْ رَأَىٰ الحَقَّ) أَي الرُّؤْيا الصَّحِيحَةَ»، وقالَ بَعْضُهُمْ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا رَآهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَقَدْ رَآهُ، فَإِنْ رَأَىٰ عَلَىٰ خِلَافِهَا؛ كَانَتْ رُؤْيَا تَأْوِيلٍ لَا رُؤْيَا حَقِيقَةٍ».

وقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «خَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ رُؤْيَةَ النَّاسِ إِيَّاهُ صَحِيحَةٌ، وَكُلُّهَا صِدْقٌ وَمُنِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي خِلْقَتِهِ؛ لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَىٰ لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ، كَمَا خَرَقَ اللهُ تَعَالَىٰ الْعَادَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْمُعْجِزَةِ، وَكَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ، وَلَوْ وَقَعَ لَاشْتَبَهَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يُوثَقْ بِمَا جَاءَ بِهِ مَخَافَةً مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ، فَحَمَاهَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ، ونَزْغِهِ[2] وَوَسْوَسَتِهِ وإِلْقَائِهِ وكَيْدِهِ»[3].

- قالَ ابْنُ حَجَرٍ: «والصَّحيحُ فِي تَأْويلِ هَذَا الحَديثِ أَنَّ مَقْصودَهُ أَنَّ رُؤْيَتَهُ ﷺ فِي كُلِّ حالَةٍ لَيْسَتْ بَاطِلَةً، ولَا أَضْغَاثًا بَلْ هِيَ حَقٌّ فِي نَفْسِها؛ ولَوْ رُؤِيَ علَىٰ غَيْرِ صُورَتِهِ، فَتَصَوُّرُ تِلْكَ الصُّورَةِ لَيْسَتْ مِنَ الشَّيْطانِ بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تعالَىٰ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تعالَىٰ: ﷺ «فقَدْ رَأَىٰ الحَقَّ»، أَيْ رَأَىٰ الحَقَّ الذِي قُصِدَ بِهِ إِعْلامُ الرَّائِي بِهِ، فَإِنْ كانَتْ علَىٰ ظَاهِرِها، يَعْنِي مُطابِقَةً لِصُورَتِه ﷺ فِي الحَقِيقَةِ فهي بُشْرَىٰ خَيْرٍ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ مُطابِقَةٍ

---

(1) الأَضْغاثُ: أَخْلَاطُ مَنَامَاتٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، انظر: السراج في بيان غريب القرآن، للخضيري: 1/ 152.

(2) النَّزْغُ: وَسْوَسَةٌ، وَتَثْبِيطٌ عَنِ الْخَيْرِ، وَحَثٌّ عَلَىٰ الشَّرِّ، انظر: السراج في بيان غريب القرآن، للخضيري: 1/ 98.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 15/ 24.

لِصُورَتِهِ ﷺ فِي الحَقِيقَةِ سَعَىٰ فِي تَأْوِيلِها، ولَا يُهْمِلُ أَمْرَها؛ لِأَنَّها إِمَّا بُشْرَىٰ بِخَيْرٍ، أَوْ إِنْذارٌ مِنْ شَرٍّ، إِمَّا لِيُخيفَ الرَّائِي، وإِمَّا لِيَنْزَجِرَ عَنْ أمرٍ، وإِمَّا لِيُنَبِّهَ علَىٰ أَمْرٍ يَقَعُ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنياهُ.

فَيَكونُ مَعْنَىٰ الحَديثِ أَنَّهُ إِذَا رَآهُ علَىٰ الصِّفَةِ التِي كانَ عَلَيْها فِي حياتِهِ لَا علَىٰ صِفَةٍ مُضادَّةٍ لِحالِهِ، فَهِيَ بِشَارَةٌ لَهُ، فَإِنْ رُؤِيَ علَىٰ غَيْرِها؛ كانَتْ رُؤْيا تَأْويلٍ، لَا رُؤْيا حَقيقَةٍ، فَإِنَّ مِنَ الرُّؤْيا مَا يتخرجُ علَىٰ وَجْهِها، ومِنْها مَا يحتاجُ إِلَىٰ تَأْويلٍ.

- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ: مَنْ رَأَىٰ نَبِّينا ﷺ علَىٰ حَالِهِ وَهَيْئَتِهِ؛ فَذَلِكَ دليلٌ علَىٰ صَلاحِ الرَّائِي، وكَمالِ جَاهِهِ، وَظَفَرِهِ بِمَنْ عاداهُ؛ ومَنْ رآهُ مُتَغَيِّرَ الحَالِ عَابِسًا مَثَلًا؛ فَذاكَ دَالٌ علَىٰ سُوءِ حالِ الرَّائِي.
- ونَحَا أَبُو مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَمْرَةَ إِلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ بعدَ أَنْ حَكَىٰ الخِلافَ: ومِنْهُمْ مَنْ قالَ إِنَّ الشيطانَ لَا يَتَصَوَّرُ علَىٰ صُورَة رسول الله ﷺ أَصْلًا، فَمَنْ رَآهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ؛ فَذاكَ حَسَنٌ فِي دِينِ الرَّائِي، وإِنْ كانَ فِي جَارِحَةٍ مِنْ جَوارِحِهِ شَيْنٌ أَوْ نَقْصٍ؛ فَذاكَ خَلَلٌ فِي الرَّائِي مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، قَالَ: وهَذَا هُوَ الحَقُّ، وقَدْ جُرِّبَ ذلك فَوُجِدَ علَىٰ هَذَا الأُسْلوبِ، وبِهِ تَحْصُلُ الفَائِدَةُ الكُبْرَىٰ فِي رُؤْياهُ؛ حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ للرَّائِي هَلْ عِنْدَهُ خَلَلٌ أَوْ لَا، لِأَنَّهُ ﷺ نُورانِيٌّ مِثْلُ المِرْآةِ الصَّقِيلَةِ، مَا كانَ فِي النَّاظِرِ إِلَيْها مِنْ حُسْنٍ أَوْ غَيْرِهِ تَصَوَّرَ فِيها، وَهِيَ فِي ذَاتِها علَىٰ أَحْسَنِ حالٍ، لا نَقْصَ فِيها ولَا شَيْنَ، فَرُؤْيا الذَّاتِ الكَرِيمَةِ ﷺ حَقٌّ، والخَلَلُ إِنَّما هُوَ فِي سَمْعِ الرَّائِي أَوْ بَصَرِهِ، قَالَ: وهَذا خَيْرُ مَا سَمِعْتُهُ فِي ذَلِكَ»[1].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 12/ 385-387.

- وقَالَ ابنُ سيرينَ: «إذا رآهُ فِي صُورَتِهِ مطابِقَةً للحَقيقَةِ فرُؤْيَتهُ فِي الْمَنَام صَحِيحَةٌ، لَا تُنْكَرُ، وَلَيْسَتْ بِأَضْغاثِ أَحْلَامٍ، وَلَا مِنْ تَشْبيهاتِ الشَّيْطَانِ، يُؤَيّدهُ قَوْلُهُ ﷺ: (فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ) أَي: الرُّؤْيَا الصَّحِيحَة. وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رُؤْيَةَ سَيِّدنَا رَسُول اللهِ ﷺ إِذْا رُئِيَ فِي الصِّفَاتِ المَحْمُودَةِ؛ تَدُلُّ عَلَىٰ الخَصْبِ، والأَمْطارِ، وَكَثْرَةِ الرَّحْمَةِ، وَنصْرِ الْمُجَاهدينَ، وَظُهُورِ الدّينِ، وظَفَرِ الْغُزَاةِ والمُقاتِلينَ، ودَمارِ الْكفَّارِ، وظَفَرِ الْمُسلمينَ بِهِمْ، وَصِحَّةِ الدِّينِ؛ وَإِذَا رُئِيَ فِي الصِّفَاتِ الْمَكْرُوهَةِ؛ رُبَّمَا تَدُلُّ علَىٰ الْحَوَادِث فِي الدّين، وَظُهُورِ الْفِتَنِ والبِدَعِ»[1].

ومِنْ أَمْثِلَةِ تَأْويلِ رُؤْيا رسولِ اللهِ ﷺ؛ إِذَا كانَتْ مُخالِفَةً للصُّورَةِ الحَقِيقِيَّةِ «أَنَّهُ إِذَا رَآهُ مثلًا مَيِّتًا فِي قِطْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ وَتَعْبِيرٍ، فقِيلَ: أَنَّ تِلْكَ الْقِطْعَةَ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ مَغْصُوبَةٌ، أَوْ مَمْلُوكَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عَلَىٰ قَوَاعِدِ شَرْعِهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُ أُمِيتَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَكَذَلِكَ مَا رَآهُ أَحَدُ الأَئِمَّةِ مِنْ أَنَّهُ جَمَعَ أَعْظُمِهِ الْمُبَارَكَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ، فَعَبَّرَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ بِأَنَّكَ تَصِيرُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَامِعًا لِمَعَانِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَفَرِّقَةِ بَيْنَ التَّابِعِينَ»[2].

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 24/ 140.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2915.

تاسعًا: رُؤْيا رسولِ اللّهِ ﷺ علَى حَقيقَتِهِ بشارَةٌ

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ)؛ فَفِيهِ بِشَارَةٌ لِمَنْ رَأَىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ رُؤْيا مُطابِقَةً لِصُورَتِهِ الحَقِيقِيَّةِ المَوْصُوفَةِ بالأَخْبارِ المَوْثُوقَةِ، قالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «وَهَذَا كالبِشارَةِ لِمَنْ يرَاهُ بِأَنَّهُ يلقاه يَوْم الْقِيَامَة»[1].

وقالَ القَاضِي عِياضٌ: باحْتِمالِ أَنْ تَكونَ رُؤياهُ لَهُ فِي النَّوْمِ علَىٰ الصِّفَةِ التِي عُرِفَ بِها وَوُصِفَ علَيْها؛ مُوْجِبَةً لِتَكْرِمَتِهِ فِي الآخِرَةِ، وأَنْ يَراهُ رُؤْيَةً خَاصَّةً مِنَ القُرْبِ مِنْهُ، والشَّفاعَةِ لَهُ بِعُلُوِّ الدَّرَجَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الخُصُوصِيَّاتِ.

وقالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ومِنْ فَوائِدِ رُؤْيَتِه ﷺ: تَسْكينُ شَوْقِ الرَّائِي؛ لِكَوْنِه صَادِقًا فِي مَحَبَّتِهِ، لِيَعْمَلَ علَىٰ مُشاهَدَتِهِ، وإِلَىٰ ذَلِكَ الإِشارَةُ بِقَوْلِه: (فَسَيَرانِي فِي اليَقَظَةِ)، أَيْ مَنْ رَآنِي رُؤْيَةَ مُعَظِّمٍ لِحُرْمَتِي، ومُشْتاقٍ إِلَىٰ مُشَاهَدَتِي؛ وَصَلَ إِلَىٰ رُؤْيَةِ مَحْبُوبَهِ، وظَفِرَ بِكُلِّ مَطْلُوبِهِ»[2].

---

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 3/ 376.

(2) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 12/ 385.

تَمَنِّي أُنَاسٍ رُؤْيَتَهُ ﷺ بِأَهْلِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ

ولَمَّا كانَ لِرُؤْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الكَرَامَةِ والبِشَارَةِ مَا لَهَا؛ يَتَمَنَّىٰ أَقْوامٌ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بِأَهْليهِمْ وأَمْوالِهِمْ، أَي لَوْ خُيِّرَ أَحَدُهُمْ بينَ أَنْ يَفْنَىٰ أَهْلهُ، ويَهْلِكَ مالُهُ فِي مُقابِلِ أَنْ يَرَىٰ رسولَ اللهِ ﷺ، لَرَأَىٰ ذَلِكَ قليلًا، ولَرَأَىٰ أَنَّهُ تَحَقَّقَ لَهُ أَعْظَمُ أَمَانِيِّهُ، وأَجَلُّ مَطالِبِهِ؛ أَخْبَرَ بِهَذا الصَّادِقُ المَصْدوقُ ﷺ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي؛ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»[1].

ولا غَرابَةَ فِي ذَلِكَ، «فَقَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كانَ واللهِ أَحَبَّ إِلَيْنا مِنْ أَمْوالِنَا وأَوْلادِنا وآبائِنَا وأُمَّهاتِنَا، ومِنَ المَاءِ البَارِدِ علَىٰ الظَّمَأِ»[2].

مَحَبَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَمَالِ الإيمانِ

لَمَّا كانَ رسولُ الله ﷺ أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَىٰ رَبِّهِ تبارَك وتعالَىٰ؛ جَعَلَ اللهُ تعالَىٰ مَحَبَّةَ رسولِ اللهِ تَبَعًا لِمَحَبَّتِهِ سُبْحانَهُ، وجَعَلَها مِنْ كَمالِ إيمانِ العبدِ، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ

---

(1) أخرجه مسلم: باب فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ: 4/ 2178.

(2) شرح البخاري صحيح البخاري، للسفيري، المسمىٰ: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية: 1/ 408.

إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[1]، قال ابن حجر: «أي الآن عَرَفْتَ؛ فَنَطَقْتَ بما يَجِبُ»[2].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[3]. قالَ ابْنُ دقيقِ العِيدِ: «قالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَمَعْنَىٰ الحديثِ واللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مِنِ اسْتَكْمَلَ الإيمانَ؛ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ رسولِ اللهِ ﷺ وفَضْلِه آكَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وابْنِهِ والنَّاسِ أَجْمعينَ؛ لِأَنَّ بالرَّسولَ ﷺ اسْتَنْقَذَهُ اللهُ ﷻ مِنَ النَّارِ، وهَدَاهُ مِنَ الضَّلالِ.

والمُرادُ بالحَدِيثِ: بَذْلُ النَّفْسِ دُونَهُ ﷺ وَقَدْ كانَتِ الصَّحابَةُ ﷺ يقاتِلُونَ مَعَهُ آباءَهُمْ وأبناءَهُمْ وإِخْوانَهُمْ، وقَدْ قَتَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ أباهُ لإيذائِهِ رَسولَ اللهِ ﷺ، وتَعَرَّضَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يومَ بَدْرٍ لِوَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ لَعَلَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فَيَقْتُلَهُ. فَمَنْ وَجَدَ هَذا مِنْهُ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ هواهُ تَبَعٌ لِمَا جاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»[4].

كَمَا جَعَلَ اللهُ تعالَىٰ مِصْداقَ دَعْوَىٰ المَحَبَّةِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ حُبَّ اللهِ تعالَىٰ، وحُبَّ رَسولِهِ ﷺ شيءٌ مِنْ مالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ وَلَدٍ، قالَ ابْنُ رَجَبٍ: «مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُصُولِ الإيمانِ، وَهِيَ مُقارِنَةٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ قَرَنَها اللهُ تعالَىٰ بِها، وتَوَعَّدَ مَنْ قَدَّمَ عَلَيْها شَيْئًا مِنَ الأُمُورِ المَحْبوبَةِ طَبْعًا مِنَ الأَقارِبِ والأَمْوالِ والأَوْطانِ وغَيرِ ذلِكَ، قَالَ تعالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: 8/ 129.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 11/ 528.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ: 1/ 12.

(4) شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد: 1/ 136.

أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1]»[2].

كَما أوجبَ اللهُ تعالَىٰ علَىٰ قلوبِ المؤمنينَ حُبَّ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ القاضي عياضٌ في هذهِ الآيةِ: «فكَفىٰ بِهذَا حضًّا وَتَنْبِيهًا وَدِلَالَةً وَحُجَّةً عَلَىٰ إِلْزَامِ مَحَبَّتِهِ، وَوُجُوبِها فَرْضًا، وَعِظَمِ خَطَرِهَا وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ﷺ؛ إِذْ قَرَّعَ تَعَالَىٰ من كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾، ثُمَّ فَسَّقَهُمْ بِتَمَامِ الآيَةِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ ضَلَّ، وَلَمْ يَهْدِهِ الله»[3].

فَمَحَبَّةُ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَحَبَّةِ مَنْ أَرْسَلَهُ، فَمَنْ أَحَبَّ مَلِكًا أَحَبَّ رُسُلَهُ وأَكْرَمَهُمْ وَعَظَّمَ شَأْنَهُمْ، وتَقَبَّلَ رِسالاتِهِ التِي أَرْسَلَهُمْ بِهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وامْتَثَلَ مَا جَاؤُوا بِهِ، دُونَما تَرَدُّدٍ وَلَا تَلَكُّؤٍ ولا تَبَاطُؤٍ، ولمْ يُقَدِّمْ عَلَىٰ مَا جَاؤُوا بِهِ قَوْلَ أَحَدٍ؛ قَالَ ابْنُ قُدامَةَ: «فأمَّا حُبُّ الرَّسولِ ﷺ، فَذلِكَ لا يَكُونُ إِلَّا عَنْ حُبِّ اللهِ تعالَىٰ، وكَذَلِكَ حُبُّ العُلماءِ والأَتْقياءِ، لِأَنَّ مَحْبوبَ المَحْبوبِ مَحْبوبٌ، بَلْ إِنَّ مَا يَفْعَلُ المَحْبوبُ مَحْبُوبٌ، ورَسُولُ اللهِ المَحْبُوبُ مَحْبوبٌ، وَكُلُّ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حُبِّ الأَصْلِ، ولا مَحْبوبَ فِي الحَقِيقَةِ عِنْدَ ذَوِي البَصائِرِ إِلَّا اللهُ تعالَىٰ، ولا مُسْتَحِقَّ للمَحَبَّةِ سِواهُ»[4].

---

(1) التوبة: 24.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 1/ 48.

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض: 2/ 18.

(4) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 4/ 101.

مَحبَّةُ سَلَفِ الأُمَّةِ رسولَ اللهِ ﷺ

لكُل مُؤمنٍ مُخْلِصٍ حَظٌّ مِنَ الإيمانِ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنْ حُبِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولَقَدْ كانَ للصَّحابَةِ رضي الله عنهم الحَظُّ الأَوْفَىٰ، والقَدْرُ المُعَلَّىٰ، إذ كانَ حُبُّ رسولِ الله ﷺ فِي قُلوبِهِمْ مُقَدَّمًا علَىٰ حُبِّ أولادِهِمْ وآبائِهِمْ وأمَّهاتِهِمْ وأموالِهِمْ وعلىٰ كلِّ شَيْءٍ، ولَقَدْ رُوِيَ مِنْ أخبارِ السَّلَفِ عليهمْ رضوانُ اللهِ تعالَىٰ فِي حُبِّ رسولِ اللهِ ﷺ، الشَّيْءُ الكثيرُ.

حُبُّ رسولِ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ علَى الآباءِ والأُمَّهاتِ

كانَ مِنْ حُبِّ الصَّحابَةِ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُمْ يَودُّونَ إِسْلامَ من يُحِبُّ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَرابتِهِ أكثرَ مِنْ حُبِّهِمْ إسلامَ آبائِهِمْ؛ «فرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْر رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَإِسْلَامُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقَرَّ لِعَيْنِي مِنْ إِسْلَامِهِ -يعنىٰ أباه أبا قُحَافَةَ- وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقَرَّ لِعَيْنِكَ»[1].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه: أَنْ تُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ الْخَطَّابُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

وكانَ حُبُّ رسولِ الله ﷺ فِي قُلوبِهِمْ مُقَدَّمًا علَىٰ حُبِّ أولادِهِمْ وآبائِهِمْ وأمَّهاتِهِمْ وأموالِهِمْ وعلَّىٰ كلِّ شَيْءٍ يُشْتَهىٰ؛ «سُئِلَ عَلِيّ بن أَبِي طَالِب رضي الله عنه كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَ واللهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا من أَمْوَالِنَا وَأَوْلادِنَا وَآبَائِنَا وأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ المَاءِ الْبَارِدِ عَلَىٰ الظَّمَإِ»[2].

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض: 2/ 22.

(2) المصدر السابق: 2/ 22.

تَمَنِّي الموتِ حُبًّا فِي لُقْيا رسولِ اللهِ ﷺ

وكانَ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِمْ لَهُ يفرحُ أَحَدُهُمْ بالموتِ ويتمناهُ؛ لأَنَّهُ يُدْنيهِمْ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ «لمَّا احْتُضِرَ بِلَالٌ رضي الله عنه نَادتِ امْرَأَتُهُ: واحُزْناهُ، فقالَ: واطَرَباهُ؛ غَدًا أَلْقىٰ الْأَحِبَّة، مُحَمَّدًا وَحِزْبَه»[1].

- عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ قال: «خَرَج عُمَرُ رضي الله عنه لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ، فَرَأىٰ مِصْبَاحًا فِي بَيْتٍ، وَإِذَا عَجُوزٌ تنقش صُوفًا، وَتَقُولُ:

عَلىٰ مُحَـمَّدٍ صَلَاةُ الأَبْـرَارْ * صَلَّىٰ عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الأخيارْ**

قَدْ كُنْتَ قَوَّامًا بُكًىٰ بالْأَسْحَارْ * يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالمَنَايَا أَطْوَارْ**

هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَبِيبِي الدّارْ؟

تَعْنِي النبي ﷺ؛ فجلس عُمَرُ رضي الله عنه يبكي»[2].

- «وَعَنْ عَبْدَةَ بِنْتِ خَالِد بن مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشٍ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ من شَوْقِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَإِلَىٰ أَصْحَابِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي وَفَصْلِي وَإِلَيْهِمْ يحنُّ قَلْبِي طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ فَعَجِّلْ رَبِّ قَبْضِي إِلَيْكَ حَتَّىٰ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ»[3].

---

(1) المصدر السابق: 2/ 23.

(2) المصدر السابق: 2/ 23.

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض: 2/ 21.

إزْهاقُ الأنْفُسِ وقَتْلُ الأولادِ والأزواجِ أحبُّ مِنْ قَتْلِ رسولِ اللهِ ﷺ

ولَقتلُ أَحَدِهِمْ بَعيدًا غَريبًا، أو قتلُ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ كانَ أَحَبَّ إليهِمْ مِنْ أَنْ يُشاكَ رسولُ اللهِ ﷺ بِشَوْكَةٍ؛ «فلما أَخْرجَ أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدَ بن الدَّثِنَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانُ بن حَرْبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا زَيْدُ، أَتُحِبُّ أَنَّ محمدًا الآن عِنْدنا مَكانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ، وأَنَّكَ فِي أَهْلِكَ؟ فقالَ زيدٌ: واللهِ مَا أُحِبُّ أنَّ مُحمَّدًا الآنَ فِي مَكانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ، وَأَنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي؛ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا»[1].

- عَنِ ابن إِسْحَق أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، قُتِلَ أبُوها وأخُوها وَزَوْجُهَا يومَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالُوا: خَيْرًا، هُوَ بِحَمْدِ الله كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرِنِيهِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمّا رَأَتْهُ قَالَتْ: «كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ»[2].

ومعنىٰ: جَلَلٌ: أَيْ صغيرٌ هينٌ. وكَلِمَةُ جَلَلٍ مِنَ الأَضْدادِ التي تحتمل المعنىٰ وضده؛ فتَأْتِي بِمَعْنَىٰ عَظيمٌ كذلك[3].

الثَّأْرُ مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِرسولِ اللهِ ﷺ بِأَذًى؛ حُبًّا فيهِ

ولقدْ بَلَغَ مِنْ مَحَبَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ مَنْ سَلَفَ أنَّ أحدَهُمْ كانَ يَرْكَبُ الأهوالَ والأخطارَ؛ ليثأرَ مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لرسولِ اللهِ ﷺ بالسَّبِّ أو الأَذَىٰ، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللهِ الزُّبَيْرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَفَحَتْ نَفْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: أُخِذَ

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض: 2/ 23.

(2) دلائل النبوة، للبيهقي: 3/ 302.

(3) انظر: معجم العين، للخليل: 6/ 19.

رَسُولُ اللهِ؛ فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ، -وكان يَوْمَئِذٍ فَتًى حَدَثًا صَغيرًا- وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، قَالَ: فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ؟ قَالَ: «فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ»[1].

- عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا[2]، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ، يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا:

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 226.

(2) قوله: (فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا)، أَيْ: تمنيت أن أكون وَاقِفًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَقْوَىٰ مِنَ الفَتَيَيْنِ اللَّذَيْنِ كُنْتُ بَيْنَهُمَا، وَالْمَعْنَىٰ أَنِّي حَقَّرْتُ أَمْرَهُمَا فِي الشَّجَاعَةِ، لِكَوْنِهِمَا فتيين صغيرين، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 6/ 2597.

لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ[1]، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ[2] لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»[3].

- ومِنْ عَظِيمِ مَا رُوِيَ فِي مَحَبَّةِ الصَّحابَةِ لرسولِ اللهِ ﷺ، وتَقْديمِهِمْ مَحَبَّتَهُ علَىٰ الأَهْلِ وسَائِرِ الأَحْبابِ مَا رَوَىٰ عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ[4] تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[5] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ

---

(1) قال بدر الدين العيني: قوله: (فَنظر فِي السيفين) وَقَالَ الْمُهلب: نظره ﷺ فِي السيفين ليرىٰ مَا بلغ الدَّم من سيفيهما، وَمِقْدَار عمق دخولهما فِي جسم الْمَقْتُول ليحكم بِالسَّيْفِ لمن كَانَ فِي ذَلِك أبلغ، وَلذَلِك سَأَلَهُمَا أولا: هَل مسحتما سيفيكما؟ لِأَنَّهُمَا لَو مسحاهما لما بَين الْمُرَاد من ذَلِك. قَوْله: (فَقَالَ: كلاكما قَتله)، إِنَّمَا قَالَ ذَلِك، وَإِن كَانَ أَحدهمَا أَو الَّذِي. أثخنه تطييبًا لقلب الآخر من حَيْثُ إِن لَهُ مُشَارَكَة فِي الْقَتْل. وقَوْله: (سلبه)، أَي: قضىٰ بسلب أبي جهل لِمعَاذ بن عَمْرو بن الجموح، وَإِنَّمَا حكم لَهُ مَعَ أَنَّهُمَا اشْتَركَا فِي الْقَتْل لِأَن الْقَتْل الشَّرْعِيّ الَّذِي يتَعَلَّق بِهِ اسْتِحْقَاق السَّلب هُوَ الْإِثْخَان، وَهُوَ إِنَّمَا وجد مِنْهُ، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 15/ 66.

(2) السَّلَبُ: ما أُخِذَ عن القتيل مما كان عليه من لباس أو آلة، انظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، للسبتي: 2/ 217.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ: 4/ 91.

(4) أم الولد: هي الامة التي ولدت من سيدها الحر في ملكه، انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب: 1/ 25.

(5) الْمِغْوَلُ سوطٌ فِي جوفهِ سيفٌ، سمِّي مِغْولًا؛ لأنَّ صاحبهُ يغتالُ بِهِ عَدُوَّه من حيثُ لَا يحتسبهُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 8/ 170.

عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَىٰ يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّىٰ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[1].

- ومِنْ ظَرِيفِ مَا حُكِيَ «أَنَّهُ خَرجَ غِلْمانٌ منْ أهلِ البَحْرَيْنِ يلعبونَ بالصَّوْلِجَةِ[2]، وأَسْقُفُ[3] البحرينِ قاعِدٌ، فَصَكَّتِ الكُرَةُ صدرَهُ فأخَذَها، فَجَعلُوا يطلبونَ إِلَيْهِ فِي رَدِّها، فَأَبَىٰ، فقالَ غلامٌ منهم: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا رَدَدْتَها عَلَيْنا، فَشَتَمَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأقْبَلُوا عليهِ بِصَوالِجِهِمْ، ومَا زالُوا يَخْبِطُونَهُ حتَّىٰ ماتَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ عمر رضي الله عنه، فواللهِ مَا فَرِحَ بفَتْحٍ ولا غَنِيمَةٍ مِنْ غنائِمِ المسلمينَ كَفَرَحِهِ بقَتْلِ أولئكَ الغِلْمانِ الأَسْقُفَ، وقالَ: الآنَ عزَّ الإِسْلامُ، إِنَّ غِلْمَةً صِغارًا سَمِعوا شَتْمَ نَبِيِّهِمْ؛ فَغَضِبوا لَهُ، وانْتَصَرُوا، ثُمَّ أَهْدَرَ دَمَ الأَسْقُفِ»[4].

---

(1) أخرجه أبو داود، بَابُ: الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ: 4/ 129، وصَحَّحَهُ الألباني.

(2) الصَّوْلِجَةُ: جمع صولجة: وهي عصا يلعب بها في لعبة الكرة، انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 3/ 1242.

(3) الأَسْقُفُ: رأس من رءوس النصارىٰ، ويجمع أساقِفَة، انظر: معجم العين، للخليل: 5/ 82.

(4) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري: 5/ 30، والمستطرف في كل فن مستطرف، لأبي الفتح الأبشيهي: 1/ 471.

إجلالُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ حُبًّا وتَعْظيمًا

وكانَ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِمْ لَهُ يَشْتَدُّ إِجْلالُهُمْ لَهُ ﷺ، حتَّىٰ لا يَكادُ أَحَدُهُمْ يَمْلأُ عينيهِ مِنْهُ هَيْبَةً وإجلالًا، «قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحمَه الله: لَمْ يَكُنْ بَشَرٌ أَحَبَّ إِلَىٰ بَشَرٍ، وَلَا أَهْيَبَ وَأَجَلَّ فِي صَدرِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ ﷺ»[1].

- قَالَ عَمْرو بن الْعَاصِ ﷺ قبل إِسْلَامه أَنه لم يكن شخص أبْغض إِلَيّ مِنْهُ ﷺ، فَلَمَّا أسلم لم يكن شخصٌ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا أجلَّ فِي عينِهِ مِنْهُ، قَالَ: «وَلَو سُئِلتُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ، لَمَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنيَّ مِنْهُ إجلالًا لَهُ»[2].
- لَمْ يكُنْ أَحَدٌ مِنَ البَشَرِ يُعظِّمُ أحدًا مِنَ البَشَرِ مِثْل تَعْظيمِ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ لَهُ، قَالَ عُرْوَة بن مَسْعُود لقريش: «أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ، وَكِسْرَىٰ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ[3] رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ»[4].

---

(1) جلاء الأفهام في فضل الصلاة علىٰ محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية: 1/ 187.

(2) الحديث في صحيح مسلم، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ: 1/ 112.

(3) إن: حرف نفي، بمعنىٰ ما.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ: 3/ 193.

إِكْرامُ مَنْ لَهُ صِلَةٌ بِرَسولِ اللهِ ﷺ أَوْ شَبَهٌ؛ حُبًّا فِيهِ

ولَقَدْ بلغَ مِنْ عظيمِ مَا مَلأَ صُدورَهُمْ مِنْ حُبِّ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَنَّهُمْ كانُوا يُكْرمونَ مَنْ لَهُ صِلَةٌ برسولِ اللهِ ﷺ أَوْ صُحْبَةٌ أَوْ شَبَهٌ، «فعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَارِثِ الرَّمَادِيِّ قَالَ: لَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: بَايَعْتَ بِيَدِكَ هَذِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي أُقَبِّلُهَا، فَأَعْطَانِي فَقَبَّلْتُهَا»[1].

- «بَلَغ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أنّ كَابِسَ بنَ رَبِيعَةَ يُشَبَّهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمّا دَخَل عَلَيْه من بَابِ الدّارِ قَامَ عَن سَرِيرِه، وَتَلَقّاه، وَقَبَّل بَيْن عَيْنَيْه، وَأَقْطَعَه الْمِرْعَابَ[2]؛ لِشَبَهِه صُورَة رسول الله ﷺ»[3].

- كانَ مِنْ خَبَرِ أَحْمَد بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ بعدَ أنْ أُوْذِيَ فِي مِحْنَتِهِ أشدَّ الإيذاءِ، وقَدْ أقامَ الحُجَّةَ علَىٰ أَحْمَد بنِ أَبِي دُؤَادٍ بينَ يَدَيِ الخَليفَةِ الوَاثِقِ، وهُوَ مُقَيَّدٌ بالسَّلاسِلِ، قالَ مُحَمَّدَ بْنَ الوَاثِقِ: فَقَالَ الوَاثِقُ: «اقطَعُوا قَيْدَ الشَّيْخِ، يعني أحمد، فَلَمَّا قُطِعَ، ضَرَبَ أحمدُ بِيَدِهِ إِلَىٰ القَيدِ لِيَأْخُذَهُ، فَجَاذَبَهُ الحَدَّادُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ الوَاثِقُ: لِمَ أَخَذْتَهُ؟ قَالَ: لأَنِّي نَوَيتُ أَن أُوصِيَ أَنْ يُجعلَ فِي كَفَنِي؛ حَتَّىٰ أُخَاصِمَ بِهِ هَذَا الظَالِمَ غَدًا، وَبَكَىٰ، فَبَكَىٰ الوَاثِقُ، وَبَكَيْنَا، ثُمَّ سَأَلَهُ الوَاثِقُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ جَعَلتُكَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ مِنْ أَوّلِ يَوْمٍ؛ إِكرَامًا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ لِكَونِكَ مِنْ أَهْلِ بيته»[4].

---

(1) الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم: 2/ 175.

(2) المرعاب: موضع جعله معاوية له إقطاعًا ينفرد به انتفاعًا، انظر: شرح الشفا، لعلي القاري: 2/ 82.

(3) انظر ما سبق كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض: 2/ 43.

(4) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 11/ 315.

الجَمادَاتُ تَحِنُّ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ

مِنْ عجيبِ مَا رُوِيَ، وصَحَّ بِهِ الخَبَرُ مِنْ مَكانَةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الجَمادَاتِ كانَتْ تُشارِكُ البَشَرَ الحَنينَ إِلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ ابنُ رَجَبٍ: «كانت الجماداتُ تَتَصَدَّعُ مِنْ أَلَمِ مُفارقَةِ الرسولِ ﷺ؛ فكيفَ بقلوبِ المؤمنينَ؟ لمَّا فَقَدَهُ الجِذْعُ الذِي كانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ قَبْلَ اتِّخاذِ المِنْبَرِ، حَنَّ إليهِ، وصاحَ كَما يصيحُ الصَّبِيُّ، فَنَزَلَ إليهِ فاعْتَنَقَهُ، فَجَعلَ يفعلُ كَما يفعلُ الصَبِيُّ الذِي يَسْكُنُ عندَ بُكائِهِ، فَقالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ؛ لحَنَّ إِلَىٰ يومِ القِيامَةِ»[1].

- كانَ الحَسَنُ إِذَا حَدَّث بهذا الحديثِ بَكَىٰ، وقالَ: «هذِهِ خَشَبَةٌ تَحِنُّ إِلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أنْ تَشْتاقُوا إِليهِ»[2].
- عن مَالكٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ لا يكادُ أحدٌ يسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ النبيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ يبكي»[3].

ذِكْرُ رَسولِ اللهِ ﷺ يُثيرُ كَوامِنَ المَحَبَّةِ فِي النُّفوسِ

لقدْ كانَ ذِكْرُ رسول الله ﷺ يُثيرُ كَوامِنَ المَحَبَّةِ فِي نُفوسِ السَّلَفِ ﷺ، ويَبْعَثُ الشَّوْقَ فِي القُلوبِ، ويُهَيِّجُ العيونَ علَىٰ البُكاءِ؛ «فرُوِيَ أنَّ بِلالًا كانَ يُؤَذِّنُ بَعْدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ دَفْنِهِ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ؛ ارْتَجَّ المَسْجِدُ بالبُكاءِ والنَّحيبِ، فَلَمَّا دُفِنَ ﷺ؛ تَرَكَ بِلالٌ الأَذانَ»[4].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 107، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

(2) لطائف المعارف، لابن رجب: 1/ 111.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 5/ 355.

(4) لطائف المعارف، لابن رجب: 1/ 111.

- «يُرْوَىٰ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: اكْشِفِي لِي قَبْرَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَشَفَتْهُ لَهَا؛ فَبَكَتْ حَتَّىٰ مَاتَتْ».
- عن عاصمِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ، قالَ: «ما سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمر رضِيَ اللهُ عنهُمَا ذَاكرًا رسولَ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا ابْتَدَرَتْ عيناهُ تَبْكيانِ»[1].
- عنِ المُثَنَّىٰ بنِ سعيدٍ الذَّارعِ قالَ: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه، يقولُ: «مَا مِنْ ليلَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَرَىٰ فِيها حَبيبِي؛ ثُمَّ يَبْكِي»[2].
- رُوِيَ مِنْ أخبارِ التَّابعينَ وعُلماءِ المُسلمينَ والصَّالحينَ العَجَبُ عِنْد ذِكْرِهِ ﷺ، «فكَانَ مَالِكٌ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيّ ﷺ؛ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، وَيَنْحَنِي؛ حَتَّىٰ يَصْعُبَ ذَلِكَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ -يَعْنِي مِنْ أحوالِ السَّلَفِ عِنْدَ ذِكْرِ رسولِ اللهِ ﷺ- لَما أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ.
- كَانَ عَبْد الرَّحْمنِ بن الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيّ ﷺ فَيُنْظَرُ إِلَىٰ لَوْنِهِ، كَأَنَّهُ نُزِفَ مِنْهُ الدَّمُ، وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ؛ هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ الله ﷺ.
- كان عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيّ ﷺ بَكىٰ؛ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ فِي عَيْنَيْه دُمُوعٌ.
- قال مالك: لَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ، وَكَانَ من أَهْنَأ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ، فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيّ ﷺ؛ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ ولا عَرَفْتَهُ.

---

(1) الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد: 4/ 127.

(2) المصدر السابق: 7/ 15.

- كان صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ مِنَ المتعبدين المُجْتَهِدِينَ، فَإِذَا ذُكِرَ النَّبِيّ ﷺ؛ بَكىٰ فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّىٰ يَقُوم النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ.
- كَانَ ابن سِيرِينَ رُبَّمَا يَضْحَكُ، فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيث النَّبِيّ ﷺ خَشَعَ»[1].
- مَنْ تَتَبَّعَ أَحْوالَ الصَّحابَةِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سِلْمِهِ وَحَرْبِهِ، فِي حِلِّهِ وسَفَرِهِ، فِي نَهارِهِ ولَيْلِهِ؛ يَجِدْ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِرسولِ اللهِ ﷺ مَا لَا يُوْصَفُ، مِنْ إِيثارِهِمْ لَهُ، ودِفاعِهِمْ عَنْهُ، ومَوْتِهِمْ دُونَهُ، وتتَبَّعِهِمْ هَدْيَهُ ﷺ فِي أَمْرِهِمْ كُلِّهِ، وَلاتَ حينَ تَفْصيلٍ لِتيكَ المَواقِفِ الكَثيرَةِ العِظامِ التِي امْتَلَأَتْ بِهَا كُتُبُ السُّنَّةِ والتَّارِيخِ والشَّمائِلِ والفَضَائِلِ والآدابِ!

عَلامَاتُ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ

لِكُلِّ شَيْءٍ حَقيقَةٌ، ولِصِدْقِ مَحَبَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ عَلامَاتٌ وحَقائِقُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا؛ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ وعلامَاتُ مَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يكونُ صادِقًا فِي حُبِّهِ، وكَانَ مُدَّعِيًا.

فَمِنْ عَلامَاتِ مَحَبَّتِهِ ﷺ الاستسلام والتسليم ظاهرًا وباطنًا لكلِّ ما جاءَ بِهِ النبيُّ ﷺ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»[2]، وقالَ الطَّحاويُّ: «وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ»[3]. وقالَ ابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ فِي شَرْحِهِ للعَقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ: «أَيْ لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَيَنْقَادُ

---

(1) انظر ما سبق كتاب: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض: 2/ 43.

(2) صحيح البخاري: 9/ 154.

(3) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي: 1/ 120.

إِلَيْهَا، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا، وَلَا يُعَارِضُهَا بِرَأْيِهِ وَمَعْقُولِهِ وَقِيَاسِهِ، ثم ذكر كلام الزهري السابق، وقال: وَهَذَا كَلَامٌ جَامِعٌ نَافِعٌ»[1]. منها:

- اسْتِكْمالُ سُنَّتِهِ، ونَصْرُهُا والذَّبُّ عَنْها، واتِّباعُ أَقْوالِهِ وأَفْعالِهِ والتَّأَسِّي بِهِ، وامْتِثالُ أَوامِرِهِ واجْتِنابُ نَواهِيهِ، والتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ فِي عُسْرِهِ ويُسْرِهِ ومَنْشَطِهِ ومَكْرَهِهِ.
- إِسْخَاطُ العِبادِ فِي رِضَاهُ ورِضَا الحَقِّ سُبْحانَهُ وتعالَىٰ، بأَنْ يَفْعَلَ مَا يُرْضِي اللهَ تعالَىٰ ورَسُولَهُ ﷺ، وإِنْ كانَ فِيهِ إِسْخاطُ العِبادِ، فَمَنْ أَرْضَىٰ اللهَ تعالَىٰ، وأَسْخَطَ العِبادَ كَانَ مُحِبًّا لِلمَوْلَىٰ الجَوادِ، ومُحِبًّا لِسَيِّدِ العِبادِ ﷺ؛ وقَدْ تَواتَرَ النَّقْلُ عَنْ أَصْحابِهِ أَنَّهُمْ أَحَبُّوهُ، وقَاتَلُوا آباءَهُمْ وإِخوانَهُمْ وأَهْليهِمْ وعَشيرَتَهُمْ فِي مَرْضاتِهِ.
- كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَىٰ لِقائِهِ فَكُلُّ حَبيبٍ يُحِبُّ لِقاءَ حبيبِهِ، ولَمَّا قَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ مِنَ اليَمَنِ إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ مِنْ فَرَحِهِمْ وَشَوْقِهِمْ: غَدًا نَلْقَىٰ الأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وصَحْبَهُ. بلْ كانُوا يَفْرحُونَ بالمَوْتِ لِقُدُومِهِمْ علَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ بلالٌ ﷺ قالَ: غَدًا نَلْقىٰ الأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، وَتقولُ امْرَأَتُهُ: وَاوَيْلاهُ، ويقُولُ هُوَ: وَافَرَحَاهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ فَرَحًا بِقُدومِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ علَىٰ رسولِ الله ﷺ وَأَصْحابِهِ ﷺ.
- تَعْظيمُهُ وتَوْقيرُهُ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وإِظْهارُ الخُشُوعِ والانْكِسارِ عِنْدَ سَماعِ اسْمِهِ، فَقَدْ كانَ التَّابِعونَ لا يَذْكرونَ رسولَ اللهِ ﷺ إلا خُشُوعًا، وإِذَا ذَكَروهُ؛ اقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وبَكَوْا.
- أَنَّهُ يُحِبُّ القُرْآنَ الذِي أَتَىٰ بِهِ ﷺ، وأَنْ يَهْتَدِي بِهِ، وحُبُّهُ للقُرْآنِ بِتِلاوَتِهِ والعَمِلِ بِهِ.

---

(1) المصدر السابق.

- شَفَقَتُهُ علَىٰ أُمَّتِهِ ومَحَبَّتُهُ لَهُمْ، وسَعْيُهُ فِي مَصالِحِهِمْ، ودَفْعُ المَضارِّ عَنْهُمْ كَمَا كانَ ﷺ حَرِيصًا علَىٰ المُؤْمنينَ، رَؤُوفًا رَحِيمًا بِهِمْ.
- تَمَنِّي حُضُورِ حَياتِهِ فَيَبْذُلُ مَالَهُ ونَفْسَهَ بينَ يديْهِ ﷺ[1].
- تَمَنِّي رُؤْياهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَهْلِه ومَالِه والنَّاسِ أَجْمعينَ.
- الاجْتِهادُ فِي نَشْرِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وتَبْلِيغِها أُمَّتَهُ مِنْ بَعْدِه، ودَعْوةِ النَّاسِ إِلَىٰ العَمَلِ بِهَا.
- كَثْرَةُ الصَّلاةِ والسَّلامِ عليهِ وعلَىٰ أصحابِهِ وآلِهِ؛ فَيكونُ لَهُ وِرْدُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ والنَّهارِ، حَتَّىٰ إِنْ مُحِبَّ رسولِ اللهِ ﷺ لَا يكادُ يَفْتُرُ لِسانُهُ مِنَ الصَّلاةِ والسَّلامِ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ والنَّهارِ، فَمَنْ كانَ حُبُّهُ لَهُ أَكْثَرَ؛ كَانَتْ صلاتُهُ وسَلامُهُ عليهِ أَكْثَرُ وأَوْفَىٰ.

(1) شرح البخاري صحيح البخاري، للسفيري، المسمىٰ: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية: 1/ 408.

قَاعِدَةٌ فِي التَّأَسِّي برسولِ اللهِ ﷺ

لا جَرَمَ[1] أنَّ التَّأَسِيَ برسولِ اللهِ ﷺ واتِّباعَهُ والاقتداءَ بِهِ مِنْ أَصْدَقِ علامَاتِ مَحَبَّتِهِ ﷺ وتَعْظِيمِهِ، فهُوَ بُرْهانٌ أكيدٌ علَىٰ حُبِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وخَبَرٌ صادقٌ غيرُ مَكْذوبٍ.

وحَتَّىٰ يَتَأَسَّىٰ المُسْلِمُ برسولِ اللهِ ﷺ علَىٰ الوَجْهِ المطلوبِ، جديرٌ بِهِ أنْ يَتَعَرَّفَ كيفَ يَتَأَسَّىٰ برسولِ اللهِ ﷺ، ومَتَىٰ يَتَأَسَّىٰ بِهِ، وفِي أَيِّ الأفعالِ يَتَأَسَّىٰ بِهِ؛ فإنَّ أفعالَ رسولِ اللهِ ﷺ تَنْقَسِمُ مِنْ حيثُ التَّأَسِّي والاتِّباعُ ثلاثَةَ أَقْسامٍ:

* القِسْمُ الأوَّلُ: الأَفْعالُ الجِبِلِّيَّةُ

ويُقْصَدُ بها: الأفعالُ التِي جُبِلَ وطُبِعَ عَلَيْها رسولُ اللهِ ﷺ، فَيَفْعَلُها بِمُقْتَضَىٰ الطَّبْعِ والعادةِ، لا بِمُقْتَضَىٰ الشَّرْعِ: كالقيامِ والقُعودِ والشرابِ والنومِ، ونحوِ ذلكَ، وهِيَ نوعانِ مِنْ جِهَةِ التَّأَسِّي والاتِّباعِ:

1- نوعٌ جاءَ النصُّ بإيجابِهِ أو نَدْبِهِ؛ كالأكلِ باليمينِ، والشُّرْبِ ثلاثًا، والشرب قاعدًا، والنوم علىٰ الشقِّ الأيمن. فهذا يُشْرَعُ التَّأَسِي والاقتداءُ برسولِ اللهِ ﷺ بها.

2- ونوعٌ لَمْ يأتِ نَصٌّ دَالٌّ علَىٰ مَشْروعِيَّتِهِ، وهوَ باقٍ علَىٰ الأَصْلِ مِنْ حيثُ الإباحَةُ للجميعِ؛ «فالأوصافُ التِي طُبِعَ عليها الإنسانُ كالشَّهْوَةِ إِلَىٰ الطَّعامِ والشَّرابِ، لا يُطْلَبُ بِرَفْعِها، ولا بِإِزالَةِ مَا غُرِزَ فِي الجِبِلَّةِ مِنْها»[2].

وهَذا النَّوعُ مَحِلُّ خلافٍ بينَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَشْروعيَّةِ التَّأَسِّي والاقتداءِ بِهِ ﷺ فيهِ علَىٰ جِهَةِ النَّدْبِ، علَىٰ قولينِ:

---

(1) معنىٰ (لا جَرَمَ): حَقًّا، انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 1/ 176.

(2) الموافقات، للشاطبي: 2/ 175.

أ- إنَّ التَّأَسِّيَ والاقتداءَ بِهِ ﷺ في هذا النَّوْعِ مَنْدوبٌ، وقَدْ كانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما يَقْتَدِي بالنَّبِيِّ ﷺ فِي هَذا النَّوْعِ مِنَ الأفعالِ، وإنْ كانَ قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ اتِّفاقًا، يعني يَقْصِدْهُ.

ب- إنَّهُ لا يُشْرَعُ التَّأَسِّي والاقتداءُ بِهِ ﷺ، وهَذَا قولُ جُمْهورِ الصَّحابَةِ ﷺ، وفِعْلُهُمْ، ومِنْهُمْ: عمرُ بنُ الخَطَّابِ وعائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنهما.

- ويلحَقُ بالأفعالِ الجِبِلِّيَّةِ، الأفعالُ التِي فَعلَها النَّبِيُّ ﷺ بِمُقْتَضَىٰ العُرْفِ والعَادَةِ؛ كَلُبْسِ القميصِ والعمامَةِ وإطَالَةِ الشَّعْرِ، وحُبِّهِ ﷺ لِأَطْعِمَةٍ وأَشْرِبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ومِثْلُ فَتْحِ أَزْرارِ جَيْبِ قَميصِهِ ﷺ، ونَحْوِ ذلِكَ؛ إذْ لا تَدُلُّ -علَىٰ الأَظْهَرِ- إلَّا علَىٰ الإِبَاحَةِ، إلَّا إذا وَرَدَ دليلٌ علَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهَا.
- وأقل ما يقال في تَتَبُّعُ هَدْيِ النَّبِيِّ والتَّأَسِّي بِهِ فِي هَذِهِ الأفعالِ أَنَّهُ مِنْ دلائِلِ مَحَبَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا؛ أَحَبَّ كُلَّ مَا يُحِبُّ، وكَرِهَ كُلَّ مَا يَكْرَهُ، وكفَىٰ بهذا مَنْزِلَةً وشَرَفًا؛ فإنَّ مَحَبَّةَ اللهِ تعالَىٰ، ومَحَبَّةَ رسولِهِ ﷺ غايَةُ الغاياتِ، ومُنْتَهَىٰ الطَّلَباتِ، فَمَحَبَّةُ رَبِّ العَالمينَ، ومَحَبَّةُ سَيِّدِ المُرْسلينَ مُنْتَهَىٰ غَاياتِ المُقَرَّبينَ.

* القِسْمُ الثاني: الأفعالُ التي عُلِمَ أَنَّها مِنْ خَصائصِهِ ﷺ

ذَكَرَ أهلُ العِلْمِ فِي بابِ خَصائِصِهِ ﷺ أُمُورًا مِنَ الوَاجباتِ ومِنَ المُباحَاتِ ومِنَ المُحَرَّماتِ؛ فَمِنَ المُباحِ لَهُ ﷺ الزِّيادَةُ علَىٰ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي النِّكاحِ؛ ومِنَ الواجِبِ عليهِ التَّهَجُّدُ وقيامُ الليلِ؛ ومِنَ المُحَرَّمِ عليهِ الأَكْلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وأكلُ ذِي الرَّائِحَةِ الخَبيثَةِ كالثُّومِ والبَصَلِ.

فهذِهِ الخصائِصُ لا يُشارِكُهُ فيها أَحَدٌ، وَلَا يُقْتَدَىٰ ويُتَأَسَّىٰ بِهِ فيها، قَالَ الشَّوْكانِيُّ: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَىٰ بِهِ فِيمَا صُرِّحَ لَنَا بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ إِلَّا بِشَرْعٍ يَخُصُّنَا»[1].

* القِسْمُ الثالِثُ: الأفعالُ التَّعَبُّدِيَّةُ

وهِيَ الأفعالُ غيرُ الجِبِلِّيَّةِ، وغيرُ الخَاصَّةِ، التِي يُقْصَدُ بها التَّشريعُ؛ وهَذَا مَطْلوبٌ الاقتداءُ والتَّأَسِّي بِهِ ﷺ فيها، وَهِيَ الأصلُ فِي أفعالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[2]؛ إِلَّا أَنَّ صِفَتَها الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَلِفُ مِنْ حيثُ الإيجابُ أوِ النَّدْبُ بِحَسَبِ القَرَائِنِ[3].

---

(1) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: 1/ 103.

(2) الأحزاب: 21.

(3) انظر: هذا العنوان بطوله كتاب: حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال، لفيصل البعداني، بتصرف: 1/ 97-99.

أُصُولُ الاتِّباعِ السِّتَّةُ

لا يكونُ المُسْلِمُ مُتَّبعًا رسولَ اللهِ ﷺ علَىٰ الحَقِيقَةِ، ولا يَتَحَقَّقُ مَعْنَىٰ التَّأَسِّي والاتِّباعِ إِلَّا إذا كانَ مُوافِقًا لِمَا جَاء بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ فِي سِتَّةِ أُصولٍ ضَابِطَةٍ لِمَعانِي التَّأَسِّي برسولِ اللهِ ﷺ، مِنْ أَنْ يَضِلَّ أقوامٌ عَنْ طريقِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ حيثُ لا يَحْتَسِبُونَ؛ فَقَدْ ضَلَّ فِي هَذَا البابِ خَلْقٌ كثيرٌ؛ فَعَلُوا أَفْعالًا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَتَقَرَّبونَ بِها إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وَهُمْ علَىٰ غيرِ جَادَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ:

الأَوَّلُ: السَّبَبُ: فإذَا تَعَبَّدَ المُسْلِمُ للهِ تَعالَىٰ بِعبادَةٍ مَقْرونَةٍ بِسبَبٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَهِيَ مَرْدودَةٌ علَىٰ صَاحِبِها؛ مِثْلُ تَخْصيصِ ليلةِ الإسراءِ والمِعْراجِ أو ليلَةِ الهِجْرَةِ بالقيامِ والتَّهَجُّدِ؛ فَالتَّهَجُّدُ فِي أَصْلِهِ عِبادَةٌ، لَكِنْ لَمَّا قُرِنَ بِسَبَبٍ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ مَرْدودًا، ولَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ مُتَّبِعًا؛ لِكَوْنِهِ بُنِيَ علَىٰ سَبَبٍ لم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: الجِنْسُ: فإذا تَعَبَّدَ الإنسان المُسْلِمُ للهِ تَعالَىٰ بِعبادَةٍ لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُها؛ فَهِيَ غيرُ مَقْبولَةٍ، كالتَّضْحِيَةِ بِدَجَاجَةٍ أَوْ فَرَسٍ؛ لأنَّ الأَضَاحِي لا تكونُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ بَهيمَةِ الأنعامِ، وهِيَ: الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ.

الثَّالِثُ: القَدْرُ: فَلَوْ زادَ مُسْلِمٌ صلاةً سادِسَةً فِي اليومِ واللَّيْلَةِ، علَىٰ أَنَّها فَرِيضَةٌ، أَوْ رَكْعَةً ثالِثَةً علَىٰ صلاةِ الفَجْرِ؛ فَعَمَلُهُ مَرْدودٌ، وصاحِبُهُ غيرُ مُتَّبِعٍ، لأَنَّهُ مُخالِفٌ لِمَا جاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي المِقْدارِ أَوِ العَدَدِ.

الرَّابِعُ: الكَيْفِيَّةُ: فَلَوْ نَكَّسَ مُسْلِمٌ الوُضوءَ كأنْ يَبْدَأَ وضوءَهُ بِغَسْلِ الرِّجْلينِ، ثُمَّ مَسْحِ الرأسِ وهكَذا حتَّىٰ تَمامِ الوُضوءِ، أَوْ نَكَّسَ صلاتَهُ، كأنْ يَبْدَأَ صلاتَهُ بالتَّشَهُّدِ ثمَّ السُّجودِ،

وهَكَذَا حتَّىٰ تَمامِ الصلاةِ؛ لَمَا صَحَّ وُضوؤُهُ ولا صلاتُهُ، ولمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا؛ لأنَّ عَمَلَهُ مُخالِفٌ لِمَا جاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَيْفِيَّةِ.

الخَامِسُ: الزَّمانُ: فلوْ ضَحَّىٰ مُسْلِمٌ يومَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أوْ صامَ رمضانَ فِي شَعْبانَ، أوْ وَقَفَ الحاجُّ فِي عَرفات فِي الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، ولَمَا كانَ صاحِبُهُ مُتَّبِعًا، لِمُخالَفَتِهِ لِمَا جاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزَّمانِ.

السَّادسُ: المكانُ: فَلَو اعْتَكَفَ مُسْلِمٌ فِي بَيْتِهِ، لَا فِي المَسْجِدِ، أوْ وَقَفَ الحاجُّ يومَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بِمُزْدَلَفَة؛ لَمَا صحَّ ذلكَ مِنْهُ، ولَمَا كانَ صاحِبُهُ مُتَّبِعًا؛ لِمُخالَفَتِهِ لِمَا جاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي المكان[1].

(1) انظر: كتاب: حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال، لفيصل البعداني، بتصرف: 1/ 102-103.

الفَصْلُ الثَّانِي

جَامِعُ صِفَاتِ خَلْقِ رسولِ اللهِ ﷺ وخُلُقِهِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

(1) رَوَىٰ الإِمَامُ أَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ في كِتابِهِ: (الشَّمَائِلُ المُحَمَّدِيَّةُ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بالآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الطَّوِيلُ البَائِنُ: هُوَ الطَّوِيلُ الذِي يَضْطَرِبُ مِنْ طُولِهِ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الرِّجالِ والنِّساءِ.

الأَمْهَقُ: البياضُ الشَّديدُ كَلَوْنِ الجِصِّ، الذِي لَيْسَ بِمُشْرِقٍ، وَلَا يُخالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الحُمْرَةِ، يَظُنُّهُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ بَرَصًا، بل كان ﷺ نَيِّرَ البَيَاضِ، مُزْهِرًا، مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ.

الآدَمُ: شَدِيدُ السُّمْرَةِ.

الجَعْدُ القَطَطِ: هُوَ الشَّديدُ الجُعُودَة، مِثْلُ شَعْرِ الحَبَشِ.

السَّبْطُ: الشَّعْرُ المُسْتَرْسِلُ. فكانَ شَعْرُهُ ﷺ مُتَوَسِّطًا بينَ الجُعُودَةِ والسُّبُوطَةِ.

* صِفَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وَسَطًا؛ لَيْسَ بالطَّويلِ جِدًّا؛ فَيُعابُ لِفرْطِ طُولِهِ، ولَيْسَ بالقَصيرِ؛ فَيُعابُ لِفرْطِ قِصَرِهِ، وكانَ إِلَىٰ الطُّولِ أَمْيَلَ مِنْهُ إِلَىٰ القِصَرِ. ولَمْ يَكُنْ شديدَ البياضِ كَلَوْنِ الأَبْرَصِ، بَلْ كَانَ أَزْهَرَ، بَياضُهُ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، وَهُوَ أَجْمَلُ الأَلْوانِ. وَلَمْ يَكُنْ شَعْرُهُ شديدَ الجُعُودَةِ، ولَا مُسْتَرْسِلًا شَديدَ النُّعُومَةِ، بَلْ كانَ وَسَطًا، وَهِيَ أَحْسَنُ الأَوْصافِ.

الفَوائِدُ:

1- قَوْلُهُ: (بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً)، وُلِدَ فِي ربيعِ الأَوَّلِ، وَبُعِثَ فِي رمضانَ؛ فيكونُ لَهُ تِسْعٌ وثلاثونَ سَنَةً ونِصْفٌ، فَأَخَذَ حُكْمَ الأَرْبَعينِ، ويَكُونُ قَدْ أُلْغِيَ الكَسْرُ[1].

2- قَوْلُهُ: (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ)، قالَ العلماءُ: «هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ، والصَّحيحُ أَنَّهُ أَقامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سنةً؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ وعُمُرُهُ ثَلاثٌ وستُّونَ سَنَةً. وَيُجابُ: بِأَنَّ أَنَسًا لَمْ يَقْتَصِرْ علَىٰ قَوْلِه: فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ، بَلْ قَالَ: فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ ينزِلُ عليهِ الوَحْيُ، وهَذَا لا يُنافِي أَنْ يكونَ أَقَامَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ هذِهِ المُدَّةَ، ولكِنَّهُ لَمْ ينزِلِ القرآنُ عليهِ إِلَّا فِي العَشْرِ، وَلا يَخْفَىٰ أَنَّ الوَحْيَ فَتَرَ فِي ابْتِدائِهِ سَنَتَيْنِ ونِصْفًا، وأَنَّهُ أقامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي ابْتِدائِه يَرَىٰ الرُّؤْيا الصَّالِحَةَ، فَهذِهِ ثلاثُ سنينَ لَمْ يُوْحَ إِلَيْه فِي بَعْضِها أَصْلًا، وأُوْحِيَ إليهِ فِي بَعْضِها مَنَامًا، فيُحْمَلُ قولُ أَنَسٍ رضي الله عنه عَلَىٰ أَنَّهُ لَبِثَ بِمَكَّةَ يَنْزِلُ عليهِ الوَحْيُ فِي اليَقَظَةِ عَشْرَ سنينَ، وبِهَذا يستقيمُ الكلامُ[2]، والله تعالىٰ أعلم.

---

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 6/ 27.

(2) المصدر السابق: 6/ 26.

3- وَقَوْلُهُ: (وَتَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً) فَالصَّحِيحُ أَنَّ عُمُرَهُ ﷺ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ، فَمَنْ قَالَ سِتِّينَ أَلْغَىٰ الْكَسْرَ»[1].

4- وَرَدَ فِي وَصْفِ طُولِهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ بَعْد ذِكْرِ تَوَسُّطِهِ فِي الطُّولِ أَنَّهُ: «مَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يُمَاشِيهِ أَحَدٌ، يُنْسَبُ إِلَىٰ الطول إلّا طاله ﷺ»: أَيْ غَلَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُسْنِ الطُّولِ، وذلِكَ مَزِيَّةٌ خُصَّ بِهَا ﷺ، وذلك أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عِنْدَ رَبِّهِ أَفْضَلَ مِنْهُ لَا صُورَةً ولَا مَعْنىٰ[2].

الحَديثُ الثَّانِي

(2) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجِلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ الْيُسْرَىٰ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». (صحيح)

غَريبُ الحَديثِ:

رَجِلًا: وَصْفٌ للشَّعْرِ، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلا الْجَعْدِ، أَيْ لَيْسَ شَدِيدَ النُّعُومَةِ، ولا شَدِيدَ الجُعُودَةِ، يَتَكَسَّرُ شَعْرُهُ قَلِيلًا. وضُبِطَتْ كَلِمَةُ (رَجُلًا) فِي بَعْضِ الرِّواياتِ بِضَمِّ الجِيمِ.

مَرْبُوعًا: مُتَوَسِّطًا بينَ الطُّولِ والقِصَرِ.

الْمَنْكِبَيْنِ: مُثَنَّىٰ مَنْكِبٍ، وَهُوَ مُلْتَقَىٰ العَضُدِ بِالكَتِفِ، ومَعْنَىٰ: بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ: عَرِيضُ أَعلَىٰ الظَّهْرِ، وَهَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِعَرْضِ أَعْلَىٰ صَدْرِه ﷺ.

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 9/ 3700.

(2) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض: 1/ 148، وشرح الشفا، لعلي القاري: 1/ 161.

شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ: مَا لانَ مِنْ أَسْفَلِ أُذُنيهِ.

الجُمَّة: مَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَوَصَلَ إِلَىٰ المَنْكِبينِ.

الحُلَّة: ثَوْبانِ: إِزارٌ، يُلْبَسُ أَسْفلَ البَدَنِ ورداءٌ، يُلْبَسُ أعلىٰ البَدَنِ، ولا تكونُ حُلَّةً إِلَّا وَهِيَ جَديدَةٌ، وسُمِّيَتْ حُلَّةً؛ لأنها تُحَلُّ من طَيِّهَا فَتُلْبَس.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ شَعْرُ رسولِ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّطًا، لَمْ يَكُنْ شديدَ الجُعُودَةِ، ولَا مُسْتَرْسِلًا شَديدَ النُّعومَةِ، فيهِ شيءٌ مِنْ تَكَسُّرٍ، يُساعِدُ علَىٰ حُسْنِ تَسْرِيحِهِ وتَمْشيطِهِ، وكانَ شَعْرُهُ كثيفًا يَصِلُ إِلَىٰ أَسْفَلِ أُذُنَيهِ، وكانَ طولُهُ ﷺ مُتَوَسِّطًا ليسَ بالطَّويلِ، ولا بالقَصيرِ، مَائِلًا إِلَىٰ الطُّولِ، عَريضَ أَعْلَىٰ الظَّهْرِ، عَريضَ أَعْلىٰ الصَّدْرِ.

الفَوائِدُ:

1- قِيلَ: «(بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) كِنَايَةٌ عَنْ سَعَةِ الصَّدْرِ وَشَرْحِهِ الدَّالِّ عَلَىٰ الْجُودِ وَالْوَقَارِ»[1].

2- تَعَدَّدَتْ أَقْوالُ العُلَماءِ فِي تَوْجيهِ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ الثيابَ الحُمْرَ؛ مَعَ كَوْنِهِ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِها، فِفِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الأَحْمرِ مِنَ اللِّباسِ أحاديثُ مُتَعَدِّدَةٌ، قالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة: «غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ: بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ، كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الِاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ، وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ»[2]، وقال ابْنُ رَجَبٍ: «اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي لُبْسِ الأَحْمَرِ: فرَخَّصَ فيهِ فريقٌ مِنَ العلَماءِ. ورُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 17.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزية: 1/ 132.

طالبٍ ﷺ، أَنَّهُ كانَ يلْبَسُ بُرْدًا أَحْمَرَ، وكَرِهَتْ طائِفَةٌ الثيابَ الحُمْرَ. ورُوِيَ عنْ بَعْضِ العُلَماءِ الرُّخْصةَ فيهِ للنساءِ خَاصَةً. ورُوِيَ عَنْ عائِشَةَ، أَنَّها كانتْ تَلْبَسُ دِرْعًا[1] أَحْمَرَ. ومنهم مَنْ رَخَّصَ فيما حُمْرَتُهُ خَفِيفَةٌ، وكَرِهَ الشَّديدَ الحُمْرَةَ»[2]، والذِي تميلُ لَهُ النَّفْسُ عَدَمُ التَّضْييقِ بِمَنْعِ لُبْسِ الثيابِ الحُمْرِ؛ لما ثَبَتَ مِنْ لُبْسِهِ ﷺ ثوبًا أَحْمَرَ. ولكِن الأَوْلَىٰ أَنْ يُراعِي زِيَّ أَهْلِ الزَّمانِ، وأَهْلِ البَلَدِ الذِي هُوَ فيهِ؛ فَإِنْ شَاعَ لُبْسُهُ فِي أَهْلِ الزَّمانِ وأَهْلِ البَلَدِ؛ فَلا بَأْسَ فِي لُبْسِهِ، وإِنْ كَرِهَهُ أَهْلُ الزَّمانِ وأَهْلُ البَلَدِ، فَيُتْرَك لُبْسُهُ، كَما أَنَّ الأَوْلَىٰ بأَهْل المُرُوءَةِ وذَوِي الشَّأْنِ فِي النَّاسِ، كالعُلماءِ، وكِبارِ السِّنِّ والأُمراءِ، ومَنْ فِي حُكْمِهِمْ، أَنْ يَجْتَنِبُوا لُبْسَ الأَحْمَرِ؛ أَخْذًا بالأَوْثَقِ، ولِمَا وَرَدَ فيهِ مِنَ النَّهْيِ، واللهُ أَعْلَمُ، «قَالَ الطَّبَرِيُّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ غَالِبَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ-: الَّذِي أَرَاهُ جَوَازُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ بِكُلِّ لَوْنٍ إِلَّا أَنِّي لَا أُحِبُّ لُبْسَ مَا كَانَ مُشَبَّعًا بِالْحُمْرَةِ، وَلَا لُبْسَ الْأَحْمَرِ مُطْلَقًا ظَاهِرًا فَوْقَ الثِّيَابِ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّ مُرَاعَاةَ زِيِّ الزَّمَانِ مِنَ الْمُرُوءَةِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَفِي مُخَالَفَتِهِ الزِّيَّ[3] نوع مِنَ الشُّهْرَةِ»[4].

(1) دِرْعُ المرأةِ: قميصُها وثوبها، انظر: لسان العرب: 8/ 81.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 3/ 438.

(3) يعني: إن من يخالف زي أهل زمانه، يؤدي ذلك إلىٰ شهرته، والشهرة مكروهة عند أهل العلم والدِّين، في الخير وفي الشر.

(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 5/ 320.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(3) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ». (صحيح)

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

ضَلِيعُ الْفَمِ، أَي: وَاسِعُ الْفَمِ. أَشْكَلُ الْعينِ، أي: فِي بَيَاضِ عَيْنِيهِ شَيْءٌ مِنْ حُمْرَةٍ، وهو محمودٌ محبوبٌ. وَقَدْ قيلَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعينِ، والأَوَّلُ أَرْجَحُ.

الْعَقِبِ: مُؤَخِّرُ الْقَدَمِ من أسفلَ. مَنْهُوسُ الْعَقِبِ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ واسِعَ الفَمِ، فِي بياضِ عَيْنَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُمْرَةٍ، قَليلَ لَحْمِ مُؤَخِّرِ القَدَمِ مِنْ أَسْفَلَ، المُسَمَّىٰ بِالعَقِبِ.

الفَوائِدُ:

1- كَانَتِ الْعربُ تَمْدَحُ واسِعَ الفَمِ؛ لِأَجْلِ التَّمَكُّن مِنَ الْكَلَام، وَتَذُمُّ صِغَرَ الْفَمِ، علَىٰ خِلافِ مَا عليهِ النَّاس اليومَ[1].

2- رُوِيَ فِي تَفْسيرِ: (ضَلِيعَ الْفَمِ): أَنَّهُ لَعَلَّهُ للإِيماءِ إِلَىٰ سَعَةِ الفَصَاحَةِ وظُهورِ أَثَرِ المَلاحَةِ في كلامه ﷺ[2].

---

(1) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 464.

(2) انظر: شرح الشفا، لعلي القاري: 1/ 345.

3- قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: تَفْسِيرُ سِمَاكٍ (أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ) بطَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، وَهْمٌ مِنْهُ وَغَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَصَوَابُهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَنَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّكْلَةَ حُمْرَةٌ فِي بَيَاضِ الْعَيْنِ وَهُوَ مَحْمُودٌ[1].

الحَديثُ الرَّابِعُ

(4) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

إِضْحِيان: مُضيئَةٌ، مُقْمِرَةٌ، لَا غيمَ فِيها.

* صفة رسول الله ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ عظيمَ الجَمالِ؛ فقد شُبِّهَ بالقَمَرِ، وفُضِّلَ عليهِ، والعَرَبُ تَضْرِبُ المِثالَ للجَمَالِ البالِغِ بالقَمَرِ.

الفَوائِدُ:

1- في الحديثِ بيانُ عَظَمَةِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي عيونِ أَصْحابِهِ رضي الله عنهم، فَلا يُقَدِّمُونَ عليهِ شَيْئًا فِي الحُسْنِ والجَمَالِ، كَما لَا يُقَدِّمُونَ علَىٰ طاعَتِهِ شَيْئًا.

2- وَرَدَ وَصْفُ وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ بالقَمَرِ فِي حديثِ البراءِ، قِيلَ لِلْبَرَاءِ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيدًا هَكَذَا مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ»[2]. وفي رواية للبيهقي: قال «لَا، بَلْ مِثْلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مُسْتَدِيرًا»؛ كَأَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلُ السَّيْفِ فِي الطُّولِ؛ فَرَدَّ

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 9/ 3701.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البراء بن عازب: 30/ 429، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

عَلَيْهِ الْبَرَاءُ؛ فَقَالَ: بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ، أَيْ فِي التَّدْوِيرِ والإِشْرَاق واللمعان، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ السَّيْفِ فِي اللَّمَعَانِ؛ فَقَالَ: بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَعَدَلَ إِلَىٰ الْقَمَرِ لِجَمْعِهِ الصِّفَتَيْنِ مِنَ التَّدْوِيرِ وَاللَّمَعَانِ[1]، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ جَمَعَ الْحُسْنَ والاسْتِدَارَةَ معًا[2].

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بعده مثله ﷺ». (صحيح)

* وفِي رِوَايةٍ: «ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ»[3]. وفِي رِوَايةٍ: «قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ، مِنْ هَذِهِ إِلَىٰ هَذِهِ، حَتَّىٰ كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ»[4]. وفِي رِوَايةٍ: «طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، كَثِيرَ شَعَرِ الرَّأْسِ»[5]، وفِي رِوَايةٍ: «ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»[6].

---

(1) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 10/ 80.

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 16/ 108.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ﷺ: 2/ 312، وحَسَّنَهُ شعيب الأرنؤوط.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البراء بن عازب: 5/ 389، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ﷺ: 2/ 257، وحَسَّنَهُ شعيب الأرنؤوط.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب الْجَعْدِ: 7/ 162.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

شَثْنُ: الْغَلِيظُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ، ويُحْمَدُ ذلكَ فِي الرِّجالِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ لِقَبْضَتِهِم وبَطْشِهِمْ، وأَقْوَىٰ لِمَشْيِهِمْ وثَبَاتِهِمْ.

ضَخْمُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ: عَظِيمُ الرَّأْسِ، كَثِيفُ اللِّحْيَةِ.

الْكَرَادِيسُ: رُؤُوسُ العِظَامِ، واحِدُها: كُرْدُوسٍ. وقيلَ: هِيَ مُلْتَقَىٰ كُلِّ عَظْمَيْنِ ضَخْمَيْنِ، كالرُّكْبَتينِ، والمِرْفَقَيْنِ، والمَنْكِبَيْنِ، والمُرادُ أَنَّهُ ضَخْمُ الأَعْضاءِ.

المَسْرَبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ مِنَ الصَّدْرِ إلىٰ السُّرَّةِ، الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ.

تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا: تَكَفَّأَ أَي: تَمَايَلَ إِلَىٰ الْقُدَّامِ فِي مَشْيِهِ. مِنْ قَوْلِهِمْ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ إِذَا قَلَبْتَهُ. وَقِيلَ: هُوَ الْمَيْلُ تَارَةً إِلَىٰ الْيَمِينِ وَأُخْرَىٰ إِلَىٰ الشِّمَالِ فِي الْمَشْيِ.

يَنْحَطُّ: يَسْقُطُ.

صَبَبٍ: الصَّبَبُ الْحُدُورُ، وَهُوَ مَا يَنْحَدِرُ مِنَ الْأَرْضِ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا بَائِنًا، لَا كَمَنْ يَمْشِي اخْتِيَالًا وَيُقَارِبُ خُطَاهُ تَنَعُّمًا، وَالْمَعْنَىٰ يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا سَرِيعًا.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّطًا بينَ الطُّولِ والقِصَرِ، غليظَ أصابعِ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الأَعْضاءِ، كَثيفَ اللِّحْيَةِ، طويلَ المَسْرَبَةِ، أيْ شَعْرُهُ مُمْتَدٌّ مِنْ صَدْرِهِ إِلَىٰ سُرَّتِه امْتِدَادًا مُتواصِلًا طَويلًا، يَمْشي مَشْيًا جَادًّا سَريعًا مِنْ غيرِ تَكَلُّفِ الإِسْراعِ، يَرْفَعُ رِجْلَهُ عَنِ الأَرْضِ عِنْدَ المَشْيِ، وَلَا يَجُرُّها جَرًّا.

الفَوائِدُ:

1- قِيلَ فِي مَعْنَىٰ قولِه: (تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا)، «أَيْ: يَرْفَعُ الْقَدَمَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يضعُهَا، ولَا يَمْسَحُ قَدَمَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ كَمَشْيِ الْمُتَبَخْتِرِ، وقوله: (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ) تَفْسيرٌ لَهُ، أَيْ يَرْفَعُ رِجْلَهُ عَنْ قُوَّةٍ وَجَلَادَةٍ»[1].

2- كانَتْ كَفُّ رَسولِ اللهِ ﷺ لَيِّنَةً إِلَىٰ جانِبِ أَنَّها غَليظَةٌ، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ»[2]، والدِّيباجُ: نوعٌ مِنَ الثيابِ المَصْنوعَةِ مِنَ الحَرِيرِ الخَالِصِ. والعَرْفُ: الرائِحَةُ.

3- ورد في وصف لحيته ﷺ «غَيْرُ دَقيقِها ولا طَوِيلِها»؛ فَيُحْمَلُ علَىٰ الاعْتدالِ الذِي هُوَ الكَمالُ فِي جميعِ الأَحْوالِ ولَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ الكَثيفُ علَىٰ أَصْلِهِ والخَفيفُ علَىٰ عَدَمِ طولِهِ وعَرْضِهِ[3].

4- أما شارب النبي ﷺ فلم يكن يطول، ولم تختلف الرواية عنه أنه كان يَحُفُّ شاربه، «واختلف السَّلَفُ فِي صِفَةِ حَفِّهِ لاختلاف الآثار، فمنهم من قال باسْتِئْصالِهِ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الْجِلْدِ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: كانَ يَحُفُّهُ الحَفَّ المُعْتادَ الذِي لا يَصِلُ إِلَىٰ وَصْفِ البَشْرَةِ

---

(1) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للآبادي: 1/ 166.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: 4/ 189، ومسلم، باب طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ: 4/ 1815.

(3) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض: 1/ 148، وشرح الشفا، لعلي القاري: 1/ 161.

التَّحْتِيَّةِ، قال ابن بطال: دَلَّ مَنْ أَخَذَ بِقَصِّ شارِبِهِ فَهُوَ مُصيبٌ، ومَنِ اسْتَأْصَلَ حَلْقَهُ فَهُوَ مُصيبٌ لِمُوافَقَةِ ذَلِكَ السُّنَّةَ، والله تعالىٰ أعلم»[1].

5- رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ فِي دلائِلِ النُّبُوَّةِ تَفْصيلًا زائدًا لِوَصْفِ رسولِ اللهِ ﷺ فَفِي الحديثِ: «سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَحْسَنُ الصِّفَةِ وَأَجْمَلُهَا، كَانَ رَبْعَةً إِلَىٰ الطُّولِ مَا هُوَ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَسِيلَ الْجَبِينِ، شَدِيدَ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَكْحَلَ الْعَيْنِ، أَهْدَبَ، إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا، لَيْسَ لَهَا أَخْمُصٌ، إِذَا وَضَعَ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَكَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ، وَإِذَا ضَحِكَ كَادَ يَتَلَأْلَأُ فِي الْجُدُرِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ»[2].

* أَسِيلَ الْجَبِينِ: أي لَيْسَ فِي جَبِينِهِ نُتُوءٌ وَلَا ارْتِفَاعٌ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ جَبِينَهُ أَسِيلٌ، أَي: قَلِيلَ اللَّحْمِ، رَقِيقَ الْجِلْدِ. أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ: أَي شَدِيد سَوادِ الحَدَقَةِ والأَجْفانِ خِلْقَةً، كأنه مُكْتَحِلٌ. أَهْدَبَ: أَي طَوِيل شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ. إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا: أَيْ لَا يَلْتَصِقُ قَدَمُهُ بِالْأَرْضِ عِنْد الْوَطْء. لَيْسَ لَهُ أَخْمُصٌ: أي لَيْسَ لَها أَخْمُصُ تَلْتَصِقُ بالأَرْضِ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوايَةٍ أَنَّهُ: خَمْصَانَ الْأَخْمَصَيْنِ: أي شَدِيد تَجَافِي أَخْمُصِ القَدَمِ عَنِ الأَرْضِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الذِي لَا يَلْصِقُ بِالأرضِ مِن القَدَمِ عِنْدَ الوَضْعِ. فَكَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ: أَيْ إِذَا وَضَع ثيابَهُ، تَلَأْلَأَ بياضُ جِلْدِه ونَقَائِهِ كَأَنَّهُ سبيكَةُ فِضَّةٍ، وَإِذا ضَحِكَ يَتَلَأْلَأُ في الجُدُرِ: أَي أَبْيَضُ الأَسْنانِ مَعَ بَرِيقٍ، تَلْمَعُ ثَنَايَاهُ كَمَا تَلْمَعُ اللَّآلِئُ فِي الجُدُرِ[3].

---

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 9/ 145.

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب جامع صفة رسول الله ﷺ: 1/ 275، وحَسَّنَهُ الألباني.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 229.

* جَامِعُ الصفاتِ الوارِدَةِ فِي الحديثِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ أَحْسَنَ الناسِ خِلْقَةً وجَمالًا؛ فَكانَ مُتَوَسِّطًا، ليسَ بالطويلِ ولا بالقصيرِ، واسعَ أعْلَىٰ الصَّدْرِ والظَّهْرِ، جميلَ الخَدَّيْنِ، أَكْحَلَ العَيْنينِ مِنْ غيرِ كُحْلٍ خِلْقَةً، مَنْ يَرَاهُ يَظُنُّهُ مُكْتَحِلًا، شَدِيدَ سَوادِ الحَدَقَةِ والأَجْفانِ خِلْقَةً، طَوِيلَ شَعْرِ رُمُوشِ العَيْنَيْنِ، إِذَا مَشَىٰ يَرْفَعُ قَدَمَهُ كُلَّها، ويَضَعُها كُلَّهَا، ولَا يَجُرُّهَا جَرًّا، جِلْدُهُ أبيضُ نَقِيٌّ مُتَلأْلِئٌ، كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ، إِذَا ضَحِكَ لَمَعَتْ أَسْنانُهُ وأَضاءَتْ مِنْ نَقَائِها وصفائِها وبياضِها.

* ورد أن رسولُ اللهِ ﷺ كانَ يُحِبُّ الكُحْلَ، ويَأْمُرُ بِهِ.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[1].

* وورد أن رسولُ اللهِ ﷺ كانَ يَكْتَحِلُ قبلَ أنْ ينامَ.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»[2].

وعند أبي يعلىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ، يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»[3].

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، باب الكحل: 8/ 149، وصحح الألباني.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: 3/ 412، وصَحَّحَهُ أحمد شاكر، وحَسَّنَهُ شعيب الأرنؤوط.

(3) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: 5/ 88، قال حسين سليم أسد في تحقيقه: «إسناده حسن، والحديث صحيح».

* «والإِثْمِدُ حَجَرُ الكُحْل، وَهُوَ أَسودُ إِلىٰ حُمْرَة، ومعدنه بأَصبهانَ، وَهُوَ أَجْوَدُه، وبالمَغْرِب وَهُوَ أَصْلَبُ. وَقَالَ السّيرافيّ: الإِثْمدُ شَبِيهٌ بحجَرِ الكُحْلِ، وأَثْمَدَ عَيْنَه: كَحَلَهَا بالإِثْمِد»[1].

* قال علي القاري: «وقوله: (فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ): أَيْ: شَعَرَ هُدْبِ العَيْنِ، (وَيَجْلُو الْبَصَرَ) أَيْ: يَزِيدُ نُورَهُ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ النَّوْمِ اتِّبَاعًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّهُ أَشَدُّ تَأْثِيرًا، وَأَقْوَىٰ سَرَيَانًا حِينَئِذٍ»[2].

قال ابن قيم الجوزية: «وَفِي الْكُحْلِ حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزِّينَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدُ فَضْلٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الْكُحْلِ، وَسُكُونِهَا عَقِيبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا، وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا، وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِّيَّةٌ»[3].

* ورد في حديث البيهقي في دلائل النبوة أن رسول الله ﷺ كان (أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ): أَي شَدِيد سَوادِ الحَدَقَةِ والأَجْفانِ خِلْقَةً، كأنه مُكْتَحِلٌ.

وورد في حديث أحمد في مسنده أنَّ رسول الله ﷺ كان (كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ).

ووجه الجمع بين الحديثين والله تعالىٰ أعلمُ، أَنَّهُ رُبَّما كانَ يَكْتَحِلُ أحيانًا، ويترُكُ الكُحْلَ أحيانًا، فيظهرُ وصفُ عينيه أنَّهُ أَكْحَلُ، أي: مُكْتَحِل خِلْقَةً، فِي الأَيَّامِ التِي كانَ يَتْرُكُ

---

(1) تاج العروس، للزبيدي: 4/ 468

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 1187.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 4/ 259.

فيها الكُحْلَ. أَوْ أَنَّهُ كانَ لا يكتحِلُ أَوَّلًا؛ فَجاء وَصْفُهُ أَنَّهُ (أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ)، ثمَّ لمَّا صارَ يَكْتَحِلُ؛ أُخْبِرَ أَنَّهُ (كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ).

ولا تَعارُضَ بينَ المَعْنَيَيْنِ، فَقَدَ كانَ رسول الله ﷺ أكحَلَ العينَيْنِ خِلْقَةً، وكانَ إِلَىٰ ذَلِكَ يَكْتَحِلَ؛ لِمَا فِي الكُحْلِ مِنْ فَائِدَةٍ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ.

صِفَةُ خاتَمِ النُّبوةِ

الحَديثُ السَّادِسُ

(6) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الْخَاتَمَ: خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، عَلَامَةٌ لِنُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. غُدَّةً: قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ مُرْتَفِعَةٌ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كَانَ بينَ كَتِفَيْ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمُ النُّبُوَّةِ، وهُوَ غُدَّةٌ حَمْراءُ، تُشْبِهُ بَيْضَةَ الحَمَامَةِ.

الفَوائِدُ:

1- وَرَدَ أَنَّ خاتَمَ النُّبُوَّةِ بينَ كَتِفَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، وَوَرَدَ أَنَّهُ عِنْدَ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، والتَّوْفيقُ بينَهُما أَنَّ الخَاتَمَ كانَ بينَ كَتِفَيْ رسولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جِهَةِ كَتِفِه الأَيسَرِ، والله أعلم[1].

2- قَالَ بَعْضُ العلماء: «خَاتَمُ النُّبُوَّةِ أَثَرٌ كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وُصِفَ بِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَكَانَ عَلَامَةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ النَّبِيُّ الْمَوْعُودُ الْمُبَشَّرُ بِهِ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ، وَصِيَانَةً لِنُبُوَّتِهِ عَنِ التَّكْذِيبِ،

(1) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 9/ 202.

كَالشَّيْءِ الْمُسْتَوْثَقِ عَلَيْهِ بِالْخَتْمِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَىٰ خَتْمِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ بِهِ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَعِيسَىٰ عليه السلام لَا يَنْزِلُ فِي آخِرِ الدُّنْيا بِنُبُوَّةٍ مُتَجَدِّدَةٍ، بَلْ يَنْزِلُ عَامِلًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَيَقْتَدِي بِبَعْضِ أُمَّتِهِ»[1].

الحَديثُ السابِعُ

(7) عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرو بْنِ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي؛ فَامْسَحْ ظَهْرِي»، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَىٰ الْخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ. (صحيح)

* صفة رسول الله ﷺ: كَانَ بينَ كَتِفَيْ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهَذا تَمَامُ وَصْفِهِ: قِطْعَةُ لَحْمٍ مُرْتَفِعَةٌ، تَصْغُرُ وتَكْبُرُ، فَتَصْغُرُ أَحْيانًا إِلَىٰ حَجْمِ حَبَّةِ الْبُنْدُقِ أحيانًا، وإِلَىٰ حَجْمِ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ أحيانًا، وتَكْبُرُ أَحْيانًا وتَنْتَفِخُ إِلَىٰ حَجْمِ كَفِّ اليَدِ، فَإِذَا صَغُرَتْ كانَتْ عَلَىٰ شَكْلِ الكَفِّ، وحَوْلَها شَعَراتٌ مُجْتَمِعاتٌ.

الفَوائِدُ:

1- اخْتِلَفَتِ الرِّواياتُ فِي وَصْفِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ؛ فَجاءَ فِي رِوايَةٍ: (كَبَيْضَةِ الْحَمَامَةِ)، وفِي رِوَايَةٍ: (شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ)، وفِي رِوَايَةٍ: (بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ) أَيْ: مُرْتَفِعَةٌ، وفِي رِوَايَةٍ: (كَالْبُنْدُقَةِ[2])، وَفِي رِوَايَةٍ: (جَمْعُ الْكَفِّ). والتَّوْفِيقُ بينَ هذهِ الرِّواياتِ، أنَّ خاتَمَ النُّبُوَّةِ هُوَ

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2/ 448.

(2) الْبُنْدُقُ الْمَأْكُولُ مَعْرُوفٌ، وهُوَ حَمْلُ شَجَرٍ، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي: 1/ 38.

قِطْعَةُ لَحْمٍ بارِزَةٌ مُرْتَفِعَةٌ، قَرِيبَةٌ مِنْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، عَلَىٰ هَيْئَةِ الكف، لَكِنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ، وقيل: قَدْرُهُ إِذَا قُلِّلَ كانَ حَجْمَ حَبَّةِ البُنْدُقِ أو قَدْرَ بيضَةِ الحَمامَةِ، وإِذَا كَبُرَ كانَ قَدْرَ جَمْعِ اليَدِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ وَيَصْغَرُ، فإِذَا قَلَّ كَانَ كَالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا كَثُرَ كَانَ كَجَمْعِ الْيَدِ. حَوْلَهُ شَعَرَاتٌ مُتَرَاكِبَةٌ عَلَيْهِ شَاخِصَةٌ فِي جَسَدِهِ[1].

2- ذكر السُّهَيْلِيُّ والحِكْمَةُ فِي خَتْمِهِ ﷺ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فقال: «لأَنَّهُ لَمَّا مُلِئَ قَلْبُهُ حِكْمَةً ويَقِينًا، خُتِمَ عليهِ كَمَا يُخْتَمُ علَىٰ الوِعاءِ المَمْلُوءِ مِسْكًا. قَالَ: وأَمَّا حِكْمَةُ وَضْعِهِ بينَ كَتِفَيْهِ؛ فَلِأَنَّهُ ﷺ مَعْصومٌ مِنْ وَسْوَسَةِ الشيطانِ، وذَلِكَ المَوْضِعُ قُبالَةَ القَلْبِ والصَّدْرِ مِنْهُ يُوَسْوِسُ الشَّيْطانُ لابْنِ آدَمَ»[2].

صِفَةُ شَعْرِ رسولِ اللّه ﷺ

الحَديثُ الثَّامِنُ

(8) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ نِصْفِ -وفي رواية: أَنْصَافِ- أُذُنَيْهِ». (صحيح)

* وفي رواية: «فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ». (صحيح)

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2/ 448.

(2) انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، للسفيري: 2/ 120.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الْجُمَّةُ: الشَّعْرُ الَّذِي نَزَلَ إِلَىٰ المَنْكِبَيْنِ.

الوَفْرَةُ: مَا نَزَلَ إِلَىٰ شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ، فالْجُمَّةُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَفْرَةِ.

* صِفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ شَعْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ مَا بينَ مَنْكِبَيْهِ، وشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

الحَدِيثُ التاسِعُ

(9) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ - وفي رواية: ضَفَائِرَ -». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الغَدائِرُ: جَمْعُ غَدِيرَةٍ، والغديرة: الذؤابة المضفورة من شعر الرأس.

الضَّفَائِرُ: جَمْعُ ضَفِيرَةٍ، والضَّفِيرَةِ: النَّسْجُ، وَمِنْهُ ضَفْرُ الشَّعَرِ، وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، وكُلٌّ من الضفيرةِ والغَدِيرَةِ بِمَعْنىٰ الذُّؤَابةِ المَجْدولَةِ، والذُّؤَابَةُ: مَا يَتَدَلَّىٰ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، وهي الخَصْلَةُ من الشَّعْرِ إذا كانتْ مُرْسلةً؛ فإنْ كانتْ مَلْوِيَّةً؛ فَتُسَمَّىٰ عَقِيصَةً. فالعَقِيصَةُ: الضَّفيرَةُ المَلْوِيَّةُ، وعَقْصُ الشعرِ: ضَفْرُهُ ولَيُّهُ علىٰ الرأس.

* صِفَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ: كانَ لِشَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ ذَوائِبَ طَويلَةٍ مُتَدَلِّيَة.

الفَوائِدُ:

1- «اخْتَلَفَتِ الروايات فِي وَصْفِ شَعْرِ رسول الله ﷺ، حيث ورد في ذلك سِتُّ رِوَايَاتٍ: الْأُولَىٰ: نِصْفُ أُذُنَيْهِ، الثَّانِيَةُ: إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وَالثَّالِثَةُ: بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. والْخَامِسَةُ: قَرِيبٌ مِنْهُ، السَّادِسَةُ: لَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

- والْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَهُوَ الْوَاصِلُ إِلَىٰ نِصْفِ أُذُنَيْهِ، وَالَّذِي بَعْدَهُ هُوَ مَا بَلَغَ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، وَمَا يَلِيهِ هُوَ الْكَائِنُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَمَا كَانَ خَلْفَ الرَّأْسِ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ.
- وقيل: إِنَّ الِاخْتِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، وَتَنَوُّعِ الْحَالَاتِ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْ تَقْصِيرِهِ بَلَغَ إِلَىٰ الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِذَا قَصَّرَهُ كَانَ إِلَىٰ أَنْصَافِ الْأُذُنَيْنِ، فَطَفِقَ يَقْصُرُ ثُمَّ يَطُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَعَلَىٰ هَذَا تَرْتِيبُ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ أَخْبَرَ عَمَّا رَآهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَحْيَانِ بِوَصْفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ»[1].

2- تَطْوِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتَضِي الإِباحَةَ، فَإِذا صارَ تَطْوِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ شِعارَ الفُسَّاقِ، أَو الغُلاةِ والبُغاةِ كَما هُو الحالُ فِي بَعْضِ البُلْدانِ؛ فالأَوْلَىٰ حينَها تَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ مُخالَفَةً للفُسَّاقِ والغُلاةِ والبُغَاةِ، وغَلْقًا لِبابِ الرِّيبَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَحَرَّىٰ مُخالَفَةَ المُشْرِكينَ ومُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ شَعْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي بعدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَالأَوْلَىٰ بِالمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وزَمَانِهِ؛ فَلْيَلْزَمْهُ؛ واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 81.

صِفَةُ ترجُّلِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَديثُ العاشِرُ

(10) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

(صحيح)

غَريبُ الحَديثِ:

أُرَجِّل: أُمَشِّطُ الشَّعْرِ. والتَّرْجيلُ: تَسْرِيحُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ودَهْنُهُ، وَهُوَ مِنَ النَّظَافَةِ والجمالِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُمَشِّطُ شَعْرَهُ، ويُنَظِّفُهُ، ويَهْتَمُّ بِجَمَالِهِ.

الفَوائِدُ:

1- قَوْله: (كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) «فِيهِ إِضْمَارٌ، تَقْدِيرُهُ: كُنْتُ أُرَجِّلُ شَعْرَ رَأْسِ رَسُول اللهِ ﷺ، لِأَنَّ التَّرْجيلَ للشَّعْرِ لَا للرَّأْسِ»[1].

2- فِي تَوَلِّي عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ تعالَىٰ عَنْهَا تَسْريحَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ نَوْعُ تَوَدُّدٍ وتَحَبُّبٍ؛ جَديرٌ بِنِساءِ هَذَا الزَّمانِ أَنْ يَتَحَبَّبْنَ إِلَىٰ أَزْواجِهِنَّ بِمِثْلِهِ.

3- مِنْ صِفَةِ تَسْريحِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَفْرِقُ شَعْرَ رَأْسِهِ مِنْ مُنْتَصَفِهِ فِرْقَتينِ؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ،

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 3/ 258.

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[1].

- سَدْلُ الشَّعْرِ: إِرْسَالُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِرْسَالُهُ عَلَىٰ الْجَبِينِ[2]. وَأَمَّا الْفَرْقُ: «فَهُوَ قَسْمُ الشَّعْرِ مِنْ وَسطِ الرَّأْسِ»[3]. وَالْمِفْرَقُ: وَسَطُ الرَّأْسِ[4].
- قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وقَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِوَحْيٍ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ كَانَ يُوَافِقُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ جَوَازُ الْفَرْقِ لَا وُجُوبُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْفَرْقَ كَانَ بِاجْتِهَادٍ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا بِوَحْيٍ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ مُسْتَحَبًّا، قال النووي: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ جَوَازُ السَّدْلِ وَالْفَرْقِ وَأَنَّ الْفَرْقَ أَفْضَلُ وَاللهُ أَعْلَمُ»[5].
- رَوَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها، صِفَةَ فَرْقِ شَعْرِ رسولِ اللهِ ﷺ بِدِقَّةٍ؛ فقالتْ: «كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الفرق: 7/ 163، ومسلم، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه: 4/ 1817.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 15/ 90.

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 8/ 470.

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2817.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 15/ 90.

(6) أخرجه ابن ماجه، باب اتخاذ الجمة والذوائب: 2/ 1199، وأبو داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ: 4/ 83، وصَحَّحَهُ الألباني.

- ومعنىٰ يَافُوخِهِ: أَيْ مِنْ أَعْلَىٰ طَرَفِ رَأْسِهِ وَذُرْوَتِهِ، حَيْثُ يَلْتَقِي عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ.

والمَعْنَىٰ: «كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْ ذَلِكَ الْخَطِّ عِنْدَ الْيَافُوخِ، وَالطَّرْفُ الْآخَرُ عِنْدَ جَبْهَتِهِ مُحَاذِيًا لِمَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ[1]، بِحَيْثُ يَكُونُ نِصْفُ شَعْرِ نَاصِيَتِهِ مِنْ جَانِبِ اليمينِ، وَنِصْفُهُ الْآخَرُ مِنْ جَانِبِ اليسارِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا فَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[2].

4- وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الإكثارِ مِنَ التَّرَجُّلِ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا[3]»[4]، قالَ ابنُ حَجَرٍ: «وأَمَّا حديثُ النَّهْيِ (عَنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا)؛ فالمرادُ بِهِ تَرْكُ المُبالَغَةِ فِي التَّرَفُّهِ والتَّنَطُّعِ»[5] مِثْلُ مَا يَفْعلُ أَهْلُ هَذَا الزَّمانِ: رِجالًا ونِساءً، يَمْكُثُ أَحَدُهُمُ الوَقْتَ الطويلَ أمامَ المِرآةِ، ويَسْتَحْدِثُ كلَّ يومٍ تَسْريحةً جديدةً للشَّعْرِ، مُجارَاةً للمُوضَةِ.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2826.

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للآبادي: 11/ 162.

(3) أخرجه أبو داود، كِتَاب التَّرَجُّلِ: 4/ 75، والترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ، إِلَّا غِبًّا: 4/ 234، وصَحَّحَهُ الألباني.

(4) غِبًّا: أن يفعل الأمر أحيانًا، ويتركه أحيانًا، من غَبّ الرّجُلُ، إذا جَاءَ زَائِرًا يَوْمًا بعدَ أيَّام، ومنهُ قَوْلُهُ: (زُرْ غِبًّا؛ تَزْدَدْ حُبًّا)، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 8/ 27.

(5) فتح الباري، لابن حجر: 10/ 368.

صِفَةُ شَيْبِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ

(11) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ». (صحيح)

* صفة رسول الله ﷺ: كانَ الشَّيْبُ فِي شَعْرِ رسولِ الله ﷺ: رَأْسِهِ ولِحْيَتِه، قَليلًا يُعَدُّ عَدًّا، وقَدْ أَخْبَرَ أنسٌ رضي الله عنه أَنَّه عدَّهُ، فَوَجَدَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

الفَوائِدُ:

1- وَرَدَ فِي رِواياتٍ أُخْرَىٰ أَنَّ الشَّيبَ بَلَغَ فِي شَعْرِ رسولِ اللهِ ﷺ «سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمانِ عَشْرَةَ وفِي روايةٍ نَحْوًا مِنْ عشرينَ شَعْرَةً بيضاءَ، ويُجْمَعُ بَيْنَهُا بِأَنَّ إِخْبَارَهُ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ إِخْبَارٌ عَنْ عَدِّهِ وَالثَّانِي إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ، فَهُوَ لَمْ يَعُدَّ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَمَّا فِي الْوَاقِعِ فَكَانَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ، أو عشرينَ، وقَدْ جَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ جَمْعًا آخَرَ؛ فَقَالَ: لَا يُنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبُهُ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ نَحْوُ الْعِشْرِينَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِنَحْوِ الشَّيْءِ عَلَىٰ الْقُرْبِ مِنْهُ فَقَدْ وَهِمَ»[1].

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 91.

2- وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَعْيِينُ مَوَاضِعِ الشَّيْبِ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ»[1]. فَعُرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ الذِي شَابَ مِنْ عَنْفَقَتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا شَابَ مِنْ غيرِهِ[2].

- و(العَنْفَقَة) شَعْرُهُ النَّابِتُ تَحْتَ شَفَتِهِ السُّفْلَىٰ وَفَوْقَ الذَّقْنِ (وَفِي الصُّدْغَيْنِ): أَيْ: الشَّعْرِ الْمُتَدَلِّي عَلَىٰ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ (وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ)، أَيْ: شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَيْبٍ، وَفِي نُسْخَةٍ بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ (نُبَذٌ) أَيْ: شَعَرَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ[3].

صِفَةُ خِضَابِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحديثُ الثانِي عَشَرَ

(12) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

خَضَبَ: صَبَغَ. والخِضابُ: الصَّبْغُ والتَّلْوينُ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْبِغُ شَعْرَهُ، ويُغَيِّرُ لَوْنَ الشَّيْبِ.

---

(1) أخرجه مسلم، باب شَيْبِهِ ﷺ: 4/ 1821.

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 6/ 28.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 9/ 3702.

الفَوائِدُ:

1- وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَفْيُ خِضابِ شَعْرِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»[1].

ووَجْهُ الْجَمْعِ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ الْخِضَابُ، وأَنَّ مُرَادَ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَعْرِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْخِضَابِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الْخِضَابَ الثَّابِتَ، وَحَاصِلُه أَنَّهُ صَبَغَ تِلْكَ الشَّعَرَاتِ الْقَلِيلَةَ فِي حِينٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَتَرَكَهُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، فَأَخْبَرَ كُلٌّ بِمَا رَأَىٰ، وَكِلَاهُمَا صَادِقَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ نَفَىٰ الصَّبْغَ أَرَادَ نَفْيَهُ بِصِفَةِ الدَّوَامِ وَالْأَغْلَبِيَّةِ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ أَرَادَ إِثْبَاتَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ النُّدْرَةِ[2].

2- اخْتَلَفَ لونُ صبْغِ شَعْرِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»[3]، وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ»[4]. وَهَذا مَحْمولٌ علَىٰ تَعَدُّدِ العملِ مِنْهُ ﷺ؛ فَمَرَّةً يُحَمِّرُ، وَمَرَّةً يُصَفِّرُ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

---

(1) أخرجه مسلم، باب شَيْبِهِ ﷺ: 4/ 1821.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2829.

(3) أخرجه ابن ماجه، بَاب الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ: 2/ 1198، وصَحَّحَهُ الألباني.

(4) أخرجه الحاكم في مستدركه علىٰ الصحيحين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ: 2/ 664، وَصَحَّحَهُ الحاكم، ووافقه الذهبي.

3- يُشْرَعُ صَبْغُ الشَّعْرِ للرِّجالِ والنِّساءِ، وتَغْييرُ لَوْنِهِ بِغَيْرِ اللَّوْنِ الأَسْودِ الخَالِصِ؛ لِقولِهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا (يَعْنِي الشَّيْبَ) بِشَيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[1]. وَخَيْرُ مَا يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ: الحِنَّاءُ، والكَتَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ»[2]، والكَتَمُ: نَبْتٌ فِيهِ حُمْرَةٌ يُخْلَطُ بِالْوَسِمَةِ وَيُخْضَبُ بِهِ[3]، والوَسمَةُ: شجرةٌ وَرَقُها خِضابٌ[4].

4- ذَكَرَ العُلَماءُ الحِكْمَةَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّبْغِ بالأَسْودِ «وَهُوَ أَنَّ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بالسَّوادِ مُضَادَّةٌ لِحِكْمَةِ اللهِ تعالَىٰ التِي خَلَقَ الخَلْقَ علَيْها، فَإِنَّهُ إِذَا حَوَّلَ شَعْرَهُ الأَبْيَضَ إِلَىٰ السَّوادِ، فَكَأَنَّهُ يُريدُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيخُوخَتِهِ إِلَىٰ الشَّبابِ فيكونُ بِذلِكَ مُضادًّا لِلْحِكْمَةِ التِي جَعَلَ الخَلْقَ عَلَيْها بِكَوْنِهِمْ إِذَا كَبُرُوا ابْيَضَّ شَعْرُهُمْ بَعْدَ السَّوادِ، وَمِنَ المَعْلومِ أَنَّ مُضادَّةَ المَخْلوقِ للخَالِقِ أَمْرٌ لا يَنْبَغِي، ولا يَجُوزُ للمَرْءِ أَنْ يُضادَّ اللهَ تعالَىٰ فِي خَلْقِه»[5]. كَمَا فيهِ نَوْعُ تَزْويرٍ؛ إِذْ يُغَيِّرُ بَعْضُ الرِّجالِ الشيبَ بَعْدَ شَيْخُوخَتِهِمْ؛ لِيَظْهَرُوا بِسِنٍّ صَغِيرَةٍ عِنْدَ الخِطْبَةِ؛ فَتَنْخَدِعُ النِّساءُ بذلِكَ.

5- جَوَّزَ العلماءُ الصبْغَ بالأَسْوَدِ عِنْدَ مُلاقَاةِ الأَعْداءِ؛ لِيَظْهَرُوا بِقُوَّةِ الشبابِ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: «قِيلَ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْغُزَاةِ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْغُزَاةِ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ

---

(1) أخرجه مسلم، باب فِي صِبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ: 3/ 1663.

(2) أخرجه ابن ماجه، باب الخضاب بالحناء: 2/ 1196، وصَحَّحَهُ الألباني.

(3) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للآبادي: 11/ 174.

(4) معجم العين، للخليل: 7/ 321.

(5) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين: 11/ 121.

الْعَدُوِّ، لَا لِلتَّزْيِينِ فَلَا بَأْسَ لَهُ، رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ خَضَبُوا لِحَاهُمْ بِالسَّوَادِ لِلْمَهَابَةِ»[1].

6- صَبْغُ الشَّيْبِ بغيرِ الأَسْوَدِ مَشْرُوعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فيهِ تَشَبُّهٌ بِالكُفَّارِ أَوِ الفُسَّاقِ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بعضُ الرِّجالِ والنِّساءِ بِصَبْغِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ خَلاعَةً ومُجُونًا؛ وَتَشَبُّهًا بالفُسَّاقِ أَوِ الكُفَّارِ؛ فَلا يُشْرَعُ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ.

صِفَةُ لِبَاسِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحديثُ الثَّالثَ عشرَ

(13) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الْقَمِيصُ: ثوبٌ من قُطْنٍ يَسْتُرُ البَدَنَ كُلَّهُ، وهُوَ ما يُعْرَفُ بالجَلَّبِيَّةِ والدِّشْدَاشِ وغيرِهما.

* صفةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ الثَّوْبَ الساتِرَ لِجميعِ بَدَنِهِ، وَهُوَ القميصُ، ما يُعْرَفُ بالجَلَّبِيَّةِ والدِّشْدَاشِ وغيرِهما.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2816.

الفَوائِدُ:

1- كانَ القميصُ أَحبَّ اللِّباسِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ القميصَ أَقَلُّ مُؤْنَةً، وَأَخَفُّ عَلَىٰ الْبَدَنِ، وَلَابِسَهُ أَكْثَرُ تَوَاضُعًا؛ ولأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْأَعْضَاءِ مِنَ لُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ[1]، فهوَ «أَمْكَنُ فِي السَّتْرِ مِنَ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ اللَّذَيْنِ يَحْتَاجَانِ كَثِيرًا إِلَىٰ الرَّبْطِ والإمساك»[2].

* الإزارُ: مَا يَسْتُرُ أَسْفَلَ البَدَنِ، وهو: مَا يُعْرَفُ اليومَ بالبِنْطالِ. والرِّداءُ: مَا يَسْتُرُ أَعْلَىٰ البَدَنِ، وهو مَا يُعْرَفُ اليومَ بالقميصِ أَوِ البُلُوزَةِ. أَمَّا القَميصُ الوارِدُ فِي الحديثِ، فَهُوَ اللِّباسُ الذِي يَسْتُرُ البَدَنَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

2- كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَقْتَصِرُ علَىٰ لُبْسِ القميصِ، وإِنَّما كانَ يَلْبَسُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ مَلابِسِ أهلِ زَمَانِهِ، فَإِذا وُجِدَ القَميصُ فَضَّلَهُ وَقَدَّمَهُ.

الحديثُ الرَّابعَ عشرَ

(14) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحِبَرَةُ».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الحِبَرَة: بِكَسْرِ الحاءِ وفَتْحِ الباءِ: ثيابٌ مِنَ اليَمَنِ تُتَّخَذُ مِنْ كَتَّان أَوْ قُطْن، مُحَبَّرَةٌ أي: مُزَيَّنَةً مُخَطَّطَةً، لَيِّنَةً، حَسَنَةَ الصُّنْعِ.

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2772.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 5/ 372.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ الثَّوْبَ الحِبَرَة، وَهِيَ الثِّيابُ اليَمانِيَّةُ المُزَيَّنَةُ المُخَطَّطَةُ اللَّيِّنَةُ، حَسَنَةُ الصُّنْعِ.

الفَوائِدُ:

1- الْحِبَرَةُ: نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بُرْزًا. قِيلَ: هِيَ أَشْرَفُ الثِّيَابِ عِنْدَهُمْ تُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ، فَلِذَا كَانَت أَحَبَّ، وَقِيلَ: لِكَوْنِهَا خَضْرَاءَ وَهِيَ مِنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «سُمِّيَتْ حِبَرَةً؛ لِأَنَّهَا تُحَبَّرُ أَيْ: تُزَيَّنُ، وَالتَّحْبِيرُ: التَّحْسِينُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَتْ هِيَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرُ زِينَةٍ، وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ احْتِمَالًا لِلْوَسَخِ»[1].

2- ذَكَرَ هَذا الحَديثُ أنَّ الحِبَرَةَ أَحَبُّ الثياب إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، وذَكَر الحديثُ الذِي قَبْلَهُ أنَّ القميصَ أَحَبُّ الثياب إليه. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الحديثين أَنَّ القميصَ أحبُّ الثياب المَخِيطَةِ إليه، وأَمَّا الْحِبَرَةُ فَهِيَ أَحَبُّ الثياب غيرِ المَخيطَةِ إليه، وَاللهُ أَعْلَمُ[2]، وإِمَّا بِمَا اشْتُهِرَ فِي مَثَلِهِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَبِّ، كَمَا قِيلَ فِيمَا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ: أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَإِمَّا بِأَنَّ التَّفْضِيلَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الصِّفَةِ، فَالْقَمِيصُ أَحَبُّ الْأَنْوَاعِ بِاعْتِبَارِ الصُّنْعِ، وَالْحِبَرَةُ أَحَبُّهَا بِاعْتِبَارِ اللَّوْنِ أَوِ الْجِنْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

3- فِي الحديثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْحِبَرَةِ، وَعَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِ الثيابِ الْمُخَطَّطَةِ[4].

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 115.

(2) المصدر السابق: 1/ 108.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2763.

(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 5/ 397.

الحديثُ الخَامِسَ عَشَرَ

(15) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ». (صحيح)

* وفي رواية: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[1].

* صفة رسول الله ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ لُبْسَ الثيابِ البيضِ، ويُرَغِّبُ فيها.

الفَوائِدُ:

1- «ذَكَرَ العلماءُ سَبَبَ تَفْضيلِ الثِّيابِ البيضِ، وَهُوَ أَنَّها تُظْهِرُ مَا يَصِلُ إِلَيْها مِنَ النَّجاسَةِ؛ وإِنْ قلَّ، بِخِلافِ غَيْرِها، فإِنَّهُ لا يُظْهِرُ كلَّ مَا يَصِلُ إليهِ؛ لذلكَ كانَتِ البيضُ أَطْهَرَ وأَطْيَبَ»[2]. وقيلَ: «الثيابُ البيضُ لِباسُ المَلائِكَةِ الذينَ نَصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وغَيْرِهِ، وكانَ ﷺ يلبَسُ البياضَ ويُفَضِّلُهُ، ويَحُضُّ علَىٰ إِلباسِهِ الأحياءَ، ويَأْمُرُ بِتَكْفينِ الأمواتِ فيهِ»[3].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث سمرة بن جندب: 3/ 346، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

(2) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 130.

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 9/ 104.

2- لَمَّا ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ كُفِّنَ بثيابٍ بيضٍ؛ فَكانَ الأبيضُ لُبْسَهُ حَيًّا ومَيِّتًا؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[1].

* الثيابُ السَّحوليةُ: ثيابٌ بيضاءُ مَنسوبَةٌ إِلَىٰ قَرْيَة بِالْيمنِ يُقَال لَهَا: سَحُولٌ[2].

والكُرْسُفُ: القُطْنُ.

3- وكانَ منْ أَحَبِّ الأَلْوَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الخُضْرَةُ؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: «كانَ أَحَبَّ الأَلْوَانِ إِلَيْهِ ﷺ الخُضْرَةُ»[3]. وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ»[4].

الحديثُ السَّادِسَ عشَرَ

(16) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ». (صحيح)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الثياب البيض للكفن: 2/ 75، ومسلم، باب في كفن الميت: 2/ 649.

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 4/ 317.

(3) أخرجه البَزَّارُ في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ: 13/ 458، والطبراني في المعجم الأوسط، مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ: 6/ 39، والبيهقي في شُعَبِ الإيمان، فَصْلٌ فِي أَلْوَانِ الثِّيَابِ: 8/ 342، والسُّيوطي في الجامع الصغير: 1/ 8752، وحَسَّنَهُ الألباني.

(4) أخرجه أبو داوُدَ، بَابٌ فِي الْخُضْرَةِ: 4/ 52، وصَحَّحَهُ الألباني.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

ذات غَداةٍ: أي صَباحٍ. مِرْطٌ: كِسَاءٌ طويلٌ واسعٌ مِنْ صُوفٍ أو شَعْرٍ أو كَتَّانٍ.

* صفة رسول الله ﷺ: لَبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ كِسَاءً مِنْ صوفٍ أَسْوَدِ اللَّوْنِ.

الفَوائِدُ:

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ مِنَ الثيابِ مَا تَيَسَّرَ، مِنْ ذلِكَ أَنَّهُ لَبِسَ الثَّوبَ الأَسْودَ، مَعْ تَفْضيلِهِ لِلْأَبيضِ؛ لِتَيَسُّرِهِ لَهُ، ولِبيانِ جوازِ لُبْسِ الأَسْوَدِ.

الحديثُ السابِعَ عَشَرَ

(17) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

جُبَّةً: ثوبٌ واسِعٌ يُلْبَسُ فوقَ الثِّيابِ.

رُومِيَّةً: نِسْبَةً إِلَىٰ بلادِ الرُّومِ، أي: مَصْنُوعةً فِي بلادِ الرُّومِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: لَبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ ثوبًا واسِعًا ضَيِّقَ الكُمَّيْنِ، مَصْنوعًا فِي بلادِ الرُّومِ.

الفَوائِدُ:

1- رُوِيَ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا (جُبَّةً شَامِيَّةً)، وَلَا تعارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّامَ حِينَئِذٍ دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، فَهِيَ رُومِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ الْمُلْكِ، وشَامِيَّةٌ مِنْ حيثُ المَكانُ[1].

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2763.

2- كان لُبْسُ النبيِّ ﷺ الجُبَّةَ الرُّومِيَّةَ ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ، قيلَ: فيهِ نَدْبُ اتِّخاذِ ضَيِّقِ الكُمِّ فِي السَّفَرِ، لا فِي الحَضَرِ؛ لِأَنَّ أَكْمامَ الصَّحابَةِ كانَتْ واسِعَةً. ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَبِسَها لِيَدْفَأَ بِهَا مِنَ البَرْدِ، أَوْ لبيانِ جَوازِ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفارُ، أَوْ لغيرِ ذلِكَ، واللهُ تَعالَىٰ أعلمُ[1].

صِفَةُ خُفِّ رسولِ اللّه ﷺ

الحديثُ الثامِنَ عَشَرَ

(18) عَنِ عبدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الخُفُّ: ما يُلْبَسُ علىٰ الرِّجْلِ من جِلْد تَحْتَ النَّعْلِ، أشبَهُ بالجَوْرَبِ.

ساذَجَيْنِ: خَالِصَيْنِ فِي السَّوَادِ، لَمْ يُخَالِطْهُما لونٌ آخَرُ، أَوْ غَيْرَ مَنْقُوشَيْنِ إِمَّا بِالْخِيَاطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ مُجَرَّدَيْنِ عَنِ الشَّعْرِ.

* صفة رسول الله ﷺ: لَبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ، لَونُهُما أَسْودُ خَالِصٌ، غيرَ مَنْقُوشينِ.

الفَوائِدُ:

* النَّجَاشِيُّ: لَقَبُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وهو لقبٌ لكلِّ مَنْ مَلَكَ الحَبَشَةَ، كَمَا يُسمَّىٰ كلُّ مَنْ مَلَكَ الرّومَ قيصرًا، وكلُّ مَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ كِسْرَىٰ، وكُلُّ مَنْ مَلَكَ التّرْكَ خَاقَانًا، وكلُّ مَنْ مَلَكَ الْهِنْدَ بَطْلَميوسًا، وكلُّ مَنْ مَلَكَ الْيمنَ تُبَّعًا.

---

(1) انظر: أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 133.

واسمُ النَّجاشِيِّ: أَصْحَمَةُ بْنُ أَبْجَرَ، ومعناه بالعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةُ. كَانَ نَصْرَانِيًّا علَىٰ دينِ عِيسَىٰ عليه السلام. كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ يَطْلُبُ إِسْلَامَهُ؛ فَأَجَابَهُ، وكَتَبَ إِلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ: أشهدُ أَنَّكَ رسولُ اللهِ، صادقٌ مُصَدَّقٌ، قدْ بايعْتُكَ، وأَسْلَمْتُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

وَلقد أَحْسَنَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَىٰ أَرْضِهِ إحسانًا عظيمًا، وأَجَارَهُمْ وحَمَاهُمْ مِنَ الكُفَّارِ. وَقَدْ أَسْلَمَ سَنَةَ ستٍّ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ، وصَلَّىٰ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ الغائِبِ، رَوَىٰ مُسلمٌ فِي صَحيحِهِ عَنْ جابِرٍ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ. فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[1].

* ومِمَّا يُرْوَىٰ فِي شَرَفِ النَّجَاشِيِّ، ما ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيا فِي كِتابِ الشُّكْرِ أَنَّ «النَّجَاشِيَّ أَرْسَلَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَيْهِ خُلْقَانٌ[2]، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ التُّرَابِ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِنَا؛ قَالَ: إِنِّي أُبَشِّرُكُمْ بِمَا يَسُرُّنِي، أَنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي، فَأَخْبَرَنِي أَنْ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَأُسِرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، الْتَقَوْا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ بَدْرٌ، كَثِيرُ الْأَرَاكِ[3]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، كُنْتُ أَرْعَىٰ بِهِ لِسَيِّدِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ إِبِلَهُ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: مَا لَكَ جَالِسٌ عَلَىٰ التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بِسَاطٌ،

---

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 7/ 268، وشرح الشفا، لعلي القاري: 1/ 177، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2798، وذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ، لمحمد بن علي الوَلَّوِي: 28/ 52.

(2) الخَلَق: البالِي، يُقالُ: ثَوْبٌ خَلَقٌ: ثوبٌ بالٍ، الخُلْقانُ: الثيابُ البالِيَةُ، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحِمْيَرِي: 3/ 1880.

(3) الأَرَاك: شجر يُستاك بفروعه، انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 7/ 82.

وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟ قَالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ عِيسَىٰ عليه السلام: أَنَّ حَقًّا عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُحْدِثُوا للهِ تَوَاضُعًا؛ عِنْدَمَا يُحْدِثُ لَهُمْ نِعْمَةً، فَلَمَّا أَحْدَثَ اللهُ لِي نَصْرَ نَبِيِّهِ؛ أَحْدَثْتُ لَهُ هَذَا التَّوَاضُعَ»[1].

صِفَةُ نَعْلِ رسولِ اللّه ﷺ

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

(19) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

النَّعْلُ: الحِذاءُ الذي يُلْبَسُ في الرِّجْلِ. قِبَالَانِ: مثنَّىٰ قِبال، وهو الرِّبَاطُ الذي يُشَدُّ به سَيْرُ النَّعْل. مَثْنِيٌّ: مِنَ الثَّنْيِ. الشِّرَاكُ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ التِي عَلَىٰ وَجْهِهَا.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ نَعْلًا، لَهُ رِبَاطَانِ يُجْعلانِ بينَ أَصابعِ الرِّجْلينِ. بينَ الأَصابعِ الوُسْطَىٰ والتِي تَلِيهَا، يَعْنِي كانَ لِكُلِّ نَعْلٍ رباطانِ يَدْخُلُ الإِبهامُ والتِي تَليها فِي قِبالٍ، والأَصابعُ الأُخْرَىٰ فِي قبالٍ آخَرَ[2].

الفَوائِدُ:

1- كانَ لُبْسُ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَتَيَسَّرُ مِنْ نِعالِ قَوْمِهِ البَسيطَةِ المُتواضِعَةِ، فهوُ مِنْهُمْ، يَلْبَسُ لُبْسَهُمْ، ويَأْكُلُ أَكْلَهُمْ، ولا يَتَرَفَّعُ عَلَيهِمْ.

---

(1) كتاب الشكر، لابن أبي الدنيا: 1/ 45.

(2) انظر: فيض القدير، للمناوي: 5/ 179.

2- ذَكَرَ المُنَاوِيُّ طُولَ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ شِبْرًا وأُصْبَعَيْنِ، وعَرْضُها مِمَّا يَلِي الكَعْبينِ سَبْعُ أَصابِعَ، وبَطْنُ القَدَمِ خَمْسٌ، وفَوْقَهَا سِتٌّ، ورَأْسُها مُحَدَّدٌ، وعَرْضُ مَا بينَ القِبالَيْنِ أُصْبعانِ[1].

الحديثُ العِشْرونَ

(20) عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

مَخْصُوفَتَيْن: مَرْقُوعَتَيْن، فالخَصْفُ تَرْقِيعُ النَّعْلِ، وأَصْلُ الْخَصْفِ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ نَعْلينِ مُتَواضِعَيْنِ مَرْقوعينِ.

الفَوائِدُ:

1- كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَيْهِ بِنَفْسِهِ، يَعْنِي يَرْقَعُهُمَا، إِذْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»[2]. وَهَذا مِنْ كَمَالِ تَوَاضُعِهِ ﷺ.

2- فِي لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ النَّعْلَ المَرْقُوعَةَ بيانُ حالَةِ الفَقْرِ والتَّواضُعِ التِي كانَ يَعيشُها رسولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُهُ رضي الله عنهم.

---

(1) فيض القدير، للمناوي: 5/ 247.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها: 42/ 209، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

الحَدِيثُ الحادِي والعِشْرُونَ

(21) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

السِّبْتِيَّةَ: التِي لا شَعْرَ عَلَيْها، نِسْبةً للسِّبتِ بِكَسْرِ السينِ، وَهِيَ جُلودُ البَقَرِ المَدْبوغَةُ، لِأَنَّ شَعْرَها سُبِتَ وسُقِطَ عَنْها بالدِّباغِ. وَالسَّبْتُ: الْحَلْقُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَبَتَ رَأْسَهُ، أَيْ: حَلَقَهُ.

* صِفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ نَعْلًا مَدْبوغَةً، لا شَعْرَ عَلَيْها، مِنْ أَفْضَلِ النِّعالِ.

الفَوائِدُ:

1- النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ هِيَ النِّعالُ الْمَدْبُوغَةُ، لَا شَعْرَ فِيهَا، وكانَ أكثرُ الْعَرَبِ يَلْبَسُونَ النِّعَالَ بِشَعْرِهَا غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ؛ وكانَتِ النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ الْمَدْبُوغَةُ تُعْمَلُ بِالطَّائِفِ وَغَيْرِهِ، لَا يَلْبَسُهَا إِلَّا أَهْلُ الشَّرَفِ وَالسَّعَةِ والرَّفَاهِيَةِ[1]؛ فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يلبَسُ ما يَجِدُ، كَما كَانَ يَأْكُلُ مَا يَجِدُ، ومَا كانَ يَتْرُكُ المَلابِسَ الحَسَنَةَ إِذَا وُجِدَتْ تَزَهُّدًا؛ ولَعَلَّهُ كانَ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ الغالِيَةَ فِي

(1) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي: 2/ 209، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 8/ 95.

المَواسِمِ والمُناسَبَاتِ كالجُمَعِ والأَعيادِ، وعِنْدَ اسْتقبالِ الوُفودِ؛ فَإِنَّهُ كانَ يَتَزَيَّنُ فِي هذِهِ المُناسَباتِ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

2- قولُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: (فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا)، يَعْنِي: كانَ يُحِبُّ لُبْسَ النِّعالِ السِّبْتِيَّةِ الغَالِيَةِ النَّفيسَةِ، لَيْسَ تَرَفًا وَتَرَفُّعًا، ولَا لِهَوًىٰ فِي نَفْسِهِ، وإِنَّما رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبَسُها، فَهُوَ يُحِبُّ لُبْسَهَا تَشَبُّهًا بِرسولِ اللهِ ﷺ ومُتابَعَةً لِهَدْيِهِ ﷺ[1].

صِفَةُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الحديثُ الثَّانِي والعِشْرُونَ

(22) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

وَرِقٍ: فِضَّة. فَصُّهُ: (بِفَتْحِ الفاءِ وضَمِّها): خَرَزَتُهُ، ومَا يُنْقَشُ فِيهِ اسْمُ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرُهُ.

حَبَشِيًا: مَعْدَنُهُ بالحَبَشَةِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ مِنَ الحَبَشَةِ.

الفَوائِدُ:

1- اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي تَفْسيرِ قولِهِ: (وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا)، قالَ عليٌّ القَارِيُّ: «أَيْ: حَجَرًا مَنْسُوبًا إِلَىٰ الْحَبَشِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدِنُهُ، وَقِيلَ: كَانَ فَصُّهُ عَقِيقًا، (نوعٌ مِنَ الخَرَزِ الأَحْمَرِ)، وَقِيلَ:

---

(1) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 3/ 242، وجمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 131.

كَانَ جَزْعًا، (نوعٌ مِنَ الْخَرَزِ الْيَمَانِيِّ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ تُشَبَّهُ بِهِ الْأَعْيُنُ، وَقَالَ: حَبَشِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَىٰ بِهِمَا مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ، وَهُوَ كُورَةُ الْحَبَشَةِ، و(الكُورَةُ: الْمَدِينَةُ) أَوْ مَعْنَىٰ حَبَشِيًّا جِيءَ بِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ كَانَ أَسْوَدَ عَلَىٰ لَوْنِ الْحَبَشَةِ، أَوْ صَانِعُهُ أَوْ صَانِعُ نَقْشِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَىٰ (فَصُّهُ مِنْهُ) أَنَّ مَوْضِعَ فَصِّهِ مِنْهُ، فَلَا يُنَافِي كَوْنَ فَصِّهِ حَجَرًا حَبَشِيًّا؛ وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ: «مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ»، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَوَاتِمُهُ مُتَعَدِّدَةً، لِهذَا اخْتَلَفَتِ الرِّواياتُ»[1].

الحديثُ الثالِثُ والعِشْرونَ

(23) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولٌ) سَطْرٌ، وَ(اللهُ) سَطْرٌ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

النَّقْشُ: الكِتَابَةُ الَّتِي علَىٰ الخَاتِمِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مَكْتوبًا عليهِ (مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ)، وَكانَ يَتَّخِذُهُ خَاتمًا، يَخْتِمُ بِهِ كُتُبَهُ وَرَسائِلَهُ إِلَىٰ المُلوكِ.

(1) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 138.

الفَوائِدُ:

1- يُؤْخَذُ مِنَ الحديثِ جوازُ الكِتابَةِ علَىٰ الخَاتَمِ، قَال النَّوَوِيُّ: فَفِيهِ جَوَازُ نَقْشِ الْخَاتَمِ، وَنَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الْخَاتَمِ، وَجَوَازُ نَقْشِ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ اسْمَ نَفْسِهِ، أَوْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ حِكْمَةٍ»[1].

2- كانَ سَبَبُ نَقْشِ الخَاتَمِ باسْمِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَخْتِمُ بِهِ كُتُبَهُ إِلَىٰ مُلُوكِ الأَرْضِ، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ؛ فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»[2].

3- نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عنْ أنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ خَاتَمًا عَلَىٰ نَقْشِهِ؛ حَتَّىٰ لا تَحْدُثَ مَفْسَدَةٌ بِذلِكَ[3]؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»[4].

4- اخْتُلِفَ فِي طَرِيقَةِ الكِتابَةِ علَىٰ الخَاتَمِ، فقيلَ: كَانَتْ كِتَابَتُهُ منْ أَسْفَلَ إِلَىٰ فوقَ، حَتَّىٰ إِنَّ اسمَ الْجَلالَةِ فِي أَعلَىٰ الأَسْطُرِ الثَّلَاثَةِ، وَمُحَمَّدٍ فِي أَسْفَلِهَا[5]، وقالَ ميرك: «وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّيُوخِ: إِنَّ كِتَابَتَهُ كَانَتْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَىٰ فَوْقٍ يَعْنِي أَنَّ اسمَ الْجَلَالَةِ فِي أَعْلَىٰ الْأَسْطُرِ الثَّلَاثَةِ،

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 69.

(2) أخرجه مسلم، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلىٰ العجم: 3/ 1657.

(3) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 68.

(4) أخرجه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ: 4/ 229، وصَحَّحَهُ الألباني.

(5) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 22/ 38.

وَمُحَمَّدًا فِي أَسْفَلِهَا، فَلَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ»[1]. ولا يَنْبَغِي علَىٰ هَذَا الخِلافِ شَيْءٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا العلمَ بالمَسْأَلَةِ.

5- مَنِ اتَّخَذَ خَاتَمًا عليهِ اسمُ اللهِ الجليلِ؛ فَعَلَيْهِ أنْ يَنْزِعَهُ قبلَ أَنْ يَدْخُلَ الخَلَاءَ؛ تَنْزيهًا لاسْمِ اللهِ تعالَىٰ، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ؛ وَضَعَهُ»[2].

6- الظَّاهِرُ أَنَّ هذَا الخاتَمَ الَّذِي عَلَيهِ نَقْشُ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، غيرُ ذَلِكَ الَّذِي (كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا)، فَهُمَا خاتَمانِ: أَحَدُهُمَا يَلْبَسُهُ للزِّينَةِ، والآخَرُ لِخَتْمِ كُتُبِ المُلوكِ، واللهُ تعالَىٰ أعلَمُ.

صِفَةُ اخْتِتَامِ النبيِّ ﷺ

الحديثُ الرَّابِعُ والعِشْرونَ

(24) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

يَتَخَتَّمُ: يَلْبَسُ الخاتَمَ.

* صفةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتمَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَىٰ.

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2798.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه علىٰ الصحيحين، وأما حديث عائشة: 1/ 298، وصَحَّحَهُ.

الفَوائِدُ:

1- رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَلْبَسُ الخَاتَمَ بيدِهِ اليُسْرَىٰ؛ مُخالِفًا لِمَا رُوِيَ هُنَا مِنْ أَنَّهُ كانَ يَلْبَسُهُ باليمينِ؛ فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ»[1]. ولَعَلَّهُ فَعَلَ الأَمْرينِ؛ لِبيانِ الجَوازِ، واللهُ تعالَىٰ أعلمُ.

2- اخْتلفَ العُلماءُ فِي أَيِّ اليَدَيْنِ يكونُ التَّخَتُّمُ أفْضَلَ، قالَ النَّوَوِيُّ: «فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَعَلَىٰ جَوَازِهِ فِي اليَسارِ، ولَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُما، واخْتَلَفُوا: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ فَتَخَتَّمَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ، وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ، والصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ وأَحَقُّ بالزِّينَةِ والإِكْرامِ»[2]. وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: «وَيَتَرَجَّحُ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ مُطْلَقًا، بِأَنَّ الْيَسَارَ آلَةُ الِاسْتِنْجَاءِ؛ فَيُصَانُ الْخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِي الْيَمِينِ عَنْ أَنْ تُصِيبَهُ النَّجَاسَةُ»[3]. ورَأَىٰ فَرِيقٌ مِنَ العلماءِ أَنَّ اللُّبْسَ فِي اليُسْرَىٰ أفْضَلُ، مِنْهُمْ مَالِكٌ؛ لِمُخالَفَةِ الشِّيعَةِ الرَّافِضَةِ فِي ذَلِكَ؛ فإِنَّ الشِّيعَةَ الرَّافِضَةَ يَلْبَسونَ الخَاتَمَ فِي اليمينِ، ورَأَىٰ فَرِيقٌ منَ العُلماءِ أَنَّهُما سَواءٌ؛ لثُبوتِ الأَمْرينِ، وقَدْ تَخَتَّمَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ، ولعلَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَلْبَسَهُ باليمينِ وباليسارِ، يُخالِفُ بينَ ذلِكَ؛ عَمَلًا بالأَمْرينِ، واللهُ تعالَىٰ أعلمُ.

3- الأَفْضَلُ أَنْ يَلْبَسَ الرِّجالُ الخَاتَمَ فِي أُصْبَعِ الخِنْصَرِ، وَهُوَ أَصْغَرُ الأَصابِعِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ خَاتَمِ الرَّجُلِ فِي الْخِنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ

---

(1) أخرجه مسلم، باب في لبس الخاتم في الخِنْصَرِ من اليد: 3/ 1659.

(2) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 73.

(3) انظر: فتح الباري، لابن حجر: 10/ 327.

فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعَ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا؛ لِحديثِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَىٰ الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا»[1]»[2]. «وَقَعَ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوانَةَ التَّصْرِيحُ بالتِي تَلِي الوُسْطَىٰ، وأَنَّها السَّبابةُ»[3].

4- ذَكَرَ عَلِيٌّ القَارِيُّ سَبَبَ تَخْصِيصِ الخِنْصَرِ بالخَاتَمِ؛ فَقَالَ: «وَتَخْصِيصُ الْخِنْصَرِ لِضَعْفِهَا، وَجَبْرِ نُقْصَانِهَا، وَلِكَوْنِهَا أَصْغَرَ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْخَاتَمِ الْأَكْبَرِ»[4].

5- اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي لُبْسِ الرَّجُلِ أكثرَ مِنْ خَاتَمٍ فِي اليَدِ الوَاحِدَةِ، فَقَدْ نَصَّ المَالِكِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُباحُ للرِّجالِ لُبْسُ أَكْثَرِ مِنْ خَاتَمٍ فِي اليَدِ الواحِدَةِ؛ حَتَّىٰ لا يَكونَ تَشَبُّهًا بالنِّساءِ، ودَفْعًا للسَّرَفِ، وأَبَاحَ فريقٌ مِنَ العُلماءِ ذلِكَ، والأفضلُ الاكْتفاءُ بخَاتَمٍ واحِدٍ للرِّجالِ عَمَلًا بالسُّنَّةِ.

الحديثُ الخامِسُ والعِشْرونَ

(25) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَنَهَىٰ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ». (صحيح)

---

(1) أخرجه مسلم، باب في النهي عن التَّخَتُّمِ في الوسطىٰ والتي تليها: 3/ 1659.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 71.

(3) انظر: مستخرج أبي عوانة: 5/ 260.

(4) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 149.

غَريبُ الحَديثِ:

مُعَيْقيب: هُوَ مُعَيْقِيْبُ بنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيُّ، صحابيٌّ أسلمَ قديمًا، وكانَ مِمَّنْ هاجَرَ إِلَىٰ الحَبَشَةِ، وشَهِدَ بَدْرًا. وَكَانَ أَمِيْنًا عَلَىٰ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ الفَيْءِ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه علَىٰ بيتِ المَالِ. عَاشَ مُعَيْقِيْبٌ إِلَىٰ خِلافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

أَرِيس: بِئْرٌ قريبةٌ مِنْ مسجدِ قُبَاءٍ عِنْدَ المَدِينَةِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فَصَّ خاتِمِهِ مِنْ جِهَةِ الكَفِّ.

الفَوائِدُ:

1- الأَفْضلُ أنْ يكونَ فَصُّ الخاتَمِ جِهَةَ باطِنِ الكَفِّ؛ عَمَلًا بالحديثِ، وجَوَّزَ العلماءُ جَعْلَ الفَصِّ فِي ظَهْرِ الكَفِّ، قالَ النَّوويُّ: «فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَفِي ظَاهِرِهَا، وَقَدْ عَمِلَ السَّلفُ بالوَجْهينِ، ومِمَّنِ اتَّخَذَهُ فِي ظاهِرِها ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لِفَصِّهِ، وَأَسْلَمُ لَهُ، وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالْإِعْجَابِ»[1].

2- بَقِيَ خاتَمُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَنَاوَبُ عليهِ الخُلفاءُ تَبَرُّكًا بِهِ؛ حَتَّىٰ فُقِدَ فِي زَمانِ عثمانَ رضي الله عنه.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ؛ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ»[2].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 69.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر: 7/ 158.

3- اخْتَلَفَتِ الرِّواياتُ فِي سُقوطِ الخاتَمِ، فَجاءَ فِي بَعْضِها أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ عثمانَ ﷺ، وفِي بَعْضِها أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ مُعَيْقيبٍ، وقَدْ جَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ بينَهُما؛ فَقالَ: «إِمَّا أَنْ تكونَ نِسْبَةُ سُقُوطِهِ إِلَىٰ عُثمانَ نِسْبَةً مَجَازِيَّةً، أَوْ بالعَكْسِ، وأَنَّ عثمانَ طَلَبَهُ مِنْ مُعَيْقيبٍ فَخَتَمَ بِهِ شَيْئًا، واسْتَمَرَ فِي يَدِه، وَهُوَ مُفَكِّرٌ فِي شَيْءٍ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ فِي البِئْرِ، أَوْ رَدَّهُ إِلَىٰ مُعَيْقيبٍ، فَسَقَطَ مِنْهُ، والأَوَّلُ هُوَ المُوافِقُ لِحديثِ أَنَسٍ»[1].

4- يَحْرُمُ علَىٰ الرِّجالِ لُبْسُ خاتَمِ الذَّهَبِ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ؛ فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»[2]، وعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»[3].

5- يَجُوزُ التَّخَتُّمُ فِي سائِرِ المَعادِنِ عَدَا الذَّهَبِ، قالَ السُّيوطِيُّ: «وَأَمَّا التَّخَتُّمُ بِسَائِرِ الْمَعَادِنِ مَا عَدَا الذَّهَبَ؛ فَغَيْرُ حَرَامٍ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنْ هَلْ يُكْرَهُ؟ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَرَجَّحَهُ النَّوويُّ، قَالَ: لِضَعْفِ الْحَدِيثِ الوارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الحَدِيدِ، وَلِمَا أَخْرَجَهُ أبو داودَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ مُعَيْقيبٍ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ»[4].

---

(1) انظر: فتح الباري، لابن حجر: 10/ 319.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خواتيم الذهب: 7/ 155.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، حَدِيثُ عَبِيدَةَ: 8/ 170، وصَحَّحَهُ الألباني.

(4) انظر: الحاوي للفتاوي، للسُّيوطي: 1/ 86.

6- «يَجُوزُ الْخَاتَمُ بِفَصٍّ وَبِلَا فَصٍّ، وَيَجْعَلُ الْفَصَّ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ ظَاهِرِهَا، وَبَاطِنُهَا أَفْضَلُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»[1].

7- «رَأَىٰ فَرِيقٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّ التَّخَتُّمَ سُنَّةٌ، وَرَأَىٰ فريقٌ آخَرُ أَنَّهُ ليسَ بِسُنَّةٍ، بَلْ هُوَ مِنَ المُباحَاتِ، وفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فقالَ: التَّخَتُّمُ سُنَّةٌ لِمَنْ كانَ مُحْتاجًا إِلَىٰ ذلِكَ كالأميرِ والقَاضِي، وهُوَ مُباحٌ وليسَ بِسُنَّةٍ فِي حَقِّ غيرِهِمْ»[2]. والذِي تَميلُ إليهِ النَّفْسُ أَنَّهُ يَحْسُنُ بالمَرْءِ أنْ يَلْبَسَ خاتَمًا فِي خِنْصَرِ يَدِهِ، وأَنْ يَجْعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ولَوْ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ؛ إِصَابَةً لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ.

صِفَةُ سَيْفِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَديثُ السَّادِسُ والعِشْرونَ

(26) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

قَبِيعَةُ السَّيْفِ: مَا عَلَىٰ طَرَفِ قَبْضَتِهِ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ فِضَّةٍ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ سَيْفٌ مقبَضُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحَديثِ مَشْرُوعِيَّةُ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وآلَةِ القِتَالِ بِالفِضَّةِ.

2- وفِيهِ اسْتِحْبابُ أَنْ يكونَ لِلرَّجُلِ آلَةُ حَرْبٍ يَقْتَنِيها يُجاهِدُ فِيها أَعْداءَ اللهِ تعالَىٰ.

---

(1) قاله النووي في المجموع: 4/ 463.

(2) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين: 11/ 103.

3- ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ عَدَدَ سُيوفِ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ سَيْفًا هِيَ: الأَوَّلُ: المَأْثورُ، وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكَهُ. الثَّانِي: ذُو الْفِقَارِ، فِي وَسْطِهِ مِثْلُ الفَقَراتِ، غَنِمَهُ يومَ بَدْرٍ. الثَّالِثُ والرَّابِعُ والخَامِسُ: أَصَابَها مِنْ سِلاحِ بَنِي قَيْنُقاعٍ: سَيْفٌ مِنها يُدْعَىٰ الْبَتَّارَ، وسيفٌ لَهُ قَرْنٌ يُدْعَىٰ الْحَتْفَ، ولَعَلَّ الثَّالِثَ هُوَ الْقَلَعِيُّ[1]. السَّادِسُ والسَّابِعُ: أَصَابَهُمَا مِنْ صَنَمٍ لِطَيِّءٍ: سَيْفٌ مِنْها يُدْعَىٰ المِخْذَمَ، وسَيْفٌ يُدْعَىٰ رسُوبًا. الثَّامِنُ: العَضْبُ، أَرْسَلَ إِليهِ بِهِ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه عِنْد تَوَجُّهِهِ إِلَىٰ بَدْرٍ. التَّاسِعُ: الْقَضِيبُ: أَصَابَهُ مِنْ سِلاحِ بَنِي قَيْنُقاعٍ. العَاشِرُ: الصَّمْصامَةُ: وكَانَتْ مَشْهورَةً عِنْدَ العَرَبِ. الحَادِي عَشَرَ: اللَّحِيفُ[2].

4- كانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يُسَمِّيَ الأَشْياءَ؛ فَسَمَّىٰ سَيْفَهُ، وسَمَّىٰ قَدَحَهُ، وسَمَّىٰ عِمامَتَهُ، وسَمَّىٰ خَيْلَهُ، وسَمَّىٰ نَاقَتَهُ، وسَمَّىٰ بَغْلَتَهُ، وسَمَّىٰ حِمَارَهُ...

الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشْرونَ

(27) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا». (حسن)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

دِرْعانِ: مُثَنَّىٰ دِرْعٍ، والدِّرْعُ: الوِقايَةُ مِنْ حديدٍ يَلْبَسُها المُقاتِلُ علَىٰ صَدْرِهِ وعُنُقِهِ لِتَقِيَهُ مِنْ ضَرَباتِ الأَعْداءِ.

ظَاهَرَ بَيْنَهُما: أَيْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ولَبِسَ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ.

---

(1) ذكر هذا الاسم ابن قيم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد: 1/ 126.

(2) انظر: سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد، للشامي: 7/ 364.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ الدِّرْعَ فِي الحَرْبِ وِقايَةً مِنْ ضَرَباتِ الأَعْداءِ، وَقَدْ لَبِسَ يومَ أُحُدٍ دِرْعينِ.

الفَوائِدُ:

1- فِي جَمْعِ الرَّسولِ ﷺ لِدِرْعَيْنِ لَبِسَهُما مَعًا إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَوَازِ الْمُبَالَغَةِ فِي أَسْبَابِ الْمُجَاهَدَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ وَالتَّسْلِيمَ بِالْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ الْمُقَدَّرَةِ[1].

2- كَانَ لَرسولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةُ أَدْرُعٍ: ذَاتُ الْفُضُولِ: وَهِيَ الَّتِي رَهَنَهَا عِنْدَ أبي الشحم اليهودي عَلَىٰ شَعِيرٍ لِعِيَالِهِ، وَذَاتُ الْوِشَاحِ، وَذَاتُ الْحَوَاشِي، وَالسَّعْدِيَّةُ، وَفِضَّةُ، وَالْبَتْرَاءُ، وَالْخِرْنِقُ[2].

صِفَةُ مِغْفَرِ رسولِ اللّهِ ﷺ
الحَديثُ الثَّامِنُ والعِشْرونَ

(28) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. (صحيح)

غَريبُ الحَديثِ:

المِغْفَرُ: زَرْدٌ مِنْ حَدِيدٍ يُنْسَجُ علىٰ قَدْرِ الرَّأْسِ، ويُلْبَس. والأَصْلُ فِي الغَفْرِ التَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ المِغْفَرُ؛ لِأَنَّهُ يَغْفِرُ الرَّأْسَ أَيْ يَسْتُرُهُ ويُغَطِّيه.

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 6/ 2509.

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 126.

ابْنُ خَطَلٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، وقيل: اسْمُ ابنِ خَطَلٍ: عَبْدُ الْعُزَّىٰ. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ، وكانَ ابْنُ خَطَلٍ قَتَلَ رجُلًا مِنَ الأنصارِ، وكانَ يُكْثِرُ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، فأَمَرَ بِقَتْلِهِ دُونَ سَائِرِ الكُفَّارِ.

* صِفَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ: كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ يَلْبَسُها عَلَىٰ رَأْسِهِ فِي الحَرْبِ وِقَايَةً مِنْ ضرباتِ الأعداءِ، وَقَدْ لَبِسَها يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ فَاتِحًا.

الفَوائِدُ:

1- «كانَ سَبَبُ قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ -وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكعبةِ- أَنَّهُ أَتَىٰ جُرْمًا عَظيمًا، فَقَدْ كانَ ابْنُ خَطَلٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، وَأَمَّرَ الأَنْصارِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَثَبَ عَلَىٰ الأَنْصارِيِّ، فَقَتَلَهُ، وَذَهَبَ بِمالِهِ، فَلَمْ يُنْفِذْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ الأَمَانَ، وَقَتَلَهُ لِمَا جَنَاهُ فِي الإِسْلامِ[1]»[2].

2- في الحديثِ دليلٌ علَىٰ أَنَّ الحَرَمَ لَا يَعْصِمُ مِنْ إِقَامَةِ حُكْمٍ واجِبٍ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ عَنْ وَقْتِهِ[3].

3- كَانَ لرسولِ الله ﷺ مِغْفرانِ: مِغْفَرٌ يُقَالُ لَهُ: الْمُوَشَّحُ، وَمِغْفَرٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: السُّبُوغُ، أَوْ ذُو السُّبُوغِ[4].

(1) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/ 288.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/ 68.

(3) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/ 288.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 127.

صِفَةُ عِمَامَةِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَديثُ التَّاسِعُ والعِشْرونَ

(29) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

العمامة: غطاءٌ يُلَفُّ على الرَّأْسِ، ويُرْخَى طَرَفَاها بينَ الكَتِفَيْنِ.

* صفة رسول الله ﷺ: لَبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ عِمامَةً سَوْداءَ علَى رَأْسِهِ، وأَرْخَى طَرَفيها بينَ كَتِفَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ.

الفَوائِدُ:

1- تُطْلَقُ العِمامَةُ عَلَى الْمِغْفَرِ وَالْبَيْضَةِ، وعلى كُلِّ مَا يُعْقَدُ عَلَى الرَّأْسِ سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَ الْمِغْفَرِ أَوْ فَوْقَهُ، وَمَا يُشَدُّ عَلَى رَأْسِ الْمَرِيضِ أَيْضًا، وما يُلَفُّ علَى الرَّأْسِ[1].

2- اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّوَادِ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ أَفْضَلَ، قال النووي: قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) فِيهِ جَوَازُ لِبَاسِ الثِّيَابِ السُّودِ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَبْيَضُ أَفْضَلَ مِنْهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»؛ وَإِنَّمَا لَبِسَ الْعِمَامَةَ السَّوْدَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(1) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 165.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 9/ 133.

3- ذَكَر بعضُ العُلماءِ الحِكْمَةَ مِنْ لُبْسِ الأَسْودِ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «وكانَ حِكْمَةُ إيثارِهِ الأَسْوَدَ فِي العِمَامَةِ واللِّواءِ علَىٰ الأَبْيَضِ هُنَا مَعَ مَدْحِهِ لَهُ؛ أَنَّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ دُهْنِ رَأْسِهِ الشَّرِيفَةِ لا يُؤَثِّرُ فيهِ بِخلافِ الأَبْيَضِ»[1].

4- اخْتَلَفَتِ الرِّواياتُ فِي هَيْئَةِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ دَخَلَ مَكَّةَ، فَقَدْ جاءَ فِي هَذَا الحديثِ: (دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)، وفِي الحَديثِ قَبْلَهُ دَخَلَ وعلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، والجَمْعُ بينَ الرِّوايَتَيْنِ هُوَ أَنَّهُ يُمكنُ أَنْ يكونَ علَىٰ رَأسِهِ عِمَامَة سَوْدَاءُ وَعَلَيْهَا المِغْفَرُ، فَلَا يَتَعارَضُ الحديثانِ، أَوْ لَعَلَّ المِغْفَرَ كَانَ تَحت الْعِمَامَة. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يُمْكِنُ أَنْ يكونَ نَزَعَ المِغْفَرَ عِنْدَ انقيادِ أَهْلِ مَكَّةَ لهُ، وَلَبِسَ الْعِمَامَةَ بَعْدَهُ، وَمِمَّا يُؤَيّد هَذَا خطبَتُهُ وَعَلَيهِ الْعِمَامَةُ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَمامِ الْفَتْحِ، فَأَرَادَ أنسٌ فِي رِوايَةِ المِغْفَرِ كَونَهُ دَخَل مُتَأَهِّبًا لِلْحَرْبِ، وَأَرَادَ جَابِرُ فِي رِوايَةِ الْعِمَامَةِ كَوْنَهُ دَخَلَ غيرَ مُحْرِمٍ[2].

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

(10) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

(صحيح)

* قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

---

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 168.

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين: 10/ 207.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

اعتَمَّ: لَبِسَ العِمَامَةَ.

سَدَلَ: أَرْخَىٰ طرفَ العِمَامةِ.

* صفة رسول الله ﷺ: لَبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ علَىٰ رَأْسِه عِمامَةً سوداءَ لَها ذُؤَابَتَانِ، أَرْخاهُمَا بينَ كَتِفَيْهِ.

الفَوائِدُ:

1- «يَدُلُّ الحديثُ علَىٰ اسْتحبابِ لُبْسِ العِمامَةِ، والحديثُ أيضًا يَدُلُّ علَىٰ اسْتحبابِ إرْخاءِ العِمامَةِ بينَ الكَتِفَيْنِ»[1].

2- إرخاءُ ذُؤابَةِ العِمامَةِ علَىٰ سبيلِ الجَوازِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «يَجُوزُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ بِإِرْسَالِ طَرَفِهَا، وَبِغَيْرِ إِرْسَالِهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا»[2]. وقالَ ابْنُ قَيِّمٍ الجوزيةِ: «وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ذُؤَابَةً؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الذُّؤَابَةَ لَمْ يَكُنْ يُرْخِيهَا دَائِمًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[3].

3- إِسْدالُ ابْنِ عُمَرَ والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وسَالِمٌ ﷺ عَمائِمَهُمْ فيهِ كمالُ اتِّباعِهِمْ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّمَسُّكُ بِمَا كانَ عَلَيْهِ.

4- جَديرٌ بِأَهْلِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَلْبَسُوا أَغْطِيَةً علَىٰ رُؤُوسِهِمْ، وأَلَّا يُجارُوا أَهْلَ زَمَانِهِمْ بِتَرْكِ غطاءِ الرَّأْسِ؛ إبقاءً علَىٰ سَمْتِ العُلماءِ وهَيْبَتِهِم.

---

(1) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: 2/ 126.

(2) المجموع شرح المهذب، للنووي: 4/ 457.

(3) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 130.

5- يَحْسُنُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَغْطِيَةِ الرأسِ مَا شَاعَ فِي زَمَانِهِ وبَلَدِهِ، مَعَ تَحَرِّي السُّنَّةِ مَا أَمْكَنَ، ولا يُغْرِبُ فَيَلْبَسُ مِنَ أَغطيَةِ الرأسِ مَا ليسَ مَعْهودًا فِي بَلَدِهِ؛ فإنَّ مُؤَدَّىٰ هَذا إِلَىٰ الشُّهْرَةِ المَذْمُومَةِ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

6- لَمْ يَثْبُتْ حديثٌ صحيحٌ فِي تَعْيينِ طولِ عِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَأَمَّا مِقْدَارُ الْعِمَامَةِ الشَّرِيفَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وقالَ المُبَارَكْفورِي: «لَا بُدَّ لِمَنْ يَدَّعِي أَنَّ مِقْدَارَ عِمَامَتِهِ ﷺ كَانَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الذِّرَاعِ أَنْ يُثْبِتَهُ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَأَمَّا الِادِّعَاءُ الْمَحْضُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[1].

7- ذُكِرَ أَنَّ عمامته كَانَتْ تُسَمَّىٰ: السَّحَابَ، وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوَةَ. وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ، وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ[2]. والقلنسوة: لِبَاس للرأس مُخْتَلف الْأَنْوَاع والأشكال، كالطَّاقِيَّةِ وشِبْهِهَا.

(1) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 5/ 338.

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 130.

صِفَةُ إِزَارِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحديثُ الحَادِي والثَّلاثُونَ

(31) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عن أبيه ﷺ، قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

كِساءٌ: ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ يَسْتُرُ أَعَالِيَ الْبَدَنَ ضِدُّ الْإِزَارِ. مُلَبَّدًا: مُرَقَّعًا، ويُقالُ للخِرْقَةِ التِي يُرْقَعُ بِها صَدْرُ القميصِ: اللبْدَةُ. إِزَارًا: مَا يَسْتُرُ أَسْفَلَ البَدَنِ، وأَمَّا الرِّداءُ فَيَسْتُرُ أَعْلَىٰ البَدَنِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ الثِّيابَ المُرَقَّعَةَ، ومَا يَتَيَسَّرُ مِنَ الثِّيابِ، وَهُوَ سَيِّدُ البَشَرِ.

الفَوائِدُ:

1- لَمْ يَكُنْ لُبْسُ المُرَقَّعِ غالبَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كانَ يَلْبَسُ الثِّيابَ الحَسَنَةَ الجديدةَ الجميلةَ، وقَدْ سَبَقَ، لا سِيَّما عَنْدَ اسْتِقْبالِ الوُفُودِ، وفِي الجُمَعِ والأعيادِ؛ فكانَ يشارِكُ الفقراءَ فَقْرَهُمْ، ويُشارِكُ الأغنياءَ هَيْأَتَهُمْ. قَالَ بَدْرُ الدينِ العَيْنِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ لَبِسَ المُرَقَّعَ للتَّواضُعِ وَتَرْكِ التَّنَعُّمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ لِعَدَمِ وجودِ مَا هُوَ أرفع مِنْهُ، وَيحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ذَلِك اتِّفَاقًا عَنْ غيرِ قَصْدٍ مِنْهُ، بل كَانَ يَلْبَسُ مَا وَجَدَ»[1].

2- الأَوْلَىٰ بالمُسْلِمِ لُبْسُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غيرِ تَكَلُّفٍ، وأَنْ يوافِقَ لِباسَ قَوْمِهِ مَا أَمْكَنَ، قالَ ابْنُ قَيِّمٍ الجَوْزِيَّةَ: «كَانَ غَالِبُ مَا يَلْبَسُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَا نُسِجَ مِنَ الْقُطْنِ، وَرُبَّمَا لَبِسُوا مَا

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 15/ 32.

نُسِجَ مِنَ الصُّوفِ وَالْكَتَّانِ، وأَفْضَلُ الطُّرُقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَغَّبَ فِيهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللِّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً، وَالْقُطْنِ تَارَةً وَالْكَتَّانِ تَارَةً. وَلَبِسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ، وَالْبُرْدَ الْأَخْضَرَ، وَلَبِسَ الْجُبَّةَ[1] وَالْقَبَاءَ[2] وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ[3] وَالْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَ، وَأَرْخَى الذُّؤَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً»[4].

3- يَحْسُنُ بالمُسْلِمِ أنْ يَقْصِدَ لُبْسَ الثيابِ المُتواضِعَةِ، ولَوْ فِي بعضِ الأحيانِ؛ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ، وطَلَبًا للزُّهْدِ فِي الدُّنْيا، وقَمْعًا للنَّفْسِ عَنْ كِبْريائِها؛ قالَ النَّوَوِيُّ: «فِي هذهِ الْأَحَادِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا وَمَلَاذِّهَا وَشَهَوَاتِهَا وَفَاخِرِ لِبَاسِهَا وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ النَّدْبُ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ»[5]. وقالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ هذهِ الثِّيابَ مَعَ مَا فيها مِنَ الخُشُونَةِ والرَّثاثَةِ أيَّامَ كمالِ عِزِّهِ، واسْتيلائِهِ علَىٰ أَكْثَرِ أَهْلِ الأَرْضِ، وقَهْرِهِ لِأَعْدائِهِ، وإِقْبالِ الدُّنْيا عليهِ بِحَذَافِيرِها، ومَعَ ذلِكَ

---

(1) الجُبَّةُ: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، جمعها: جبب وجباب، انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي حبيب: 1/ 57.

(2) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص، انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي حبيب: 1/ 295.

(3) السراويل: جمع سروال، وهو لباسٌ واسع فضفاض، يغطِّي الجسمَ من السُّرَّة إلىٰ الرُّكبتين أو إلىٰ القدمين، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر: 2/ 1062.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 138.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 56.

كُلِّهِ لَمْ يَلْتَفِتْ لِزَخَارِفِهَا، ولَا لِمَتَاعِهَا، إِيْثَارًا للبَاقِي علَىٰ الفَانِي، وحَمْلًا للكُمَّلِ مِنْ أُمَّتِهِ علَىٰ التَّأَسِّي بِهِ سِيَّما أَواخِرَ عُمُرِهِمْ»[1].

الحَدِيثُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ

(32) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ؛ فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

فَإِنْ أَبَيْتَ: يَعْنِي إِنْ أَبَيْتَ رَفْعَ إِزَارِكَ.

لا حَقَّ للإزارِ فِي الكَعْبينِ: أَيْ: لا تُرْسِلِ الإزارَ، وتَسْتُرْ به الكَعْبَيْنِ.

الكَعْبانِ: مُثَنَّىٰ كَعْبٍ، وهُمَا العَظْمانِ النَّاتِئَانِ فِي كُلِّ رِجْلٍ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ مَعَ القَدَمِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كَانَتْ ثيابُ رسولِ اللهِ ﷺ لَا تَبْلُغُ كَعْبَيْهِ.

الفَوائِدُ:

1- اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي إِسْبالِ الإزارِ، أي إِرْخائِهِ إِلَىٰ أَسْفَلِ الكَعْبينِ، قالَ النَّوَوِيُّ: «المُسْتَحَبُّ فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ طَرَفُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ فَنِصْفُ السَّاقَيْنِ، والجَائِزُ لَا كَرَاهَةَ مَا تَحْتَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ؛ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنْعَ تحريم، وإِلَّا فَمَنْعُ تَنْزِيهٍ، وأَمَّا الأحاديثُ المُطْلَقَةُ بأَنَّ مَا تَحتَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخُيَلَاءِ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

---

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 183.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 62.

❊ وذَكَر عَلِيٌّ القَارِي أَنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ تَحْرِيمَ إِسْبَالِ الْإِزَارِ مَخْصُوصٌ بِالْجَرِّ لِأَجْلِ الْخُيَلَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا، «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»، وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»، وَالْبَطَرُ بِفَتْحَتَيْنِ: التَّكَبُّرُ وَالطُّغْيَانُ، فَلَا يَحْرُمُ الْإِسْبَالُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخُيَلَاءِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ؛ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِحْدَىٰ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ»، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ كَرَاهَةَ كُلِّ مَا زَادَ عَلَىٰ الْعَادَةِ مِنَ الطُّولِ وَالسَّعَةِ، وَتَبِعَهُ الطَّبَرِيُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: حَدَثَ لِلنَّاسِ اصْطِلَاحٌ، وَصَارَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْخَلَائِقِ شِعَارٌ يُعْرَفُونَ بِهِ، فإن كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْخُيَلَاءِ فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَمَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعَادَةِ، فَلَا يَجْرِي النَّهْيُ فِيهِ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَدِّ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ»[1].

2- «وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فِي مَعْنَىٰ الْإِزَارِ الْقَمِيصَ، وَسَائِرَ الْمَلْبُوسَاتِ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْإِزَارُ بِالذِّكْرِ بِنَاءً عَلَىٰ الْقَضِيَّةِ الِاتِّفَاقِيَّةِ، أَوْ خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنَّ غَالِبَ مَلْبُوسَاتِهِمْ كَانَ إِزَارًا»[2].

3- جَاءَ فِي صحيحِ البُخارِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»، وَقَدْ فُسِرَ ذلِكَ علَىٰ وَجْهينِ: «أَحَدُهُمَا أَنَّ ما دُونَ الكَعْبينِ مِنْ قَدَمِ

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 175.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 174.

صاحبِهِ فِي النَّارِ؛ عُقُوبَةً لهُ علَىٰ فِعْلِهِ. والوَجْهُ الآخَرُ: أنَّ صَنِيعَهُ ذلِكَ وفِعْلَهُ الذِي فَعَلَهُ فِي النَّارِ، والمَعْنَىٰ أَنَّهُ مَعْدودٌ ومَحْسوبٌ مِنْ أَفْعالِ أَهْلِ النَّارِ واللهُ أعلمُ»[1].

4- «نَقَل الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِسْبَالِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»[2].

5- يَحْسُنُ بالمُسْلِمِ العَمَلَ بالأَوْثَقِ، وألَّا يَتْرُكَ ثيابَهُ تَتَجاوَزُ كَعْبيهِ؛ فإنْ أَبَىٰ؛ فَيَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ثِيابًا لَا تَبْلُغُ الكَعْبينِ، يَتَعاهَدُ لُبْسَهَا المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ عَمَلًا بالسُّنَّةِ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

6- بَعْضُ المُسْلمينَ يُبالِغُ فِي تَقْصيرِ ثيابِه؛ مُخالِفًا أَهْلَ زَمانِهِ مُخالَفَةً ظَاهِرَةً، ويَقْصِدُ بذلِكَ إِشْهارَ نَفْسِهِ بأَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ؛ فيكونُ أَتَىٰ مِنْ إِثْمِ الرِّياءِ وطَلَبِ الشُّهْرَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ إسبالِ الإزارِ؛ وقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كانَ فِي قَمِيصِ أَيُّوبَ السِّخْتِيانِيِّ بَعْضَ التَّذْييلِ، فِقيلَ لَهُ، فَقَالَ: «الشُّهْرَةُ اليومَ فِي التَّشْميرِ»[3]. أَلَا فَلْيَتَنَبَّهِ المُسِلْمُ لِهَذَا الدَّاءِ الدَّفينِ، ولْيَرْقُبْ قَلْبَهُ ونِيَّتَهُ كُلَّ حِينٍ.

فائدة في فتح أزرار الثوب من جهة الصدر

7- رُوِيَ فِي الحَديثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ، قَالَ عُرْوَةُ (راوِي الحَديثِ): فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا»[4].

---

(1) انظر: معالم السنن، للخطابي: 4/ 197.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 174.

(3) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 2/ 174.

(4) أخرجه ابن ماجه، باب حل الأزرار: 2/ 1184، وصَحَّحَهُ الألباني.

وَمَعْنَىٰ: (زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ): «غَيْرُ مَرْبُوطٍ، ولا مَزْرُورٍ، والْمُرَادَ مِنَ الْجَيْبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرَفُهُ الَّذِي يُحِيطُ بِالْعُنُقِ. والصَدْرِ»[1].

فَثَبَتَ بِهذَا أَنَّ فَتْحَ زِرِّ القَمِيصِ مِمَّا يَلِي الصَّدْرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتَضِي الإِباحَةَ[2]، ولَعَلَّ الحَامِلَ عَلَيْها شِدَّةُ حَرِّ تِلْكَ البِلادِ أَغْلَبَ أَيَّامِ العامِ. وفَتْحُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وابنِهِ كانَ تأسيًا بالنَبِيِّ ﷺ؛ مِنْ كَمالِ تَتَبُّعِهِمْ هَدْيَهُ ﷺ، أَمَّا إِذَا أَصْبَحَ فَتْحُ الثَّوْبِ مِنْ جِهَةِ الصَّدْرِ شِعارَ الفُسَّاقِ مِنْ أَهْلِ المُجُونِ والخَلَاعَةِ، كَما هُوَ الحالُ فِي بعضِ البُلدانِ، يَفْتَحُ الشَّبابُ أَزْرارَ ثِيابِهِمْ مِنْ جِهَةِ الصَّدْرِ، لِيَكْشِفُوا لَحْمَ صُدُورِهِمْ خَلاعَةً ومُجونًا؛ فالأَوْلَىٰ حِينَها إِغْلاقُ فَتْحَةِ الصَّدْرِ؛ مُخالَفَةً للفُسَّاقِ، وغَلْقًا لبابِ الرِّيبَةِ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

صِفَةُ جِلسَةِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَدِيثُ الثالِثُ والثَّلاثونَ

(33) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كَانَ مِنْ أحوالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَلْقِيَ علَىٰ ظَهْرِه، ويَضَعَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ.

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2775.

(2) وقيل فِعْلُهُ ﷺ يَقْتَضِي النَّدْبُ، وأَنَّهُ سُنَّةٌ، والله تعالىٰ أعلم.

الفَوائِدُ:

1- مَا جاءَ فِي هَذا الحديثِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مُخالِفٌ لِمَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، وَقَدْ جَمَعَ العُلماءُ بينَ الأمرينِ، فقالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ حَالَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَظْهَرُ مِنْها شَيْءٌ، وَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، ولا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُمُ الِاسْتِلْقَاءَ فَلْيَكُنْ هَكَذَا»[1].

2- مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ أَلَّا يَسْتَلْقِيَ المُسْلِمُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ إِلَّا لِضَرورَةٍ مِنْ تَعَبٍ أَوْ مَرَضٍ، وأَنْ يَجْلِسَ للنَّاسِ علَىٰ أَحْسَنِ مَا يُحِبُّونَ، فَإِذا كانَ فِي بَيْتِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ كيفَ يشاءُ مِمَّا هُوَ أَرْفَقُ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي عياض: «لَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ: مِنْ تَعَبٍ، أَوْ طَلَبِ راحَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وإِلَّا فَقَد عُلِمَ أَنَّ جُلُوسَهُ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا، بَلْ كَانَ

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 78.

يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا[1]، وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ، أَوِ الْقُرْفُصَاءَ[2]، أَوْ مُقْعِيًا[3] وَشِبْهَهَا مِنْ جِلْسَاتِ الْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ»[4].

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ

(34) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَىٰ بِيَدَيْهِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

احْتَبَىٰ: إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وسَاقَيْهِ بِرِجْلَيْهِ، وتَكُونَ أَلْيَتَاهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وقَدْ يكونُ الاحتباءُ بِيَدَيْهِ، وقَدْ يكونُ بِرِباطٍ يَلُفُّهُ علَىٰ نَفْسِهِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ مِنْ أَحْوالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ مُحْتبيًا، يَجْمَعُ سَاقَيْهِ إِلَىٰ بَطْنِهِ مَعَ ظَهرِهِ بيدَيْهِ.

الفَوائِدُ:

1- وَرَدَ فِي الصَّحيحِ النَّهْيُ عَن الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وهُوَ مُخالِفٌ لِمَا رُوِيَ مِنْ فعلِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا، وَيُجْمَعُ بَينهُمَا بِأَنْ «يُحْمَلُ النَّهْي حَيْثُ تبدو الْعَوْرَة، وَالْجَوَاز حَيْثُ لَا

---

(1) الاحْتِباءُ: هو أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَضًا عنِ الثَّوْبِ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1/ 335.

(2) القُرْفُصَاءُ: إذا جَلَسَ مُلْصِقًا فَخِذَيْهِ بِبَطْنِهِ، وجَمَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، انظر: فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي: 1/ 141.

(3) الإقعاء: إذا أَلْصَقَ عَقِبَيْهِ بأَلْيَتَيْهِ، انظر: فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي: 1/ 141.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 78.

تَبْدُو»[1]، فَإِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٍ، رُبَّما تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ فَتَبْدُو عَوْرَتُهُ؛ فَهُنا يَكُونُ النَّهْيُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ؛ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ فِي الاحْتِبَاءِ[2]؛ فَكُلُّ جِلْسَةٍ تَبْدُو فِيها عَوْرَةُ المُسْلِمُ مَنْهِيٌّ عَنْها، صِيانَةً لَهُ مِنَ التَّفَحُّشِ، وصِيانَةً للنَّاظِرِ إِلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، وَاللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

2- عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَ تَحْتَ ثِيابِهِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مِنْ مَلابِسَ دَاخِلِيَّةٍ؛ صِيانَةً لِنَفْسِهِ، وسِتْرًا لِعَوْرَتِهِ، وَهُوَ مَيْسورٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي هَذَا الزَّمانِ.

3- هَذا النَّهْيُ فِي حَقِّ الرِّجالِ، أَمَّا فِي حَقِّ النِّساءِ فالأَمْرُ فِيهِ أَفْحَشُ وأَشَدُّ، فَعَلَىٰ المُسْلماتِ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي المُحَافَظَةِ علَىٰ أَعْرَاضِهِنَّ، وَسِتْرِ عَوْراتِهِنَّ عَنِ النِّساءِ والصِّبْيانِ فَضْلًا عَنِ الرِّجالِ.

صِفَةُ تُكَأَةِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحَدِيثُ الخَامِسُ والثَّلاثون

(35) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

وِسَادَة: مِخَدَّة.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 22/ 267.

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1/ 335.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ علَىٰ وِسَادَةٍ؛ طَلَبًا للرَّاحَةِ.

الفَوائِدُ:

1- «فِي اتِّكَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ (عَلَىٰ يَسَارِهِ) مُوافَقَةُ حَالِ كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً عَلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلتَّقْيِيدِ، فَيَجُوزُ الِاتِّكَاءُ عَلَىٰ الْوِسَادَةِ يَمِينًا وَيَسَارًا»[1]، ومُقْتَضَىٰ الْقِيَاسِ أَنَّ الِاضْطِجَاعَ عَلَىٰ الْأَيْمَنِ هُوَ الْمَنْدُوبُ؛ فَإِنَّه كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

2- كانَتْ وِسَادَةُ رسولِ اللهِ ﷺ كَمَا فِي صحيحِ البُخارِيِّ وغَيْرِهِ: (مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ)، والأَدَمُ: الجِلْدُ، واللِّيفُ: ليفُ النَخْلِ، وهُوَ قِشْرُ النَّخْلِ الَّذِي يُجاوِرُ السَّعَفَ.

صِفَةُ فِراشِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَدِيثُ السَّادِسُ والثَّلاثُونَ

(36) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

أَدَم: جَمْعُ أَدِيمٍ، وُهُوَ الجِلْدُ. لِيفٌ: هُوَ لِيفُ النَّخْلِ، وهُوَ قِشْرُ النَّخْلِ الَّذِي يُجاوِرُ السَّعَفَ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ علَىٰ فِراشٍ مِنْ جِلْدٍ، مَحْشُوٍ مِنْ لِيفِ النَّخِيلِ.

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 181.

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2978.

الفَوائِدُ:

1- في الحديثِ مَشْروعيَّةُ النَّوْمِ علَىٰ الفُرُشِ المُرِيحَةِ الهَنِيئَةِ؛ «فالنَّوْمُ علَىٰ الفِراشِ المَحْشُوِ واتِّخاذُهُ لا يُنافِي الزُّهْدَ سَواءٌ كانَ مِنْ أَدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَشْوُهُ ليفٌ أَوْ غيرُهُ؛ لِأَنَّ الأَدَمَ واللِّيفَ المَذْكورَيْنِ فِي الحديثِ لَيْسَتْ شَرْطًا، بَلْ لِأَنَّها المَأْلُوفَةُ عِنْدَهُمْ، فَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ مَأْلوفٍ مُباحٍ»[1].

2- النَّوْمُ علَىٰ الفِراشِ المُبالَغُ فِي لِينِهِ وطَرَاوَتِهِ سَبَبٌ فِي ثِقْلَةِ النَّوْمِ، وشُقَّةِ اليَقَظَةِ؛ فَمَنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ، وشَقَّ عليهِ الاسْتيقاظُ لِصلاةِ اللَّيْلِ والفَجْرِ، يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الفِراشَ اللَّيِّنَ، وأَنْ ينامَ عَلَىٰ فِرَاشٍ خَشِنٍ كالحَصيرِ مَثَلًا؛ فَهُوَ أَدْعَىٰ لِيَقَظَتِهِ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «الأَوْلَىٰ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الكَسَلُ ومَيْلُ نَفْسِهِ إِلَىٰ الدَّعَةِ والتَّرَفُّهِ أَنْ لَا يُبَالِغَ فِيْ حَشْوِ الفِرَاشِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي كَثْرَةِ النَّوْمِ والغَفْلَةِ، والتَّبَاعُدِ عَنِ الخَيْراتِ والمُهِمَّاتِ»[2] كَقِيامِ اللَّيْلِ، وصَلَاةِ الفَجْرِ وغيرِهَا.

3- لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ دَائِمًا علَىٰ الفِراشِ اللِّينِ المَحْشُوِّ، بَلْ كانَ ﷺ ينامُ علَىٰ الفِراشِ الخَشِنِ ويَتْرُكُ اللَّيِّنَ أَحْيانًا كَثيرَةً؛ طَلَبًا للزُّهْدِ فِي الدُّنْيا؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ العسقلاني: «قِيلَ أَرَادَ ذِكْرَ خُشُونَةِ فِرَاشِهِ لِيُقْتَدَىٰ بِهِ، وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ هَذَا الْفِرَاشَ اللَّيِّنَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا نَامَ فِيهِ رِعَايَةً لِزَوْجَتِهِ»[3]، وَإِلَّا فَالْغَالِبُ أَنْ يَنَامَ عَلَىٰ الحَصيرِ أوِ التُّرَابِ. فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا

---

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 467.

(2) المصدر السابق.

(3) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 125.

رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»[1].

وفي الحديثِ: «دَخَلَ عُمَرُ، فَانْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا الشَّرِيطُ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ، فَبَكَىٰ عُمَرُ، وَقَالَ: وَاللهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ كِسْرَىٰ، وَقَيْصَرَ، وَهُمَا يَعِيثَانِ[2] فِيمَا يَعِيثَانِ فِيهِ، قَالَ ﷺ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟» قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَسَكَتَ»[3].

4- عنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه بَيْتٌ يَخْلُو فِيهِ، فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِذَا سَرِيرٌ مَرْمُولٌ[4] بِشَرِيطٍ، وَقَعْبٌ[5] يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَجَرَّةٌ مَكْسُورَةُ الرَّأْسِ يُجْعَلُ فِيهَا الشَّيْءُ، وَوِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوَّةٌ بِلِيفٍ، وَقَطِيفَةٌ غَبْرَاءُ[6]، ثُمَّ

---

(1) أخرجه ابن ماجه، باب مثل الدنيا: 2/ 1376، والترمذي في سننه: 4/ 166، وصَحَّحَهُ الألباني.

(2) يَعِيثَانِ: يُفْسدانِ، يُقالُ: عاثَ يعيثُ: أي أفسد يُفْسِدُ، انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسُّيوطي: 1/ 364.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ قَدْ كَانَتْ تُؤَثِّرُ خُشُونَةُ ضِجَاعِهِ فِي جَنْبِهِ: 14/ 277، وصَحَّحَهُ الألباني.

(4) مرمول: منسوج، والرمل: النسج، والراملة: الناسجة، انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 7/ 315.

(5) الْقَعْبُ: إناء من خشب ضخم مدور مقعر، انظر: مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لابن قرقول: 5/ 387.

(6) الغبراء: لونها لون الغبرة، والعبرة لون التراب، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/ 5.

يَقُولُ: «يَا قُرَيْشُ، هَذَا تُرَاثُ مَنْ أَكْرَمَكُمُ اللهُ ﷻ بِهِ وَأَعَزَّكُمْ، يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَىٰ مَا تَرَوْنَ»[1].

صِفَةُ عَيْشِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحَدِيثُ السَّابِعُ والثَّلاثُونَ

(37) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَىٰ ضَفَفٍ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الضَّفَفُ: الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ. وقيل: الضَفَف: حَالَ نُزُولِ الضُّيوفُ بِهِ؛ فَيَشْبَعُ لِضَرُورَةِ إِيْناسِ الضَّيْفِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَا يَشْبَعُ إِلَّا إِذَا كانَ يَأْكُلُ بعدَ ضِيقٍ وَقِلَّةٍ وجوعٍ، أَوْ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ ضَيْفٍ؛ فَإِنَّهُ كانَ يُؤانِسُ الضَّيْفَ، ويَبْقَىٰ يَأْكُلُ مَعَهُ حتَّىٰ يَشْبَعَ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحَدِيثِ جوازُ الشِّبَعِ مِنَ الطَّعامِ أَحْيانًا، ولَيْسَ دَائِمًا؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ التَّثْليثُ فِي الأَكْلِ: ثُلُثٌ لِلطَّعامِ، وثُلُثٌ للشَّرابِ، وثُلُثٌ لِلنَّفَسِ.

2- لَيْسَ المَقْصودُ بِشَبَعِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا مِلْءُ المَعِدَةِ بِالكُلِّيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْروفٌ عِنْدَنَا، وَإِنَّما الْمُرَادُ بِالشِّبَعِ لَهُ ﷺ أَكْلُهُ مِلْءَ ثُلْثَيْ بَطْنِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ مِلْءَ الْبَطْنِ قَطُّ[2].

---

(1) الزهد، لأحمد بن حنبل: 1/ 10.

(2) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 126.

3- فِيهِ حُسْنُ مُلاطَفَةِ الضَّيْفِ، ومُخَالَفَةُ الرَّجُلِ عَادَتَهُ مِنَ الأَكْلِ وغَيْرِه إِينَاسًا للضَّيْفِ؛ إِذْ مَتَىٰ رَفَعَ صَاحِبُ الطَّعامِ يَدَهُ؛ اسْتَحْيا الضَّيْفُ وَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الطَّعامِ، وَرُبَّما كانَتْ لَهُ في الطعامِ حَاجَةٌ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ والثَّلاثون

(38) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أحيانًا يَمْكُثُ الزَّمَنَ الطَّويلَ الشَّهْرَ فَأَكْثَرَ، لا يَأْكُلُ خُبْزًا، ولا طَعامًا مَطْبوخًا، وإِنَّما يَقْتَصِرُ هُوَ وَأَهْلُهُ علَىٰ التَّمْرِ والمَاءِ.

الفَوائِدُ:

1- جاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ»، وعَنْها رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ» أي: شَهْرين مُتَتَابِعَيْنِ، وفِي هَذا بيانٌ للحالِ التِي كانَ يَعِيشُها رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ سَيِّدُ الخَلْقِ مِنَ الفَقْرِ والجُوعِ والشِّدَّةِ.

2- فِي الحديثِ بيانُ صَبْرِ رسولِ اللهِ ﷺ علَىٰ فَقْرِه، ورِضَاهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وتَعالَىٰ فِي فَقْرِهِ وشِدَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ شاءَ لَدَعا رَبَّهُ تعالَىٰ؛ فكانَ لَهُ مِنَ الطَّعامِ مَا يُرِيدُ؛ ولَكِنْ فِي الصَّبْرِ والرِّضا عَنِ اللهِ تعالَىٰ للعَبْدِ مَا هُوَ خيرٌ لهُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ، بَلْ خيرٌ مِنَ الدُّنْيا ومَا فِيها؛ فَخَيْرُ

مَا يُرْزَقُ العَبْدُ الصَّبْرَ والرِّضا عَنِ اللهِ تعالَىٰ؛ وفِي الحديثِ: «وَمَا أَعْطَىٰ اللهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[1]. وثَمَّ يكونُ الفَلاحُ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»[2].

صِفَةُ أكلِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُونَ

(39) عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَيَلْعَقُهُنَّ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

يَلْعَقُهُنّ مِنَ اللَّعْقِ، إِذَا أَوْصَلَ الطَّعَام بِأُصْبعِهِ إِلَىٰ فِيهِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَكَلَ؛ أَكَلَ بِثلاثَةِ أَصَابِعِ: الإِبْهامِ والوُسْطَىٰ والتِي بَيْنَهُما، فَإِذا انْتَهَىٰ مِنْ طعامِهِ لَعقَ أَصابِعَهُ التِي أَكَل بِهَا.

الفَوائِدُ:

1- وَرَدَتِ الأَصَابِعُ الثَّلاثَةُ مُفَسَّرَة عِنْدَ الطَّبرانِيُّ، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ: بِالْإِبْهَامِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، وَالْوُسْطَىٰ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا، وَيَلْعَقُ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ الْإِبْهَامَ»[3].

---

(1) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ: 2/ 121، وصَحَّحَهُ الألباني.

(2) أخرجه مسلم، بَابٌ فِي الكفاف والقناعة: 2/ 730.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه أحمد: 2/ 180.

2- كانَ رَسُولُ ﷺ يَبْدَأُ اللَّعْقَ بالوُسْطَىٰ، «وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوُسْطَىٰ أَكثرُ الثَّلَاثَةِ تلويثًا بِالطَّعَامِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الْأَصَابِعِ وأطولُها؛ فَينزِلُ فِي الطَّعَام مِنْهُ أَكثرَ مِمَّا يَنْزِلُ مِنَ السَّبَّابَةِ، وَينزِلُ مِنَ السَّبابَة فِي الطَّعَام أَكثرَ مِنَ الْإِبْهَامِ؛ لِطُولِ السَّبَّابَةِ علَىٰ الْإِبْهَامِ»[1]، كَما جَاءَتْ عِلَّةُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، «وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»[2]، فَلَعَلَّ اللهَ تعالَىٰ يَجْعَلُ البَرَكَةَ والفَائِدَةَ فِي آخِرِ الطَّعامِ، أَوْ فِي الطَّعامِ الذِي عَلَقَ بِأَصَابِعِهِ.

3- مِنَ السُّنَّةِ الأَكْلُ بِثلاثَةِ أَصَابِعِ، وَألَّا يَضُمَّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ ولَعْقُ الأَصابِعَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعامِ، وقَبْلَ غَسْلِها أَوْ مَسْحِها؛ فإنَّ «عَادَتَهُ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ هُوَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَعْقُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ الْأَنْفَعُ»[3].

4- مِنَ السُّنَّةِ سَلْتُ القَصْعَةِ[4]، أَيْ: مَسْحُها وتَتَبُّعُ مَا بَقِيَ فيها مِنَ الطَّعامِ؛ فَيَأْكُلُهُ؛ فَفِي صحيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ»، ومَعْنَىٰ سَلْت القِصْعَةِ: أنْ نَمْسَحَها ونَتَتَبَّعَ مَا بَقِيَ فيها مِنَ الطَّعامِ.

وَهَذا يَقْتَضِي أَلَّا يُكْثِرَ المُسْلِمُ الطَّعامَ فِي الأَطْباقِ، وأَنْ يَضَعَ فِيها علَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ؛ حتَّىٰ لا يَتبَقَّىٰ مِنْها شَيْءٌ؛ فَيُلْقَىٰ سَرَفًا وتَبْذِيرًا؛ كَمَا هُوَ حَالُ أكثرِ الناسِ اليومَ.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 21/ 76.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 189.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2694.

(4) الْقَصعَة: وعَاء يُؤْكَل فِيهِ ويثرد، وَكَانَ يتَّخذ من الْخشب غَالِبًا، تجمع علىٰ: قِصاع وقِصَع وقصعات، انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: 2/ 740.

5- يُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا؛ فعن أَبي جُحَيْفَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[1] وعَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا»[2]. وَيَلْحَقُ بالأَكْلِ الشُّرْبِ، وسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ أبعدُ عَنِ الكِبْرِ، وأَقْرَبُ للتَّواضُعِ؛ إِذِ الأَكْلُ مُتَّكِئًا عَادَةُ المُتَكَبِّرِينَ.

* وقيلَ إِنَّ الأكلَ مُتَّكِئًا يَتَسَبَّبُ فِي السُّمْنَةِ وانْتفاخِ البَطْنِ وكِبَرِهِ، فعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكَاةً؛ مَخَافَةَ أَنْ تَعْظُمَ بُطُونُهُمْ»[3].

* قالَ ابنُ حَجَرٍ: «وإِذا ثَبَتَ كَونُهُ مَكْروهًا أَوْ خلافَ الأَوْلَىٰ؛ فالمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الجُلُوسِ للأَكْلِ أن يكونَ جَاثِيًا علَىٰ رُكْبَتَيْهِ وظُهُورِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصبَ الرِّجْلَ اليُمْنَىٰ، ويَجْلِسَ علَىٰ اليُسْرَىٰ»[4].

6- ذَكَرَ ابن قيم الجوزية هَدْيَهُ ﷺ فِي طَعَامِهِ؛ فَقَالَ: «كَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ ﷺ يُوضَعُ عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي السُّفْرَةِ، وَهِيَ كَانَتْ مَائِدَتَهُ، وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالْجَشِعَ الْحَرِيصَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ وَيَدْفَعُ بِالرَّاحَةِ[5]، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا، وَكَانَ يُسَمِّي اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب الْأَكْلِ مُتَّكِئًا: 7/ 72.

(2) أخرجه أبو داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مُتَّكِئًا: 3/ 348، وصَحَّحَهُ الألباني.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 140.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 9/ 542.

(5) المقصود بالراحة: راحة اليد، وهي باطن الكف.

(6) أخرجه أبو داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مُتَّكِئًا: 3/ 348، وصَحَّحَهُ الألباني.

صِفَةُ خُبْزِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَدِيثُ الأَرْبعونَ

(40) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعيشُ كَفَافًا، فَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الخُبْزِ يومينِ مُتَتَابِعَيْنِ.

الفَوائِدُ:

1- مَا كانَ يَتَتَابَعُ علَىٰ رسولِ الله ﷺ الشِّبَعُ يومينِ، «فإِنْ حَصَلَ الشِّبَعُ يَوْمًا، وَقَعَ الْجُوعُ يَوْمًا؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ ﷺ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ خَزَائِنُ الْأَرْضِ، وَأَنْ يُجْعَلَ جِبَالُ مَكَّةَ ذَهَبًا؛ فَاخْتَارَ الْفَقْرَ قَائِلًا: «أَجُوعُ يَوْمًا فَأَصْبِرُ وَأَشْبَعُ يَوْمًا فَأَشْكُرُ»؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ نِصْفَانِ نِصْفُهُ شُكْرٌ وَنِصْفُهُ صَبْرٌ»[1].

2- اسْتَمَرَّ عَدَمُ الشِّبَعِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ، نَعَمْ وَقَعَ مَالٌ كَثِيرٌ فِي يَدِهِ لَكِنَّهُ مَا أَمْسَكَهُ بَلْ صَرَفَهُ فِي مَرْضَاةِ رَبِّهِ، وَكَانَ دَائِمًا غَنِيَّ الْقَلْبِ بِغِنَىٰ الرَّبِّ[2].

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8/ 3278.

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8/ 3278.

3- النَّاظِرُ إِلَىٰ أحوالِ النَّاسِ اليومَ، وحالِهِ ﷺ «يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا مِنَ الْفُقَرَاءِ مَا يَعِيشُ عَيْشَهُ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَفِي فِعْلِهِ ﷺ تَسْلِيَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْفُقَرَاءِ، وتَوْصِيَةٌ بَلِيغَةٌ لِلْأَغْنِيَاءِ بالفُقَراءِ، فَهُوَ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَإِمَامٌ لِلْعَالَمِينَ الْعَامِلِينَ»[1].

4- صَحَّ أَنَّه ﷺ كانَ يَدَّخِرُ قوتَ سَنَةٍ، وَقَدْ جَمَع ابْنُ حَجَرٍ بينَ الأمرينِ، فقَالَ: قَدْ يُنَافِيهِ أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيَالِهِ سَنَةً». وَيُجَابُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، بِأَنَّهُ «كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوَاخِرَ حَيَاتِهِ، لَكِنْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ حَوَائِجُ الْمُحْتَاجِينَ، فَيُخْرِجُهُ فِيهَا، فَصَدَقَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ ادَّخَرَ قُوتَ سَنَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَشْبَعُوا كَمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مَا ادَّخَرَ لَهُمْ»[2].

5- جاءَ التَّرْهيبُ مِنْ كَثْرَةِ الشِّبَعِ واعتيادِهِ فِي حديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[3]. والتَّجَشُّؤُ: تَنَفُّسُ المَعِدَةِ عِنْدَ الامْتِلاءِ، فَيَخْرُجُ مِنْها رِيحٌ، وصَوْتٌ قَبيحٌ.

6- فِي إِدَامَةِ الشِّبَعِ شَرٌّ كثيرٌ؛ فَمَنْ أَكَلَ كَثيرًا، شَرِبَ كَثيرًا، ونَامَ كَثيرًا؛ فَيفُوتُه خَيْرُ اللَّيْلِ والنَّهارِ.

وَمَنْ أَكَلَ كَثيرًا سَمِنَ كَثيرًا، ومَرِضَ كَثِيرًا وخطيرًا، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَدْواءِ هَذَا الزَّمانِ لاسِيَّما انْسِدَادَ الشَّرايينِ وجَلْطاتِ الدَّمِ، والسُّكَّرَ وضَغْطَ الدَّمِ وغيرَها؛ مِنَ الشِّبَعِ والسُّمْنَةِ، ولَقَدْ كانَ النَّاسُ يُعالِجُونَ الجُوعَ والفَقْرَ؛ يَبْحثُونَ عَنْ لُقْمَةٍ تَطْرُدُ جَوْعَتَهُمْ؛ وأَصْبحَ النَّاسُ اليومَ

---

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 193.

(3) أخرجه ابن ماجه، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع: 3/ 3111، والترمذي في سننه: 4/ 649، وحَسَّنَهُ الألباني.

يُعالِجُونَ السُّمْنَةَ؛ ويُنْفِقُونَ فِي ذَلِكَ كثيرُ الأَمْوالِ؛ وكَمْ مِنْ قَتيلٍ أَخْطَأَتْهُ ضَرَباتُ الأَعْداءِ؛ ولَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَصَابَتْهُ اللُّقْمَةُ فِي مَقْتَلٍ؛ فَصَيَّرَتْهُ إِلَىٰ المَقَابِرِ أَسْرَعَ مَا يكونُ؟! فَإِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ.

7- ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فَائِدَةَ قِلَّةَ الشِّبَعِ علَىٰ القَلْبِ؛ فَقَالَ: «وَأَمَّا مَنَافِعُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْقَلْبِ وَصَلَاحِهِ، فَإِنَّ قِلَّةَ الْغِذَاءِ تُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ، وَقُوَّةَ الْفَهْمِ، وَانْكِسَارَ النَّفْسِ، وَضَعْفَ الْهَوَىٰ، وَالْغَضَبِ، وَكَثْرَةَ الْغِذَاءِ تُوجِبُ ضِدَّ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: جَعَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ﷺ يُعَظِّمُ أَمْرَ الْجُوعِ، وَالْفَقْرِ فَقُلْت: يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي تِلْكَ الشَّهَوَاتِ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْجَرُ، وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَا شَبِعْت مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يَجِدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلْبِهِ رِقَّةً، وَهُوَ يَشْبَعُ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَلَا أَجِيئُك بِجُوَارِشٍ؟ قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ هو؟ قال: يَهْضِمُ الطَّعَامَ إِذَا أَكَلْته قَالَ: مَا شَبِعْت مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَدْرَكْت أَقْوَامًا يَجُوعُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُونَ.

* وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَبَطَ بَطْنَهُ ضَبَطَ دِينَهُ وَمَنْ مَلَكَ جُوعَهُ مَلَكَ الْأَخْلَاقَ الصَّالِحَةَ، وَإِنَّ مَعْصِيَةَ اللهِ بَعِيدَةٌ مِنَ الْجَائِعِ قَرِيبَةٌ مِنَ الشَّبْعَانِ، وَالشِّبَعُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْفَرَحُ، وَالْمَرَحُ وَالضَّحِكُ»[1].

8- وَرَدَ ذَمُّ الشِّبَعِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ، عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا

(1) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: 2/ 469-473.

يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

* وعن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قال: «مَا أَفْلَحَ سَمِينٌ قَطُّ، قِيلَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَىٰ خَلَّتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَغْتَمَّ لِآخِرَتِهِ وَمَعَادِهِ، أَوْ لِدُنْيَاهُ وَمَعَاشِهِ، وَالشَّحْمُ مَعَ الْغَمِّ لَا يَنْعَقِدُ، فَإِذَا خَلَا مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ صَارَ فِي حَدِّ الْبَهَائِمِ فَيُعْقَدُ الشَّحْمُ»[1].

الحَدِيثُ الحادِي والأَرْبَعُونَ

(41) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ -يَعْنِي الْحُوَّارَىٰ- فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ ﷻ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نَعْجِنُهُ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

النَّقِيَّ: الْخُبْزُ النَّقِيُّ عَنِ النُّخَالَةِ.

الحُوَّارَىٰ: الدَّقِيقُ الأَبْيَضُ النَّقِيُّ، الَّذِي نُخِلَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، مِنَ التَّحْوِيرِ وَهُوَ التَّبْيِيضُ، وهُوَ تَفْسِيرٌ لِكَلِمَةِ النَّقِيِّ قَبْلَهُ.

مَنَاخِلُ: جَمْعُ مُنْخُلٍ آلَةُ النَّخْلِ، التِي يُنَقَّىٰ بِها الدَّقِيقُ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الدَّقِيقَ غَيْرَ المَنْخولِ، فَما أَكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الدَّقِيقَ الأَبْيَضَ المَنْخُولَ قَطُّ.

---

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 9/ 146.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحَدِيثِ بيانٌ لِحالَةِ الكَفافِ التِي كانَ يَعيشُها رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ قُدْرَتِه علَىٰ الغِنَىٰ.

2- وفيهِ عَدَمُ اعْتِناءِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَأْنِ الطَّعامِ؛ فَكَانَ يَأْكُلُ مَا تَيَسَّرَ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «وفِي هَذَا الحديثِ تَرْكُه ﷺ التَّكَلُّفَ والاعْتِناءَ بِشَأْنِ الطَّعامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَنِىٰ بِهِ إِلَّا أَهْلُ الحَمَاقَةِ والغَفْلَةِ والبَطَالَةِ»[1].

والنَّاظِرُ إِلَىٰ اعْتِناءِ المُسْلمينَ اليومَ الزَّائِدَ بِطَعامِهِمْ يَجِدُ عَجَبًا؛ إِذْ يُنْفِقُ رِجَالُ أَهْلِ هَذَا الزَّمانِ أَمْوالَهُمْ وأَعْمارَهُمْ فِي تَجْوِيدِ طَعَامِهِمْ، وتُنْفِقُ النِّساءُ أَعْمارَهُنَّ فِي المَطَابِخِ، يَتَتَبَّعْنَ وَصْفاتِ الطَّعامِ، ولَيْتَ النَّاسَ يَعْتَنُونَ بِإِحْسانِ صَلَاتِهِمْ وعِبَادَتِهِمْ وتَجْوِيدِها عُشْرَ مَا يَعْتَنُونَ بِتَجْوِيدِ طَعامِهِمْ وشَرابِهِمْ.

الحَدِيثُ الثَّانِي والأَرْبَعُونَ

(42) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَىٰ هَذِهِ السُّفَر». (صحيح)

* وفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ البُخارِيِّ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ».

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

خِوَان: الْمَشْهُورُ فِيهِا كَسْرُ الخاء، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وهِيَ: سُفْرَةٌ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الأَرْضِ يُوضَعُ عَلَيْها الطَّعامُ. وقيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ عِنْدَهَا.

---

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 211.

سُكُرُّجَة: بِفَتْحِ الرَّاءِ وضَمِّها، إناءٌ صغيرٌ يُوضَعُ فيهِ الشَّيْءُ القَليلُ المُشَهِّي للأَكْلِ كالسَّلَطَةِ والمُخَلَّلِ.

السُّفَر: جَمْعُ سُفرَةٍ، والسُّفْرَةُ بِساطٌ مِنْ جِلْدٍ يُوضَعُ علَىٰ الأَرْضِ، يُوضَعُ الطَّعَامُ عليهِ، ثُمَّ اشْتُهِرَتْ لِمَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَسُمِّيتِ بالسُّفْرَةِ؛ لِأَنَّها تُسْفِرُ عَمَّا فِي جَوْفِها مِنْ طَعامٍ.

مُرَقَّق: هُوَ مَا رَقَّقَهُ الصَّانِعُ، وجَعلَهُ رقيقًا مُلَيَّنًا مُحَسَّنًا.

* صِفَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَواضِعًا فِي طَعامِهِ؛ فَكَانَ يَبْسُطُ الطَّعامَ علَىٰ السُّفْرَةِ علَىٰ الأَرْضِ، ومَا كانَ يَأْكُلُ علَىٰ مائدةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَنِ الأَرْضِ، ولَمْ يَكُنْ يُوضَعُ علَىٰ مَائِدَتِهِ الأَوَانِي التِي تُوضَعُ فِيها المُشَهِّياتِ.

الفَوائِدُ:

1- سَبَبُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الأَكْلَ علَىٰ خِوانٍ، هُوَ أَنْ اسْتِعْمَالَ الخِوانِ لَمْ يَزَلْ مِنْ دَأْبِ الْمُتْرَفِينَ، وَعَادَةِ الْحَرِيصِينَ عَلَىٰ الْأَكْلِ الْمُفْرِطِينَ، وَصَنِيعِ الْجَبَّارِينَ؛ لِئَلَّا يَفْتَقِرُوا إِلَىٰ خَفْضِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَكْلِ. فَالْأَكْلُ عَلَيْهِ يكره لكنه جَائِزَةٌ[1].

2- أَمَّا سَبَبُ تَرْكِه ﷺ أَكْلَ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، فَكَانَ زُهْدًا فيهِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «تَرْكُهُ ﷺ الأَكْلَ علَىٰ الخِوانِ وأَكْلَ المُرَقَّقِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ طَيِّبَاتِ الدُّنْيا اخْتِيارًا لِطَيِّبَاتِ الحَياةِ الدَّائِمَةِ، والمَالُ إِنَّما يُرْغَبُ فيهِ لِيُستعانَ بِهِ علَىٰ الآخِرَةِ؛ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَالِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ علَىٰ فَضْلِ القَنَاعَةِ والكَفَافِ وعَدَمِ التَّبَسُّطِ فِي مَلاذِّ الدُّنْيا»[2].

---

(1) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 196.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 11/ 280.

3- وأَمَّا سَبَبُ تَرْكِهِ ﷺ وَضْعَ السُّكُرَّجَةِ التِي يُوضَعُ فِيها المُشَهِّياتُ علَىٰ مَائِدَتِهِ؛ فَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ ﷺ يَهْتَمُّ بِتَشْهِيَةِ طعامِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ وَضَعَ عَلَىٰ طعامِهِ المُشَهِّياتِ؛ واسْتَطابَ الطَّعامَ؛ جَرَّهُ ذَلِكَ لِلْأَكْلِ بَعْدَ حَدِّ الكِفَايَةِ لُقْمَةً فَلُقْمَةً حَتَّىٰ يكونَ الشِّبَعُ، ومَا بَعْدَ الشِّبَعِ!

4- كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّرُ مِنْ تَشْهِيَةِ الطَّعامِ الزَّائِدَةِ، فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ مَا يَصِيرُ»[1].

قال الْمُنَاوِيُّ: «(إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدم) كَنَّىٰ به عن الشرابِ والطعامِ الذي يستحيلُ بَوْلًا وغائِطًا، (جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا) أَيْ: لِحَقارتِها وقَذَارَتِها (وَإِنْ قَزَّحَهُ): تَوْبَلَه، وبالَغَ فِي تَحْسينِه، (ومَلَّحَهُ) أَيْ: صَيَّرَه ألوانًا مَليحَةً، ورُوِيَ بالتَّخفيفِ، أي: جُعِلَ فيه الملحُ بَقدرِ الإصلاحِ؛ (فانظر): تَأَمَّلْ أَيُّها العاقلُ المُتَبَصِّرُ (إِلَىٰ مَا يصيرُ) مِنْ خروجِه غائطًا نَتِنًا نَجِسًا في غايةِ القَذَارةِ، معَ كَوْنِهِ كانَ قَبْلَ ذلكَ ألوانًا طيبةً ناعمةً»[2].

قال ابنُ قيمِ الجوزيةِ: «معناهُ أَنَّ اللهَ جَعَلَ طعامَ ابنِ آدمَ، وما يخرجُ مِنْهُ مَثَلًا للدنيا، فإنَّهَ وإنْ قَزَّحَهُ ومَلَّحَهُ فلينظُرْ إلىٰ ماذا يصيرُ فما اغْتَرَّ بها، ولا سَكَنَ إليها إلا ذو هِمَّةٍ دَنِيَّةٍ، وعَقْلٍ حقيرٍ، وقَدْرٍ خسيسٍ»[3]، «وإذا فَكَّر في آخرِ الأَطْعِمَةِ المُفْتَخَرَةِ التي تَفانَتْ عليها نفوسُ أشباهِ الأنعامِ، وما يصيرُ أمرُها إليهِ عند خروجها؛ ارْتَفَعتْ هِمَّتُه عن صَرْفِها الىٰ الاعتناءِ بها، وجَعْلِهَا معبودَ قلبِه الذِي إليهِ يتوجَّهُ، وله يَرْضَىٰ، ويَغْضَبُ، ويَسْعَىٰ، ويَكْدَحُ، ويُوالِي،

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب: 35/ 161، وحَسَّنَهُ شعيب الأرنؤوط.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 1/ 344.

(3) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية: 1/ 253.

ويُعادِي، كما جاء في الحديث، فإذا وَقَعَ فِكْرُهُ علَىٰ عاقبةِ ذلكَ، وآخِرِ أَمْرِهِ، وكانتْ نَفْسُه حُرَّةً أَبِيَّةً رَبَأَ بِها أنْ يجعلَها عبدًا لِمَا آخِرُهُ أَنْتَنُ شَيْءٍ وأَخْبَثِهِ وأَفْحَشِهِ»[1].

5- جاءَ فِي مُخْتَصَرِ مِنْهاجِ القَاصِدينَ جُمْلَةٌ مِنَ الفَوائِدِ فِي آدابِ الطَّعامِ: «ومِنْ ذلِكَ أَنْ يَجْلِسَ الجِلْسَةَ عَلَىٰ السُّفْرَةِ، فَيَنْصُبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، ويَعْتَمِدَ علَىٰ اليُسْرَىٰ، ويَنْوِيَ بِأَكْلِهِ أَنْ يَتَقَوَّىٰ علَىٰ طَاعَةِ اللهِ تعالَىٰ؛ لِيَكُونَ مُطيعًا بالأَكْلِ، ولَا يَقْصِدُ بِهِ التَّنَعُّمَ فَقَطْ، وعَلَامَةُ صِحَّةِ هَذِهِ النِّيَّةِ أَخْذُ البُلْغَةِ دُونَ الشِّبَعِ، ومِنْ ضَرُورَةِ هَذِهِ النِّيَّةِ أَنْ لَا يَمُدَّ يَدَهُ إِلَىٰ الطَّعامِ إِلَّا وَهُوَ جَائِعٌ، وأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ الشِّبَعِ، ومَنْ فَعَلَ ذلِكَ لَمْ يَكَدْ يَحْتاجُ إِلَىٰ طَبيبٍ، ومِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْضَىٰ بالمَوْجودِ مِنَ الرِّزْقِ، ولَا يَحْتَقِرَ اليَسِيرَ مِنْهُ، وأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَكْثِيرِ الأَيْدِي علَىٰ الطَّعامِ؛ ولَوْ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَبْتَدِئَ فِي الأَكْلِ إِذَا كانَ مَعَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَقَدُّمَ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ زِيادَةِ فَضْلٍ، كالأَبِ والأُمِّ، والشَّيْخِ والمُعَلِّمِ، حَتَّىٰ تَسْبِقَ أَيْدِيَهُمْ يَدَهُ إِلَىٰ الطَّعامِ. وَمِنْها أَلَّا يَسْكُتُوا علَىٰ الطَّعامِ، بَلْ يَتَكَلَّمونَ بالمَعْروفِ، ويَتَحَدَّثُونَ بِحِكاياتِ الصَّالحينَ فِي الأَطْعِمَةِ وغيرِها؛ ومِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ كُلٌّ مِنْهُمُ الإِيثارَ لِرَفيقِهِ، ولَا يُحْوِجُ رَفيقَهُ إِلَىٰ أَنْ يقولَ لَهُ: كُلْ، بَلْ يَنْبَسِطُ، ولَا يَتَصَنَّعُ بِالانْقباضِ؛ ومِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَىٰ أَصْحابِهِ حَالَةَ الأَكْلِ لِئَلَّا يَسْتَحْيُوا؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلا يَنْفُضَ يَدَهُ فِي القِصْعَةِ، وَلَا يَمْتَخِطَ، ولَا يَتْفُلَ، ولَا يَضَعَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ، ولَا يُقَدِّمُ إِلَيْها رَأْسَهُ عِنْد وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فيهِ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ فِيهِ لِيَرْمِيَ بِهِ، صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعامِ، وأَخَذَهُ بِيسارِهِ؛ ولَا يَغْمِسُ بَقِيَّةَ اللُّقْمَةِ التِي وضعها فِي فِيهِ فِي المَرَقَةِ والإِدامِ»[2].

---

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية: 1/ 181.

(2) انظر: مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 2/ 4.

صِفَةُ إِدَامِ رسولِ اللّه ﷺ

الحَديثُ الثَّالِثُ والأَربعونَ

(43) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، أَوِ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الإِدَامُ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ أَيَّ شَيْءٍ كانَ.

الْخَلُّ: مَا حُمِّضَ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ وغيره.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ أَيْسَرَ الطَّعامِ، وكانَ يَتَّخِذُ الخَلَّ إِدَامًا وغِمَاسًا لِخُبْزِهِ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بَساطَةُ عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَكْلُهُ أَبْسَطَ شَيْءٍ يَتَيَسَّرُ لَهُ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «مَعْنَىٰ هذَا الكَلامِ الاقْتِصادُ فِي المَأْكَلِ ومَنْعُ النَّفْسِ عَنْ مَلاذِّ الأَطْعِمَةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: ائْتَدِمُوا بالخَلِّ، ومَا كانَ فِي مَعْناهُ؛ مِمَّا تَخِفُّ مُؤْنَتُهُ ولا يَعِزُّ وُجُودُهُ، ولَا تَتَأَنَّقُوا فِي المَطْعَمِ فَإِنَّ تَناوُلَ الشَّهواتِ مَفْسَدَةٌ للدينِ، مَسْقَمَةٌ للبَدَنِ»[1]. وإِنَّ «مَنْ تَعَوَّدَ التَّأَنُّقَ فِي المَطْعَمِ لَمْ يَصْبِرْ عَنهُ، وَطيبُ الطَّعَامِ يَحْمِلُ علَىٰ الشِّبَعِ المَذْمومِ»[2].

---

(1) معالم السنن، للخطابي: 4/ 254.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 3/ 114.

2- ذَكَر ابْنُ الجَوْزِيِّ السَّبَبَ فِي امْتداحِ النَّبِيِّ ﷺ الخَلَّ؛ فَقالَ: «لَهُ فَوَائِد مِنْهَا: أَنَّهُ يَنْفَعُ الْمَعِدَةِ، ويَقْمَعُ الصَّفْرَاءَ، وَيقْطَعُ البَلْغَمَ، ويُشَهِّي الطَّعَامَ، إِلَىٰ غير ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ»[1].

الحديثُ الرَّابِعُ والأَرْبعون

(44) عَنْ أَبِي أَسِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الزَّيْتَ: زَيْتُ الزَّيْتونِ.

كُلُوا الزَّيْتَ: اجْعَلُوهُ إِدَامًا مَعَ الْخُبْزِ. وَادَّهِنُوا بِهِ: ادْهَنُوا بِهِ شعورَكُمْ للزِّينَةِ، وأَبْدانَكُمْ للعِلاجِ.

شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ: شجرةُ الزَّيتونِ، وَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ لِكَوْنِهَا تَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَ اللهُ فِيهَا لِلْعَالَمِينَ، ولِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ النَّبِيُّ يَأْكُلُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعامِ، وكَانَ يُوْصِي بِأَكْلِ زَيْتِ الزَّيْتونِ والادِّهانِ بِهِ.

الفَوائِدُ:

1- وُصِفَتْ شجرةُ الزَّيتونِ بِالْبَرَكَةِ لِكَوْنِهَا تَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَ اللهُ فِيهَا لِلْعَالَمِينَ، ولِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَانْتِفَاعِ أَهْلِ الشَّامِ بِهَا، وقَدْ ذَكَرَها اللهُ تَعالَىٰ بقولِهِ: ﴿زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ

(1) انظر: المصدر السابق.

يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾[1]، قِيلَ بَارَكَ فِيهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ عليه السلام[2].

2- يَلْزَمُ مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ بَرَكَةُ ثَمَرَتِهَا، وَهِيَ الزَّيْتُونُ، وَبَرَكَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ الزَّيْتُ، فَفِيهِ التَّأَدُّمُ وَالتَّدَهُّنُ، وَهُمَا نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَفِيهِ تَسْرِيجُ الْقَنَادِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَمَا أَبْرَكَهَا زَمَانًا وَمَكَانًا[3].

الحديثُ الخَامِسُ والأَرْبعونَ

(45) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ؛ فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ؛ فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

يُعْجِبُهُ: يَعْنِي يُحِبُّ.

الذِّرَاعُ: ذِرَاعُ الشَّاةِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأْكُلُ أَطْيبَ الطَّعامِ إِذَا تَيَسَّرَ، وكَانَ يُحِبُّ مِنَ اللَّحْمِ ذِرَاعَ الذبيحةِ.

---

(1) النور: 35.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2720.

(3) المصدر السابق.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بَيانُ حالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَأْكُلُ مِمَّا يَجِدُ؛ فَإِذا تَيَسَّرَ لَهُ الطَّعامُ الطَّيِّبُ أَكَلَهُ، وَإِذا لَمْ يَجِدِ الطَّيِّبَ أَكَلَ مَا تَيَسَّرَ، دُونَمَا تَكَلُّفٍ.

2- النَّبِيُّ ﷺ بَشَرٌ تَميلُ نَفْسُهُ إِلَىٰ أَنْواعِ الطَّعامِ كَسائِرِ النَّاسِ.

3- بَيَّنَ العُلماءُ سَبَبَ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الذراعَ من اللَّحْمِ؛ فقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «مَحَبَّتُهُ ﷺ لِلذِّرَاعِ لسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا، مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهَا، وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا، وَبُعْدِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَىٰ»[1]، «ولسُرْعَةُ نُضْجِهَا، فَيَقِلُّ الزَّمَنُ فِي الْأَكْلِ، وَيَتَفَرَّغُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وقيل: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ مَحَبَّةً غَرِيزِيَّةً طَبِيعِيَّةً»[2].

4- فِي الحَديثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ للنَّبِيِّ ﷺ، وَهِي تَجَدُّدُ لَحْمِ الذِّراعِ «مُدَّةَ طَلَبِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، وَكَانَ يَخْلُقُ فِيهَا ذِرَاعًا بَعْدَ ذِرَاعٍ؛ مُعْجِزَةً وَكَرَامَةً لَهُ ﷺ، وَإِنَّمَا مَنَعَ كَلَامُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ قِيلَ: لِأَنَّهُ شَغَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ رَبِّهِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَىٰ جَوَابِ سُؤَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[3].

5- وَكانَ ﷺ يُفَضِّلُ الثَّريدَ؛ فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»[4]، «والثَّريدُ: فَتيتُ الخُبْزِ الذِي يوضَعُ عليه اللَّحْمُ والمَرَقُ، يقال: ثَرَدَ الخُبْزَ: إذا فَتَّه ثمَّ بَلَّه بمَرَقٍ»[5].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 3/ 65.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 216.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 1/ 370.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الثريد: 7/ 75.

(5) انظر: تاج العروس، للزبيدي: 7/ 462.

الحديثُ السَّادِسُ والأَرْبعونَ

(46) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ». (حسن)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

أَوْلَمَ: أَيْ صَنَعَ طَعَامَ وَلِيمَتِهِ.

السَّوِيقِ: طَعَامٌ يُصنَعُ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ أَوِ الحِنْطَةِ المَقْلُوِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لانْسياقِهِ فِي الْحَلْقِ.

* صِفَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ: كانَ النَّبِيُّ يأكُلُ مِنَ الطَّعامِ مَا تَيَسَّرَ، ومِمَّا كانَ يَأْكُلُه التَّمْرُ والسَّويقُ، وهُوَ طَعامٌ يُصْنَعُ مِنَ الدَّقيقِ المَقْلُوِّ.

الفَوائِدُ:

1- الْوَلِيمَةُ اسْمٌ لِطَعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْوَلْمِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ، ويَقَعُ اسْمُ الْوَلِيمَةِ عَلَىٰ كُلِّ دَعْوَةٍ تُتَّخَذُ لِسُرُورٍ خَاصٍّ مِنْ نِكَاحٍ، وَخِتَانٍ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنِ اسْتُعْمِلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي النِّكَاحِ، وَيُقَيَّدُ فِي غَيْرِهِ، فَيُقَالُ وَلِيمَةُ الْخِتَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[1].

2- صَفِيَّةُ الوَارِدَةُ فِي الحديثِ هِيَ: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ الْيَهُودِيِّ، وَهِيَ مِنْ نَسْلِ هَارُونَ أَخِي مُوسَىٰ الْكَلِيمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهِيَ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا، كَانَتْ زوجةَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ اليهوديِّ، فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَوَقَعَتْ فِي السَّبْيِ، وَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 221.

لِنَفْسِهِ؛ وتزوجها، وَكَانَتْ رَأَتْ قَبْلُ أَنَّ الْقَمَرَ سَقَطَ فِي حِجْرِهَا وهي علىٰ اليهودية، فَتَأَوَّلَ بِذَلِكَ زواجُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

3- جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ صفية بِحَيْسٍ، وَهُوَ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ وَالْأَقِطِ. وَالْأَقِطُ: اللَّبَنُ المُجَفَّفُ، وَقَدْ يُجْعَلُ عِوَضَ الْأَقِطِ السَّوِيقُ، فيُخْلَطُ التَمْرُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ أَوْ سَوِيقٍ، فَيُعْجَنُ شَدِيدًا.

* وَتوجيهُ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ يكونَ قَدْ جَعَلَ فِي وَلِيمَةِ صَفِيَّةَ خَليطُ الحَيسِ بالسَّوِيقِ بَدَلَ الأَقِطِ؛ جَمْعًا بينَ الرِّوايتينِ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ[2].

4- وَلِيمَةُ الزَّواجِ سُنَّةٌ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحيحينِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ عِنْدَ زَواجِهِ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

5- فِي الحَديثِ مَشْروعِيَّةُ جَوازِ أَنْ تُصْنَعَ الوَليمَةُ مِنْ غيرِ اللَّحْمِ؛ فَالأَمْرُ واسِعٌ، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ اللَّحْمُ؛ أَوْلَمَ بِاللَّحْمِ، ومَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ اللَّحْمُ؛ أَوْلَمَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعامِ، ودَعَا عليها الأَقَارِبَ والأَحْبابَ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ والأَرْبَعُونَ

(47) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ». (صحيح)

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الثُّفْلُ: فِي الْأَصْلِ مَا يَرْسُبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ فِي آخِرِ الْوِعَاءِ مِنَ الطعام، وَهُوَ المَقْصودُ فِي الحَديثِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَكْلَ الطَّعامِ المُتَبَقِّي فِي آخِرِ الأَطْباقِ.

الفَوائِدُ:

1- ذَكَرَ العُلماءُ سَبَبَ حُبِّهِ ﷺ أَكْلَ بَقَايا الطَّعامِ، فَقَالُوا: ولَعَلَّ وَجْهَ إِعْجَابِهِ أَنَّهُ مَنْضُوجٌ غَايَةَ النُّضْجِ الْقَرِيبِ إِلَىٰ الْهَضْمِ، فَهُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَلَذُّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ التَّوَاضُعِ وَالصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ[1].

2- جاء في رواية لأحمد، قَالَ عَبَّادٌ: «يَعْنِي: ثُفْلَ الْمَرَقِ»، وفي رواية الترمذي السابقة، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ»، ويُجْمَعُ بينَهُما أَنَّهُ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ ما بَقِيَ مِنَ الطعامِ، وخُصوصًا مَا بَقِيَ آخِرَ المَرَقِ.

3- في الحديثِ إيثارُ النَّبِيِّ ﷺ غيرَهُ بِأَوائِلِ الطَّعامِ، قالَ عَلِيٌّ القَارِي: «لَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ دَأْبَهُ ﷺ الْإِيثَارُ، وَمُلَاحَظَةُ الْغَيْرِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ، وَأَرْبَابِ الْحَوَائِجِ، وَتَقْدِيمُهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَا جَرَمَ كَانَ يَصْرِفُ الطَّعَامَ الْوَاقِعَ فِي أَعَالِي الْقِدْرِ وَالظُّرُوفِ إِلَيْهِمْ، وَيَخْتَارُ لِخَاصَّتِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي الْأَسَافِلِ رِعَايَةً لِسُلُوكِ سَبِيلِ التَّوَاضُعِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَغْبِيَاءِ الْأَغْنِيَاءِ يَتَكَبَّرُونَ وَيَأْنَفُونَ مِنْ أَكْلِ الثُّفْلِ؛ وَاللهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ بِجَمِيلِ حِكْمَتِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 228.

وَأَحْوَالِهِ ﷺ صُنُوفَ اللَّطَائِفِ، وَأُلُوفَ الْمَعَارِفِ وَالظَّرَائِفِ؛ فَطُوبَىٰ لِمَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ، وَاقْتَفَىٰ أَثَرَهُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ»[1].

قَوْلُ رسولِ اللّه ﷺ قَبْلَ الطعامِ، وبعدَمَا يَفْرُغُ مِنْهُ

الحَدِيثُ الثَّامِنُ والأَرْبَعُونَ

(48) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

مُوَدَعٌ: مَتْروكٌ. ولا مُستَغْنًىٰ عنه: أَي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَحَدٌ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ تَعالَىٰ عَلَىٰ طَعامِهِ، عِنْدَ أَوَّلِهِ، وعِنْدَ الانْتِهاءِ مِنْهُ، وكانَ مِمَّا يقولُ عِنْدَ الفَراغِ مِنَ الطَّعامِ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا».

الفَوائِدُ:

1- ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ تَفْسيرًا لَطيفًا لِقَوْلِه: (غَيْرَ مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا)، فقالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ: «مَعْناهُ أَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ هُوَ المُطْعِمُ والكَافِي وهُوَ غيرُ مُطْعَمٍ، كَمَا قالَ سُبْحانَهُ: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾[2]، وَقَوْلُه (وَلَا مُودَعٍ): أَي غيرَ مَتْروكٍ الطَّلبُ إِلَيْهِ والرَّغْبَةُ فِيما عِنْدَهُ، ومِنْهُ

---

(1) المصدر السابق: 1/ 229.

(2) الأنعام: 14.

قَوْلُهُ سُبْحانَهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[1]، أَي مَا تَرَكَكَ وَلَا أَهَانَكَ، ومَعْنَىٰ المَتْروكِ: المُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ»[2].

2- كانَ الرَّسولُ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ تعالَىٰ علَىٰ كُلِّ أحوالِهِ، وَقَدِ اخْتَصَّ كُلَّ حالٍ بِذِكْرٍ مَخْصوصٍ؛ فَجَديرٌ بالمُسْلِمِ أَنْ يحفَظَ هذِهِ الأَذْكارَ، وأَنْ يَتَحَرَّىٰ قَوْلَ كُلِّ ذِكْرٍ فِي مَوْطِنِهِ؛ إِذْ فِي ذِكْرِ اللهِ تَعالَىٰ بَرَكَةٌ وحِصْنٌ وخَيْرٌ كَثيرٌ.

3- مِنْ سُنَنِ الطَّعامِ ذِكْرُ اسْمِ اللهِ تعالَىٰ علَىٰ الطَّعامِ، فيقولُ المُسْلمُ عِنْدَ إِرادَةِ الطَّعامِ: (بِسْمِ اللهِ)، فَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ، يقولُ وَقْتَمَا يَتَذَكَّرُ: (بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[3].

4- وَرَدَ غيرُ الذِّكْرِ الوَارِدِ فِي هذا الحَديثِ عندَ الفَراغِ مِنَ الطَّعامِ، ومِنْهُ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)؛ لقولِهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4].

5- وَمِنْ سُنَنِ الطَّعامِ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمينِهِ، وأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يليهِ مِنَ القَصْعَةِ.

---

(1) الضحىٰ: 3.

(2) معالم السنن، للخطابي: 4/ 261.

(3) أخرجه ابن ماجه، باب التسمية عند الطعام: 2/ 1086، وأبو داود في سننه، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ: 3/ 347، وصَحَّحَهُ الألباني.

(4) أخرجه ابن ماجه، باب ما يقال، إذا فرغ من الطعام: 3/ 1093، وأبو داود في سننه، كِتَاب اللِّبَاسِ: 4/ 42، وصَحَّحَهُ الألباني.

صِفَةُ قَدَحِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحديثُ التَّاسِعُ والأَرْبعُونَ

(49) عَنْ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ، غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ؛ فَقَالَ: يَا ثَابِتُ، هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

القَدَحُ: هُوَ الإِنَاءُ الذِي يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ فِيهِ، والقِدْحُ: خَشَبُ السَّهْمِ إذا بُرِيَ وأُصْلِحَ قبل أن يُرَكَّب فيه النَّصْلُ والرِّيشُ.

مُضَبَّبًا: أي مَشْدُودٌ بِضبابٍ، وهو ما يُجْمَعُ فيها الخَشَبُ، ويَمْنعُهُ من التَّفَرُّق، من الحَديدِ وغَيْرِهِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُ فِي إناءٍ مِنْ خَشَبٍ مَكْسورٍ؛ مَشْدودٍ بالحَديدِ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بَساطَةُ آنِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكانَ إِنَاؤُهُ مِنْ خَشَبٍ مَشْدودٍ بالحَديدِ، وغالبًا مَا يَكُونُ بِغَرَضِ إِصْلاحِهِ مِنَ الكَسْرِ.

2- «كَانَ لَلنبيِّ قَدَحٌ يُسَمَّىٰ: الرَّيَّانُ، وَيُسَمَّىٰ مُغْنِيًا، وَقَدَحٌ آخَرُ مُضَبَّبٌ بِسِلْسِلَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ لَهُ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ أي زجاج، وَقَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ، يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»[1].

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 127.

ما جاءَ في فَاكِهَةِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَديثُ الخَمْسونَ

(50) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

القِثَّاء: الخِيارُ، ومَا يُشْبِهُهُ مِنْ فَصيلَتِهِ كالفَقُّوسِ وغَيْرِهِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ فِي أَكْلِهِ الفَوَاكِهَ بينَ الخِيارِ والرُّطَبِ.

الفَوائِدُ:

1- في الحديثِ جوازُ أن يَجْمَعَ الآكَلُ أَكْثَرَ مِنْ لونٍ فِي أَكْلَةٍ واحِدَةٍ، وفيهِ إباحَةُ التَّمَتُّعِ بالطَّيِّباتِ إِذَا وُجِدَتْ.

2- ذَكَرَ العُلماءُ حِكَمًا لِلجَمْعِ بينَ الصِّنْفينِ مِنَ الطَّعامِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ مُرَاعَاةِ صِفَاتِ الْأَطْعِمَةِ وَطَبَائِعِهَا، وَاسْتِعْمَالِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْأَلْيَقِ بِهَا عَلَىٰ قَاعِدَةِ الطِّبِّ؛ لِأَنَّ فِي الرُّطَبِ حَرَارَةً، وَفِي الْقِثَّاءِ بُرُودَةً، فَإِذَا أُكِلَا مَعًا اعْتَدَلَا، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْمُرَكَّبَاتِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَمِنْ فَوَائِدِ أَكْلِ هَذَا الْمُرَكَّبِ الْمُعْتَدِلِ تَعْدِيلُ الْمَزَاجِ»[1].

الحديثُ الحادِي والخَمْسونَ

(51) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ». (صحيح)

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2702.

* وفي زيادة عند أبي داود: فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

(حسن)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الْبِطِّيخَ: (بكسر الباء)، هُوَ الفَاكِهَةُ المَعْرُوفَةُ.

* صفة رسول الله ﷺ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يجمعُ فِي أَكْلِهِ الفَواكِهَ بينَ الْبِطِّيخَ والرُّطَبِ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ إِبَاحَةُ التَّوَسُّعِ فِي الْأَطْعِمَةِ، ونَيْلِ المَلْذُوذَاتِ الْمُبَاحَة[1]، قالَ النَّوَوِيُّ: «ولا خِلافَ بينَ العُلماءِ فِي جَوازِ التَّوَسُّعِ فِي أَكْلِ الطيباتِ، ومَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ التَّوَسُّعِ وَالتَّرَفُّهِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

2- سببُ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بينَ البِطِّيخِ والرُّطَبِ؛ هُوَ أنَّ الرُّطَبَ حَارٌّ رَطْبٌ، والبِطِّيخَ بَارِدٌ رَطْبٌ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُصْلِحٌ للْآخَرِ[3]، والمَقْصودُ بقولِه: حَارٌّ: أَيْ حارَّ علَىٰ مَزَاجِ البَدَنِ.

3- مِمَّا كانَ يُحِبُّه رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَطْعوماتِ الدُّبَّاءَ، وَهُوَ القَرْعُ واليَقْطينُ، فَفِي الصَّحيحينِ: عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ

---

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 4/ 11.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 13/ 227.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 268.

أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. والقَدِيدُ: لَحْمٌ مُقَدَّدٌ، وهو اللحم يُقَطَّعُ، ويُمَلَّحُ، ويُجَفَّفُ في الشَّمْسِ؛ حتَّىٰ لا يَفْسَدَ»[1].

صِفَةُ شَرَابِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحديثُ الثَّانِي والخَمْسونَ

(52) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الحُلْوُ الْبَارِدُ: الشرابُ العَذْبُ مَاءً كانَ اَوْ لَبَنًا أَو المَاءُ المَنْقوعُ فِي تَمْرٍ أَوْ زَبيبٍ؛ أو الماءُ المَمْزوجُ بِعَسلٍ وغيرِه.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يحبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي شَرَابِهِ الحُلْوَ البَارِدَ.

الفَوائِدُ:

1- أطيبُ الشَّرَابِ الحُلْوُ الْبَارِدُ؛ لِأَنَّهُ أَطْفَأُ للحَرارَةِ، وأَبْعَثُ علَىٰ الشُّكْرِ وأَنْفَعُ للبَدَنِ[2].

«فَإِنَّهُ مُوافِقٌ للمَعِدَةِ، مُلائِمٌ للبَدَنِ لَذيذٌ للشَّارِبِ؛ ولهذَا كانَ أَحَبَّ الأَشْرِبَةِ إليهِ ﷺ»[3].

---

(1) انظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره: 1/ 238.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 1/ 166.

(3) فيض القدير، للمناوي: 1/ 548.

2- ذَكَرَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيةِ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشراب؛ فَقَالَ: «وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ، فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْزُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفَاضِلُ الْأَطِبَّاءِ»[1].

3- «فِي اجْتِماعِ الحُلْوِ البَارِدِ فِي شَرابِ رسولِ اللهِ ﷺ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ طَلَبَ أَطَايِبَ الشَّرابِ والطَّعامِ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّنَعُّمِ الْمُنْقِصِ لِمَقَامِ العَبْدِ عِنْدَ اللهِ تعالَىٰ فِي الْعُقْبَىٰ»[2].

4- وكان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»[3].

الحديثُ الثَّالِثُ وَالخَمْسُونَ

(53) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ؛ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا؛ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ عَلَىٰ سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ ﷻ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ». (حسن)

---

(1) انظر تتمة كلام ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد: 4/ 205، فإنه نافع مفيد.

(2) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 190.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ: 7/ 77.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

آثَرْتَ: قَدَّمْتَ وفَضَّلْتَ.

سُؤْرِكَ: السُّؤْرُ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ الشُّرْبِ فيهِ أَثَرُ فَمِ الشَّارِبِ. يُجْزِئُ: يَسُدُّ مَسَدَّهُ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ اللَّبَنَ، ويُفَضِّلُهُ، ويَدْعو بَعْد أَكْلِ غيرِ اللَّبَنِ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ)، أَمَّا مَعَ اللَّبَنِ فَكانَ يقولُ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ).

الفَوائِدُ:

1- يُسْتَفَادُ مِنَ الحديث تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ نَدْبًا وَلَوْ صَغِيرًا مَفْضُولًا؛ وَلِذَا قَالَ: (فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا) أَيْ: مُرَاعَاةً لِلْأَكْبَرِ أَوِ الْأَفْضَلِ. وَفِي نِسْبَةِ الْمَشِيئَةِ إِلَيْهِ تَطْيِيبٌ لِخَاطِرِهِ، وَتَنْبِيهُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيثَارَ أَوْلَىٰ لَهُ[1].

2- وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِتَقْدِيمِ الأَكْبَرِ، كَمَا رُوِيَ فِي الصَّحيحينِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»، ويُجْمَعُ بينَ الأَمْرَينِ بِمَا قالَهُ المُهَلَّبُ: أَنَّ «تقديمَ ذِي السِّنِّ أَوْلَىٰ فِي كُلِّ شيءٍ؛ مَا لَمْ يَتَرَتَّبِ القومُ في الجلوسِ، فإذا تَرَتَّبُوا فَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ، علَىٰ مَا جَاءَ فِي حديثِ شُرْبِ اللَّبَنِ»[2].

3- فِي تَنَاوُبِ الصَّحَابَةِ ﷺ علَىٰ الإناءِ الواحِدِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا كَانُوا عليهِ مِنَ المَحَبَّةِ والتَّواضُعِ.

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 1/ 247.

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 364.

4- فِي قولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ عَلَىٰ سُؤْرِكَ أَحدًا) دليلٌ علَىٰ عظيمِ مَوْقِعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قلوبِ أَصْحابِهِ؛ فَهُمْ لا يُقَدِّمُونَ علَىٰ حَظِّهِمْ مِنْ بَقَايَا رِيقِهِ أَحَدًا؛ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فَوْقَ ذلِكَ.

5- يُدْعَىٰ بَعْدَ كُلِّ شَرَابٍ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ)، إِلَّا اللَّبَنَ؛ فيُدْعَىٰ بِقَوْلِ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ)؛ وذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ طعامٍ فِي غيرِهِ مَا هو خيرٌ مِنْهُ، إِلَّا اللَّبَنَ فَلَيْسَ فِي غيرِهِ مَا هو خيرٌ مِنْهُ.

صِفَةُ شُرْبِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والخَمْسون

(54) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قائمًا وقاعدًا». (حسن)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قاعِدًا فِي غالِبِ أَحْوالِهِ، وشَرِبَ وَاقِفًا قَلِيلًا.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بيانُ جَوازِ الأَكْلِ والشُّرْبِ قَاعِدًا وَوَاقِفًا.

2- وَرَدَتْ أحاديثُ صحيحةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ وَاقفًا، مِنْها:

* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، قَالَ: فَقِيلَ لِأَنَسٍ ﷺ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَشَدُّ أَوْ أَشَرُّ، وَأَخْبَثُ»[1].

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ؛ لَاسْتَقَاءَ»[2].

* كَمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قائِمًا كَمَا رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»[3].

وبِالجَمْعِ بينَ الأحاديثِ يَتَبَيَّنُ أنَّ الأكلَ والشربَ قاعدًا سُنَّةٌ، وأن النَّهْيَ الواردَ هو للكَراهَةِ، لا للتَّحْرِيمِ، وإِنَّمَا كانَ شُرْبُهُ ﷺ قائِمًا لِبيانِ الجَوازِ، فَإِذا دَعَتِ الحاجَةُ والضرورةُ للأكلِ أَوِ الشُّرْبِ واقفًا؛ انْتَفَتِ الكراهةُ، واللهُ تعالَىٰ أعلمُ.

مَراكِبُ النَّبِيِّ ﷺ

رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَاكِبَ أَهْلِ زَمَانِهِ كُلِّهَا، فَكانَ لَهُ مِنَ المَراكِبِ الحِمارُ، والبَغْلُ، والخَيْلُ، والإِبِلُ؛ ولَقَدْ ذَكَرَ العُلماءُ مَرَاكِبَهُ ﷺ مُفَصَّلَةً، وَهِيَ:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ﷺ: 20/ 353، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ: 13/ 216، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

(3) أخرجه مسلم، باب في الشرب من زمزم قائما: 3/ 1602.

1- مِنَ الْخَيْلِ: كَانَ لَهُ مِنَ الخَيْلِ (السَّكْبُ)، وَهُوَ أَوَّلُ فَرَسٍ مَلَكَهُ، وَكَانَ أَغَرَّ[1] مُحَجَّلًا[2]، كُمَيْتًا[3]، وَقِيلَ كَانَ أَدْهَمَ[4]، وَ(الْمُرْتَجَزُ)، وَكَانَ أَشْهَبَ[5]، وَ(اللُّحَيْفُ)، وَ(اللِّزَازُ)، وَ(الظَّرِبُ)، وَ(سَبْحَةُ)، وَ(الْوَرْدُ). فَهَذِهِ سَبْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: كَانَتْ لَهُ أَفْرَاسٌ أُخَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَكِنْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

2- مِنَ البِغَالِ: كَانَ لَهُ مِنَ الْبِغَالِ (دُلْدُلُ)، وَكَانَتْ شَهْبَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ المقوقس. وَبَغْلَةٌ أُخْرَىٰ. يُقَالُ لَهَا: (فِضَّةُ)، أَهْدَاهَا لَهُ فروة الجذامي، وَبَغْلَةٌ شَهْبَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ صاحب أَيْلَةَ، وَأُخْرَىٰ أَهْدَاهَا لَهُ صاحب دومة الجندل، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَةً فَكَانَ يَرْكَبُهَا.

3- مِنَ الْحَمِيرِ: كَانَ لَهُ مِنَ الْحَمِيرِ (عُفَيْرٌ) وَكَانَ أَشْهَبَ، أَهْدَاهُ لَهُ المقوقس مَلِكُ الْقِبْطِ، وَحِمَارٌ آخَرُ أَهْدَاهُ لَهُ فروة الجذامي. وَذُكِرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَعْطَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حِمَارًا فَرَكِبَهُ.

---

(1) الأَغَرُّ: الذي في موضع غرته بياض، انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: 1/ 449.

(2) المحجل الذي في قوائمه بياض، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 4/ 88.

(3) الكُمَيْتُ: وهو الذي لونه أحمر يخالطه سوادٌ، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان: 9/ 5903.

(4) الأَدْهَمُ: الأَسودُ، انظر: معجم العين، للخليل: 4/ 31.

(5) الأَشْهَبُ: الذي لونه أبيض يخالطه سواد، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 9/ 5903.

4- «مِنَ الْإِبِلِ: كَانَ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ (الْقَصْوَاءُ[1])، قِيلَ: وَهِيَ الَّتِي هَاجَرَ عَلَيْهَا، وَ(الْعَضْبَاءُ[2])، وَ(الْجَدْعَاءُ[3])، وَاختلف هَلِ الْعَضْبَاءُ وَالْجَدْعَاءُ وَاحِدَةٌ، أَوِ اثْنَتَانِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْعَضْبَاءُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَا تُسْبَقُ، وَغَنِمَ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا لَأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ»[4].

بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ

وأَمَّا بيوتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ سَكَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي بيتِ أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصارِيِّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّىٰ أَقَامَ بُيوتًا لِزَوْجاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ. وَقَدْ أَسَّسَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ بيوتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ فِي الجِهَةِ الجَنُوبِيَّةِ والشَّرْقِيَّةِ والشَّماليَّةِ، وقَدْ أَسَّسَها النَّبِيُّ ﷺ بعدَ الهِجْرَةِ، واحِدًا بعدَ الآخَرِ، وكانَ كُلَّما تَزَوَّجَ امرأةً بَنَىٰ بَيْتًا، واسْتَمَرَّ هَكَذَا حَتَّىٰ بَنَىٰ سَائِرَ البُيُوتِ.

* وكانَتِ الأَرْضُ التِي أُقيمَتْ فِيها البيوتُ مَمْلوكَةً لِحارِثَةَ بْنِ النُّعْمانِ الخَزْرَجِيِّ رضي الله عنه وكانَ يَتَنَازَلُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ عَنِ الأَرْضِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، فكانَ كُلَّما تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَةً؛ تَنَازَلَ الحَارِثُ لرسولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِإِقامَةِ بَيْتٍ لَهَا فيهِ.

* وأَوَّلُ البيوتِ تَأْسيسًا بيتُ سَوْدَةَ، وثانِيها بيتُ عائِشَةَ الذِي يَلِي الرَّوْضَةَ مُبَاشَرَةً مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ، وفيهِ دُفِنَ رسولُ اللهِ ﷺ، وهُوَ الذِي يُعْرَفُ الآنَ بالحَضرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وقَدْ أُقِيمَ فَوْقَهَا قُبَّةٌ خَضْراءُ بَعْدَ وَفاتِهِ ﷺ، وبَعْدَها كانَ بيتُ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، مُلاصِقًا

---

(1) القَصْواءُ: التي قطع ربع أذنها، انظر: المصدر السابق.

(2) العَضْباءُ: التي قطع أكثر من ربع أذنها، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 15/ 185.

(3) الجَدْعاءُ: مقطوعة الأذن، وكل ما قطع من الأذن فهو جَدَعٌ، انظر: المصدر السابق.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 129.

لِبَيْتِ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ، وقَدْ بَنَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتًا لابْنَتِهِ فَاطِمَةَ حينَ تَزَوَّجَها ابنُ عَمِّها عَلِيٌّ رضي الله عنه، فِي شمالِ بيتِ عائِشَةَ مِنَ الخَلْفِ، عَنْ يَسَارِ المُصَلِّي إِلَىٰ القِبْلَةِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ.

* وَقَدْ تَوَزَّعَتْ بيوتُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ حولَ مَسْجِدِه، فَأُقيمَ بيتُ زينبَ الهِلَاليَّةِ شَرْقَ بيتِ فاطِمَةَ، وشمالَ بيتِ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، كمَا أُقِيمَ بيتُ زَيْنَبَ بنتِ خُزَيْمَةَ، وزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ إِلَىٰ الشَّرْقِ مِنْ بيتِ سَوْدَةَ وزينبَ الهِلَالِيَّةِ، وأُقيمَ بيتُ حَفْصَةَ بنتِ عُمَرَ رضي الله عنه أَمامَ بيتِ عائِشَةَ مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الحُجَرُ الباقِيَةُ خَلْفَ المَسْجِدِ مِنَ الجِهَةِ الشَّماليَّةِ، والشَّماليَّةِ الغَرْبِيَّةِ المُواجِهَةِ للقِبْلَةِ، وتُعْرَفُ هذهِ البيوتُ بِبُيوتِ النَّبِي ﷺ، أَوْ بيوتِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وكانَ البيتُ مُكَوَّنًا مِنْ حُجْرَةٍ وفِنَاءٍ، حيثُ حوائِطُ الحُجْرَةِ مِنْ جريدِ النَّخْلِ المُغَطَّىٰ مِنَ الخَارِجِ بِالشَّعَرِ والوَبَرِ، والمُطَيَّنُ مِنَ الدَّاخِلِ، وَرَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبقاتِهِ: أَنَّ حوائِطَ بيوتِ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ مُكَوَّنَةً مِنْ جَرِيدٍ مُطَيَّنٍ بالطِّينِ، وسَقْفُها مِنَ الجَرِيدِ، ولكُلِّ حُجْرَةٍ بابٌ يُفْتَحُ علَىٰ المَوْجُودِ أَمَامَها، ولِلْبيتِ بابٌ مُرَتِّبٌ بالخَارِجِ، وأَبْوابُهَا مِنْ خَشَبِ العَرْعَرِ، الذِي كانَ يَنْبُتُ فِي بِلادِ العَرَبِ، وللبَابِ حَلْقَةٌ مِنْ ساجٍ، والسَّاجُ نوعٌ مِنَ الخَشَبِ يُؤْتَي بِهِ مِنَ الهِنْدِ.

* وقَدْ بَلَغَتْ مَساحَةُ كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الحُجْرَةِ والفِنَاءِ ثَمانِيَةَ أَذْرُعٍ طُوْلًا، وعَرْضًا، وبِذَلكَ بَلَغَ الطُّولُ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، أي أنَّ مَجْمُوعَهُما مَعًا كانَ مائَةً وثَمانِيَةً وعشرينَ ذِرَاعًا؛ ويَبْدُو أَنَّ مَساحةَ البيوتِ لَمْ تَكُنْ واحِدَةً؛ لأنَّ خَمْسةً مِنْها كانَ مُكَوّنًا مِنْ فناءٍ فَقَط.

* وكَانَتِ الحُجْرَةُ مُتَوَسِّطَةَ الارْتفاعِ، يَنَالُ الوَاقِفُ فِيها السَّقْفَ بِيَدِهِ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ كُنْت أَدْخُلُ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ مُرَاهِقٌ؛ فَأَنَالُ السَّقْفَ بِيَدِي، وكانَتِ الحُجُراتُ بَسِيطَةَ الفَرْشِ.

* وَقَدْ أعدَّ النبيُّ ﷺ مَكانًا خَلْفَ بيتِ فَاطِمَةَ مِنْ جِهَةِ الشَّمالِ، وجَعَلَهُ لِمَبيتِ الفُقَرَاءِ، وَهُوَ المَعْروفُ بِمَكانِ الصُّفَّةِ.

* وقَدْ هُدِمَتْ بيوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمَنِ الوليدِ بنِ عبدِ المَلِكِ، حيثُ أَمَرَ وَالِيَهُ علَىٰ المَدينَةِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ بِهَدْم حُجَرِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، وضَمِّها للمَسْجِدِ، فَلَمّا وَرَدَ كِتَابُهُ بِذَلِكَ ضَجّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أبناءِ الصَّحابَةِ وغيرهم بِالْبُكَاءِ، كَيَوْمِ وَفَاتِهِ ﷺ، وقالُوا: لَيْتَها تُرِكَتْ، ولَمْ تُهْدَمْ حتَّىٰ يَطَّلِعَ النَّاسُ علَىٰ البِناءِ، وَيَرَوْا مَا رَضِيَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، ومَفاتِيحُ خَزائِنِ الدُّنْيا بِيَدِهِ.

* ولَعَلَّ فِي هَدْمِ الحُجُراتِ أَسْبابًا مِنْ أَهَمِّها: «عَدَمُ الحَاجةِ إِلَيْها، وللاسْتِفادَةِ بِهَا فِي تَوْسِعَةِ المَسْجِدِ، وحتَّىٰ لا يَتَّخِذُها المُسْلمونَ مَزَارًا يُعْبَدُ؛ ولِذَلِكَ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ إِنْكارٌ علَىٰ هَدْمِها»[1].

(1) انظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي: 4/ 164، والسيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، لأحمد غلوش: 1/ 97-99.

فَائِدَةٌ فِي مِقْيَاسِ الذِّرَاعِ

الذِّرَاعُ: الْيَدُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، لَكِنَّهَا مِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَرْفِقِ إِلَىٰ طَرَفِ الإِصْبَعِ الوُسْطَىٰ[1].

قال سيبويه: الذِّرَاعُ مؤنثة، وجمعها أَذْرُعٌ لا غير[2]. وقال الزبيدي: تجمع: أَذْرُعٌ وذُرْعانٌ، بالضَّمّ[3].

وقال ابنُ سِيدَه: تُذَكَّر وتؤنَّث، والتأنيث أوْلىٰ[4].

قال النووي: الذراع أربعة وعشرون أصبعًا[5].

والذراع الشَّرْعِيّ الَّذِي يُعْتَبر فِي الْحِيَاض وَغَيرهَا، وَهُوَ أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ إصبعًا مَضْمُومَة سوىٰ الْإِبْهَام بِعَدَد حُرُوف الْكَلِمَة الطّيّبَة: (لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) كل إصبع سِتَّة شعيرات مَضْمُومَة ظُهُور بَعْضهَا إِلَىٰ بطُون بعض، وَهَذَا هُوَ الذِّرَاع الْجَدِيد. وَأما الذِّرَاع الْقَدِيم فاثنان وَثَلَاثُونَ إصبعًا وَقيل هَذَا هُوَ الْهَاشِمِي. وَالْقَدِيم هُوَ سَبْعَة وَعِشْرُونَ إصبعًا[6].

---

(1) المُحْكَمُ والمحيط الأعظم، لابن سِيدَه: 2/ 77، ولسان العرب، لابن منظور: 8/ 93، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لِلْحَمَوِيّ: 1/ 207.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 3/ 1210.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: 21/ 5.

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 3/ 1209، والمخصص، لابن سِيدَه: 1/ 138.

(5) المجموع شرح المهذب، للنووي: 8/ 24.

(6) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي الأحمد نكري: 2/ 88.

وأشهر أَنْوَاعه الذِّرَاع الهاشمية وَهِي 32 إصبعًا، أَوْ 64 سنتيمترًا[1].

والذراع الهاشمي: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات، وهي تساوي بالنظام المِتْرِي: 61 سنتيمترًا[2].

وقيل: يتراوح بين 55 و80 سم، حسب البلد أو الشّيء المَقِيس[3].

وقيل: الذراع من المقاييس: طوله بين الخمسين والسبعين سنتيمترًا[4].

* يتبين مما سبق أن مساحة كل واحدة من حجرة النبي ﷺ مع الفناء بلغت 8 أذرع، طولًا وعرضًا، وبذلك بلغ الطول 16 ذراعًا، أيْ أنّ مجموعها معًا كان 128 ذراعًا.

وبناءً علىٰ التأصيل اللغوي والفقهي لمقياس الذراع؛ الذي لو اخترنا رقمًا متوسطًا بين ما ذكره العلماء؛ لاخترنا 61 أو 64 سنتيمترًا، ولو أخذنا المقياس (64 سم)، وقلنا: (128 ذراعًا × 64 سم) = 8192 سم، أيْ: 81 مترًا، و92 سم. ثم نقسم (8192 سم ÷ 9 حجرات) = 910 سم، أيْ: 9 أمتار و10 سم.

أيْ: مساحة حجرات النبي ﷺ جميعها تساوي 81 مترًا، و92 سنتيمترًا تقريبًا، ومساحة الحجرة الواحدة تساوي 9 أمتار و10 سم تقريبًا.

(1) المعجم الوسيط، لِمَجْمَعِ اللغة العربية بالقاهرة: 1/ 311.

(2) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: 213.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د. أحمد مختار عمر: 1/ 808.

(4) منجد الطلاب في اللغة والأعلام، لويس معلوف: 217.

ما جاءَ في تَعَطُّرِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحديثُ الخَامسُ والخَمْسونَ

(55) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

سُكَّة: طِيبٌ أسودُ يُخْلَطُ ويُعْرَكُ ويُتْرَك، وتَظْهَرُ رائِحَتُهُ كَلَّما مَضَىٰ عليهِ الزَّمَنُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ بالسُكَّةِ: وِعَاءَ الطيب.

يَتَطَيَّبُ: يَسْتَعْطِرُ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعْطِرُ، ويُحِبُّ العِطْرَ.

الفَوائِدُ:

يُسْتَحَبُّ للمُسْلِمِ أَنْ يُحافِظَ علَىٰ طِيبِ رَائِحَتِهِ، وأَنْ يَسْتَعْطِرَ، لَا سِيَّمَا فِي المُنَاسباتِ الشَّرْعِيَّةِ، كالصَّلواتِ والجُمَعِ والأَعْيادِ.

الحَدِيثُ السادِسُ والخَمْسونَ

(56) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعْطِرُ، ويُحِبُّ العِطْرَ، وإِذَا أُهْدِيَ إليهِ شَيْءٌ مِنْهُ لا يَرُدُّهُ.

الفَوائِدُ:

1- ذَكَرَ ابنُ بَطَّالٍ سَبَبَ حُبِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وعَدَمِ رَدِّهِ؛ فقَالَ رَحمَه اللهُ تعالَىٰ: «إِنَّمَا كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُلازِمٌ لمُناجاةِ الْمَلَائِكَة، وَلذَلِك كَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّوْمَ ونَحْوَهُ»[1].

2- في الحديثِ اسْتحبابُ قَبولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُسْلمينَ؛ فَإِذَا كانَتِ الهديَّةُ عِطرًا فَقَبُولُها وَعَدَمُ رَدِّهَا أَوْلَىٰ وآكَدُ.

الحديث السَّابِعُ والخَمْسُونَ

(57) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». (حسن)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

الدُّهن: العِطْر الذي يُدَّهَنُ بِهِ.

* صِفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَا يَرُدُّ ثلاثةَ أُمُورٍ مِمَّا يُهْدَىٰ إليهِ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ.

الفَوائِدُ:

1- إِذَا أَكْرَمَ رَجُلٌ ضَيْفَهُ بِوِسَادَةٍ أو إذا أَهْدَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ أَخِيهِ وِسَادَةً أَوْ لَبَنًا أَوْ طِيبًا؛ فَلَا يَرُدُّهَا لِأَنَّ هَذِهِ هَدَايَا قَلِيلَةُ الْمِنَّةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 5/ 209.

الْمُرَادَ بِالْوِسَادَةِ التَّافِهَةُ الَّتِي لَا مِنَّةَ عُرْفًا فِي قَبُولِهَا، وَحِينَئِذٍ يُلْحَقُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ كُلُّ مَا لَا مِنَّةَ عُرْفًا فِي قَبُولِهَا»[1].

2- ذَكَرَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ هَدْيَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي العِطْرِ، وسَبَبَ حُبِّهِ لَهُ؛ فقالَ: «كانَ هَدْيُهُ ﷺ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ بِالطِّيبِ؛ لَمَّا كَانَتِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَطِيَّةُ الْقُوَىٰ، وَالْقُوَىٰ تَزْدَادُ بِالطِّيبِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الدِّمَاغَ وَالْقَلْبَ، وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَيُفَرِّحُ الْقَلْبَ، وَيَسُرُّ النَّفْسَ وَيَبْسُطُ الرُّوحَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ، وَأَشَدُّهُ مُلَاءَمَةً لَهَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ نِسْبَةٌ قَرِيبَةٌ»[2].

صِفَةُ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحديثُ الثَّامِنُ والخَمْسونَ

(58) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

يسْرُدُ: يُسْرِعُ فِي الحَدِيثِ. فَصْلٍ: بَيِّنٍ وَاضِحٍ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ لَمْ يُسْرِعِ الكلامَ؛ فَكَانَ كَلامُهُ وَاضحًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 4.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 4/ 256.

الفَوائِدُ:

1- كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتكَلَّمُ بكلامٍ واضِحٍ، مِنْ غيرِ عَجَلَةٍ؛ حَتَّىٰ يَفْقَهَ عَنْهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ يُبَلِّغُ عَنْ رَبِّه ﷻ، إِذْ لَوْ أَسْرَعَ فِي الكلامِ؛ لَرُبَّما الْتَبَسَ علَىٰ مُسْتَمِعِهِ بَعْضُهُ، أو فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

2- يَنْبَغِي علَىٰ كُلِّ مُتَحَدِّثٍ أَنْ يكونَ كَلامُهُ وَاضِحًا، فَإِذَا كانَ مُبَلِّغًا عَنِ اللهِ تعالَىٰ، أَوْ عنْ رسولِهِ ﷺ كانَ بَيانُ الكلامِ فِي حَقِّهِ أَوْلَىٰ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والخَمْسُونَ

(59) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا؛ لِتُعْقَلَ عَنْهُ».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

لِتُعْقَلَ: لتُفْهَمَ وتُفْقَهَ.

* صفة رسول الله ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ لَمْ يُسْرِعِ الكَلَامَ؛ وكانَ يُعيدُ أَحْيانًا الكلامَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ حتَّىٰ يَفْهَمَهُ المُسْتَمِعُ.

الفَوائِدُ:

1- فِي إِعَادَةِ الكلامِ ثلاثًا دَلِيلٌ عَلَىٰ كَمَالِ هِدَايَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وَشَفَقَتِهِ علَىٰ أُمَّتِهِ، وحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالشَّفَقَةِ، وَالْمَرْحَمَةِ عَلَىٰ الْخَلْقِ، وَفِي الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الثَّلَاثِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَرَاتِبَ الْفَهْمِ ثَلَاثٌ هِيَ: أَعْلَىٰ، وَأَوْسَطُ، وَأَدْنَىٰ، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ فِي ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، يُزَادُ لَهُ حَتَّىٰ يَفْهَمَ[1].

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 9.

2- فِي الحديثِ ومَا قَبْلَهُ دَليلٌ علَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للمُعَلِّمِ أَنْ يَتَأَنَّىٰ فِي كَلامِهِ، وَيَتَحَرَّىٰ فِي إِيْضاحِهِ وبَيَانِهِ، ويُعيدُهُ ثَلاثًا، أَوْ زِيادَةً إِنِ احْتِيجَ لأكثرَ؛ حَتَّىٰ يُفْهَمَ عَنْهُ[1].

صِفَةُ تَبَسُّمِ رسولِ اللّه ﷺ

الحَديثُ السِّتُّونَ

(60) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». (صحيح)

* وفي رواية: «مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا». (صحيح)

* صفة رسول الله ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ كثيرَ التَّبَسُّمِ، وكانَ ضَحِكُهُ ﷺ قَليلًا.

الفَوائِدُ:

1- كانَ كَثْرَةُ تَبَسُّمِ رسولِ اللهِ ﷺ لِأَجْلِ تَأْليفِ النَّاسِ إِلَىٰ دَعْوَتِهِ؛ فالنَّاسُ بالطَّبْعِ تَمْيلُ قُلُوبُهُمْ إِلَىٰ مَنْ يَبَشُّ ويَتَبَسَّمُ لَهُمْ، ويَنْفِرُونَ مِمَّنْ يَعْبِسُ فِي وُجُوهِهِمْ؛ «فشَأْنَ الكُمَّلِ مِنَ الدُّعاةِ إِظْهارُ الِانْبِساطِ وَالْبِشْرِ لِمَنْ يُرِيدُونَ تَأْلُفَهُ وَاسْتِعْطَافَهُ»[2].

2- اخْتَلَفَتِ الرِّواياتُ فِي صِفَةِ ضَحِكِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُوِيَ فِي الصَّحيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

---

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 305.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 10/ 86.

* «والمُرادُ بالنَّواجِذِ هُنَا الأَنْيابُ، وقيلَ المرادُ هُنَا الضَّواحِكُ، وقيلَ المُرادُ بِهَا الأَضْراسُ، وهَذَا هُوَ الأَشْهَرُ فِي إِطْلاقِ النَّواجِذِ فِي اللُّغَةِ»[1].

* وَرُوِيَ فِي الصَّحيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

* «ولَهَوَاتِهِ: جَمْعُ لُهاةٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الحَمْراءُ المُتَعَلِّقَةُ فِي أَعْلَىٰ الحَنَكِ، وَتُرَىٰ عِنْدَ الضَّحِكِ الشَّديدِ»[2].

* ويُجْمَعُ بينَ الأَحَاديثِ «أَنَّهُ كانَ ﷺ فِي أَكْثَرِ أَحْوالِهِ يَبْتَسِمُ، وكانَ أَيْضًا يَضْحَكُ فِي أَحْوالٍ أُخَرَ ضَحِكًا أَعْلَىٰ مِنَ التَّبَسُّمِ، وأَقَلَّ مِنَ الاسْتِغْراقِ الذِي تَبْدُو فِيهِ اللَّهَواتُ، هَذَا كانَ شَأْنُهُ، وكانَ فِي النَّادِرِ عِنْد إفراطِ تَعَجُّبِهِ رُبَّما ضحِكَ حَتَّىٰ تَبْدُو نَواجِذُهُ؛ فَيُبَيِّنُ لِأُمَّتِهِ بِضحكِهِ الذِي بَدَتْ فيهِ نَواجِذُهُ أَنَّهُ غيرُ مُحَرِّمٍ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وبأنَ بحديثِ عائِشَةَ أَنَّ الاقْتصارَ علَىٰ التَّبَسُّمِ هُوَ الذِي يَنْبَغِي لِأُمَّتِهِ فَعْلُهُ، والاقْتِدَاءُ بِهِ فيهِ لِلُزُومِهِ ﷺ لَهُ فِي أَكْثَرِ أَحْوالِهِ»[3].

وقيلَ: «إِنَّ تَبَسُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ أَكْثَرَ مِنْ ضَحِكِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ ضَحِكَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ تَبَسُّمِهِمْ»[4]. وقيلَ: «كانَ لا يَضْحَكُ إِلَّا فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بالآخِرَةِ، فَإِنْ كانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيا لَمْ يَزِدْ علَىٰ التَّبَسُّمِ»[5]. ومَا كانَ يُقَهْقِهُ حَتَّىٰ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

---

(1) شرح محمد عبد الباقي علىٰ صحيح مسلم: 1/ 174.

(2) شرح مصطفىٰ البُغَا علىٰ صحيح البخاري: 6/ 134.

(3) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 9/ 278.

(4) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2 / 16.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 4/ 171.

3- قَبيحٌ بالمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الضَّحِكِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِهَيْبَةِ الرَّجُلِ، وتُقَسِّي قَلْبَهُ؛ وقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الضَّحِكِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»[1]، فَيَنْبَغِي علَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يكونَ ضَحِكُهُ اقْتِصادًا.

4- قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «التَّبَسُّمُ مَبَادِي الضَّحِكِ، وَالضَّحِكُ انْبِسَاطُ الْوَجْهِ حَتَّىٰ تَظْهَرَ الْأَسْنَانُ مِنَ السُّرُورِ، فَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ وَكَانَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مِنْ بُعْدٍ فَهُوَ الْقَهْقَهَةُ»[2].

الحَدِيثُ الحَادِي وَالسِّتُّونَ

(61) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ». (صحيح)

* وفي رواية: «إلا تَبَسَّمَ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

مَا حَجَبَنِي: مَعْنَاهُ مَا مَنَعَنِي الدُّخُولَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ التِي يَدْخُلُ عليهِ فيها خَواصُّ أَصْحابِه وخَدَمِهِ.

ضَحِكَ: مَعْنَىٰ ضَحِكَ تَبَسَّمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ لِأَصْحابِهِ؛ مُلَاطِفًا لَهُمْ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه، بَاب الْوَرَعِ وَالتَّقْوَىٰ: 2/ 1403، وصَحَّحَهُ الألباني.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 10/ 87.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ استحبابُ البَشَاشةِ فِي وُجوهِ الإِخْوانِ، وإِظْهارِ البِشْرِ والوُدِّ لهُمْ؛ لا سِيَّمَا إِذَا كانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِإِسْلامٍ أَوْ بِتَوْبَةٍ؛ فَقَدْ كانَ جَرِيرٌ ﷺ حديثَ عَهْدٍ بالإِسْلامِ.

2- أَسْلَمَ جريرُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ جَرِيرٌ: «أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ، وَسَكَنَهَا زَمَانًا ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَىٰ قِرْقِيسْيَا[1]»[2]، وكان جَرِيرٌ ﷺ شَديدَ الجَمَالِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: «إِنَّ جَرِيرًا يُوسُفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»[3].

صِفَةُ مِزَاحِ رسول الله ﷺ

الحَدِيثُ الثانِي والسِّتُّونَ

(62) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

تُدَاعِبُنَا: تُمَازِحُنَا. حَقًّا: صِدْقًا.

* صفة رسول الله ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُداعِبُ أَصْحابَهُ ويُمازِحُهُمْ، ولا يَقُولُ فِي مِزاحِهِ إلا صِدْقًا.

---

(1) قِرْقِيسْيَا: بلد بالعراق بالقرب من الفرات، انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: 4/ 328.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 18.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2992.

الفَوائِدُ:

1- معنىٰ الحديث: «إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنِ الْمُزَاحِ، وَنَحْنُ أَتْبَاعُكَ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِكَ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْأَخْلَاقِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؛ فأخبر ﷺ أنه لَا يقُولُ إِلَّا حَقًّا حَتَّىٰ فِي مُزَاحِه، فَكُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ يُبَاحُ لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَقَعَ حَالَ مَزْحِهِ فِي الْبَاطِلِ مِنَ السُّخْرِيَةِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَىٰ، وَالْكَذِبِ وَالضَّحِكِ الْمُفْرِطِ الْمُوجِبِ لِقَسَاوَةِ الْقَلْبِ، فلا يُباحُ لَهُمْ»[1].

2- المَنْهِيُّ عنْهُ فِي المُزاحِ هُوَ الإفْراطُ فيهِ، والمُداومَةُ عليهِ، لِأَنَّ كثرَةَ الضَّحِكِ تُوْرِثُ قَسْوَةَ القَلْبِ، والإعْراضَ عنْ ذِكْرِ اللهِ تعالَىٰ، وعَنِ التَّفَكُّرِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ، بَلْ رُبَّما يَأْولُ كَثْرَتُهُ إِلَىٰ إِيْذاءِ الآخَرِينَ، ويُورِثُ حِقْدًا، ورُبَّما يُسْقِطُ المَهَابَةَ والوَقَارَ. ومُزَاحُه ﷺ سَالِمٌ مِنْ جميعِ هذهِ الأمورِ، ويَقَعُ مِنْهُ القِلَّةَ لِمَصْلَحَةٍ تامَّةٍ مِنْ مُؤانَسَةِ بَعْضِ أَصْحابِهِ؛ فَهُوَ بِهَذَا القَصْدِ سُنَّةٌ[2].

الحَدِيثُ الثَّالِثُ والسِّتُّونَ

(63) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟».

(صحيح)

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 28.

(2) انظر: أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 331.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

اسْتَحْمَلَ: أي سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ دَابَّةً، يَحْمِلُهُ عَلَيْها.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُداعِبُ أَصْحابَهُ ويُمازِحُهُمْ، ويَأْتِي بالكَلامِ الصِّدْقِ، الذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًىٰ غريبٌ؛ بِقَصْدِ مُمَازَحَةِ أَصْحابِهِ، وإِدْخالِ السُّرورِ عليهِمْ.

الفَوائِدُ:

1- وَجْهُ المُزاحِ والمُلاطَفَةِ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِوَلَدِ الناقة هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِهَا عَلَىٰ مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَىٰ الْفَهْمِ؛ فأخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ جَمِيعَ الْإِبِلِ وَلَدُ النَّاقَةِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا[1].

2- فيه أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ قَوْلًا أَنْ يَتَأَمَّلَهُ، وَلَا يُبَادِرَ إِلَىٰ رَدِّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُدْرِكَ مَقْصُودَهُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: لَوْ تَدَبَّرْتَ فِي الْكَلَامِ لَعَرَفْتَ الْمَرَامَ[2][3].

3- بعضُ النَّاسِ يَأْتِي بالحديثِ المَكْذُوبِ المُخْتَلَقِ لِيُضْحِكَ بِهِ جُلَساءَهُ، وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الكَلَامِ، وأَشَدِّهِ ذَمًّا، وقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ، فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»[4].

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 29.

(2) الْمَرَامُ: الْمَطْلَبُ، ورَامَ الشَّيْءَ: طَلَبَهُ، انظر: مختار الصحاح، للرازي: 1/ 132.

(3) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 29.

(4) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ: 4/ 297، وحَسَّنَهُ الألباني.

الحديثُ الرَّابِعُ والسِّتُّونَ

(64) وعنه رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا وَكَانَ يُهْدِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا؛ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسِلْنِي؛ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ: أَنتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

البَادِيَةُ: الصَّحْراءُ.

باديتُنَا: أَيْ سَاكِنُ بادِيَتِنَا، يُهْدِي إِلَيْنَا مِنْ صنوفِ نَبَاتِ البادِيَةِ وأَنْواعِ ثِمَارِها، وإِذَا احْتَجْنَا مَتَاعَ البادية جاءَ بِهِ إِلَيْنا، فَأَغْنَانَا عَنِ الرَّحِيلِ إليها.

حاضِرُوه: أَي نُجَهِّزُهُ مَا يَحْتَاجهُ مِنَ الْحَاضِرَة.

دميمًا: قَبِيحَ الْمَنْظَرِ كَرِيهَ الصُّورَةِ.

يألو: يُقَصِّرُ.

كَاسِدًا: لَا قِيمَةَ لَهُ.

* صِفَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُداعِبُ أصحابَهُ ويُمَازِحُهُمْ، ولا يُفَرِّقُ بينَهُمْ بينَ جَميلٍ وقَبيحٍ، ولا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ إِلَّا الحَقَّ، ويُواسِي إِخْوانَهُ بِأَطْيَبِ الحَدِيثِ.

الفَوائِدُ:

1- زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَقِيلَ: زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ، شَهِدَ بَدْرًا، وكان حِجَازِيًا بَدَوِيًّا، يَسْكُنُ البَادِيَةَ فِي حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَ لَا يَأْتِي رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ إِلَّا بِطُرْفَةٍ يُهْدِيها إِلَيْهِ[1].

2- كانَ زاهِرٌ قَبِيحَ الصُّورَةِ مَعَ كَوْنِهِ مَلِيحَ السِّيرَةِ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّه ويُمازِحُهُ، ويَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهِ؛ وفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَىٰ حُسْنِ الْبَاطِنِ[2] لا عَلَىٰ ظَاهِرِ الصُّورَةِ.

3- فيهِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي المُسْلمينَ أحدٌ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ مَنْقَصَةٌ أَوْ قُبْحُ صُورَةٍ تُؤَدِّي إِلَىٰ نِفْرَةِ النَّاسِ عَنْهُ؛ أَنْ يُعْتَنَىٰ بِهِ عِنَايَةً خَاصَّةً، وأَنْ يُلاطَفَ ويُمازَحَ مِنْ أصحابِ القَدْرِ وذَوِي الشَّأْنِ؛ حَتَّىٰ يَمْنَحَهُ الثِّقَةَ بِنَفْسِه، ويُقْبِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

الحديثُ الخَامِسُ والسِّتُّونَ

(65) عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ، قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي؛ فَقَالَ: أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۝ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾». (حسن)

---

(1) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للقرطبي: 2/ 509.

(2) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 29.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

أَبْكَارًا: عَذَارَىٰ، غيرُ مُتَزَوِّجَاتٍ.

عُرُبًا: مُتَحَبِّبَات إِلَىٰ أزواجهنَّ.

أَتْرَابًا: مُتَسَاوِيَاتٍ فِي السِّنِّ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُمازِحُ عَجَائِزَ المُسلمينَ، ويقولُ كَلامًا فيهِ تَوْرِيَةٌ، يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنىٰ قَرِيبٌ غيرُ مَقْصُودٍ، ويُرِيدُ بِهِ مَعْنًىٰ بَعِيدًا مَقْصودًا.

الفَوائِدُ:

1- مَعْنَىٰ الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ أَرَادَ بِكَلامِهِ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَدْخُلُ الجَنَّةَ وَهِيَ عَجُوزٌ، وإِنَّمَا تَدْخُلُ وَقَدْ عادَ إِلَيْهَا شَبَابُها، وَهِيَ فَهِمَتْ أَنَّها لَا تَدْخُلُ الجَنَّةَ بِالكُلِّيَّةِ، فَتَأَلَّمَتْ، فَلَما رَأَىٰ حُزْنَها، بيَّنَ لَهَا أَنَّ العَجَائِزَ يَدْخُلْنَ وَهُنَّ شَابَّاتٌ[1].

2- إِذَا مَازَحَ المُسْلِمُ أخاهُ المُسْلِمَ، ورَأَىٰ مِنْهُ حُزْنًا، فَلْيُسْرِعْ بِتَجْلِيَةِ الأَمْرِ، وإِزَالَةِ الحُزْنِ وأَسْبابِهِ عَنْ أَخيهِ، ويُخْبِرُهُ أَنَّهُ يُمازِحُهُ.

3- قِيلَ إِنَّ العَجُوزَ هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمُّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وقيلَ غيرُها، ولَعَلَّ الحَادِثَةَ تَكَرَّرَتْ مَعَ أَكْثَرَ مِن امْرَأَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

(1) شرح سنن أبي داود، للعباد: 34/ 253.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 3063.

صِفَةُ كلامِ رسولِ اللّه ﷺ في الشِّعْرِ

الحَديثُ السَّادِسُ والستُّونَ

(66) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ». (صحيح)

غَريبُ الحَديثِ:

يَتَمَثَّلُ: يَقُولُ الشِّعْرَ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ الشِّعْرَ الحَسَنَ مِنْ أَشْعارِ الحُكَماءِ، ولَمْ يَكُنْ يَنْظِمُ الشِّعْرَ.

الفَوائِدُ:

1- يُشْرَعُ الاسْتِشْهادُ بالأَشْعارِ ونَظْمِها إِذَا كَانَتْ تَحْمِلُ حِكَمًا، ومَعَانِيَ نَبِيلَةً، وفِي صحيحِ البُخارِيِّ: عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

أَمَّا إِذَا كانَ يَحْمِلُ مَعانِيَ قَبيحَةً: كالغَزَلِ والهِجاءِ والفَخْرِ والمَدْحِ المَذْمومِ، أو كَانَ قائِمًا علَىٰ الكَذِبِ أَوْ أَذِيَّةِ المُسلمينَ؛ فَلا يُشْرَعُ الشِّعْرُ لِذَلِكَ.

2- مَا نَظَمَ رسولُ اللهِ ﷺ الشِّعْرَ قَطُّ، ولَكِنَّهُ تَمَثَّلَ بِشِعْرِ غَيْرِه؛ وسَبَبُ ذَلِكَ؛ حَتَّىٰ لا يُنْسَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الشِّعْرِ، وتَبْقَىٰ عَلَيْهِ هَيْبَةُ النُّبُوَّةِ، ويُرَدَّ كَذِبُ الكُفَّارِ الذينَ وَصَفُوهُ بالشَّاعِرِ.

3- عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَبَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا إِلَّا الْفَتْحَ، وَمَا بَعْدَهَا؛ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ شَهِيدًا، وكان أَمِيرًا علىٰ جيشِ المُسْلمينَ، سَنَةَ ثَمَانٍ للهجرة، وَهُوَ أَحَدُ الشُّعَرَاءِ الْمُحْسِنِينَ[1].

4- البيت كاملًا: **سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا *** وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ**

وَهُوَ مِنْ شِعْرِ طَرَفَةَ بنِ العَبْدِ، ومَعْناهُ: سَتُظْهِرُ لَكَ الأَيَّامُ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُهُ، ويَأْتيكَ بالأَخْبارِ مَنْ لَمْ تَسْأَلْهُ، وقيلَ فِي مَعْناهُ: سَتُطْلِعُكَ الأَيَّامُ علَىٰ مَا تَغْفُلُ عَنْهُ[2].

5- يُفْهَمُ مِنَ الحَديثِ أنَّ بيتَ الشِّعْرِ لعبدِ اللهِ بنِ رواحَةَ، والصحيحُ أنَّهُ مِنْ شِعْرِ طَرَفَةَ بنِ العَبْدِ، وما كان يخفىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ بسبته؛ فقدْ جاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: «تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»، والظَّاهِرُ أنَّ الضميرَ في كلمة: (بِقَوْلِهِ) عائدٌ علَىٰ مَحْذوفٍ، أَوْ هو كَما جاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»، فقولُهُ: (ويقولُ) ليست عائدة علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، والتَّقْديرُ: ويقولُ مِنَ الشِّعْرِ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»، بالإِضَافَةِ إِلَىٰ تَمَثُّلِهِ شِعْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

الحَدِيثُ السابِعُ والسِّتُّونَ

(67) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». (صحيح)

---

(1) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 34.

(2) انظر: شرح المعلقات التسع، لأبي عمرو الشيباني: 1/ 81.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

كَلِمَةٍ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ هُنَا الجُمْلَةُ المُفِيدَةُ، وهُوَ هُنا بيتُ الشِّعْرِ.

لَبِيد: هو لَبِيدُ بنُ ربيعَةَ بنِ مَالِكٍ، أَحَدُ الشُّعَرَاءِ الفُرْسانِ الْأَشْرَافِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، أدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَوَفَدَ علَىٰ النَّبِي ﷺ وأَسْلَمَ، وَتركَ الشِّعْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وقالَ: قَدْ أَبْدَلَنِي اللهُ تعالَىٰ بالشِّعْرِ سُورَةَ البَقَرَةِ.

أُمَيَّة بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: شَاعِرٌ جاهِلِيٌّ حَكِيمٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، رَغِبَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَثْنَىٰ علَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَلَكِنَّه لَمْ يُسْلِمْ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شِعْرًا مِنْ أَشْعارِ لبيدِ بْنِ رَبيعَةَ، وكانَ يَمْتَدِحُ الشُّعَرَاءَ الحُكماءَ الصَّادقينَ، ولَوْ كانُوا كفارًا، كَأُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ.

الفَوائِدُ:

1-عَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ كلَمةَ لبيدٍ (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ) أَصْدَقَ كَلِمَةٍ؛ لِأَنَّها تُطابِقُ العَقْلَ والنَّقْلَ علَىٰ حَقِيقَتِها والشَّهادَةِ بِها[1]؛ فَقَدْ «وَافَقَتْ كلامَ اللهِ تعالَىٰ، أَصْدَقَ الكلامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[2]، وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[3]»[4].

---

(1) انظر: فيض القدير، للمناوي: 1/ 524.

(2) الرحمن: 26.

(3) القصص: 88.

(4) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 339.

2- امْتَدَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ؛ «لِأَنَّهُ كَانَ فِي شِعْرِهِ يَنْطِقُ بِالْحَقَائِقِ، وَقَدْ كَانَ مُتَعَبِّدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ بَيْنِ الْخَلَائِقِ، وَيَتَدَيَّنُ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ؛ لَكِنَّهُ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يُسْلِمْ»[1].

3- البَيْتُ كامِلًا: **ألا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلُ *** وكلُّ نعيمٍ لا مَحالةَ زائِلُ**

الحديثُ الثَّامِنُ والسِّتُّونَ

(68) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عن رسول الله ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّىٰ سَرَعَانُ النَّاسِ؛ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المطلب». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

سَرَعَانُ النَّاسِ: أَوَائِلُ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارَعُونَ إِلَىٰ الشَّيْءِ، وَهُمْ هُنَا الذينَ أَسْرَعُوا فِي الفِرَارِ.

هَوَازِنُ: قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ فِيهَا عِدَّةُ بُطُونٍ، يُنْسَبُونَ إِلَىٰ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ غيرُ أَبِي سُفيانَ بنِ حَرْبٍ. كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وكانَ قَدْ خَرَجَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَىٰ فَتْحِ مَكَّةَ؛ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَخَرَجَ إِلَىٰ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ؛ فَكَانَ فِيمَنْ ثَبَتَ فيها.

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 35.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: مَا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُمُ الشِّعْرَ، وكانَ يقولُ الكَلَامَ المَسْجُوعَ الذِي يُشْبِهُ الشِّعْرَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المطلب).

الفَوائِدُ:

1- نَفَىٰ اللهُ تعالَىٰ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ صِفَةَ الشِّعْرِ، وَهُنا قَال ﷺ كلامًا موزونًا، يُشْبِهُ الشِّعْرَ، وليسَ بِشِعْرٍ، قالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشِّعْرَ هُوَ مَا قُصِدَ إِلَيْهِ، وَاعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُوقِعَهُ مَوْزُونًا مُقَفًّىٰ، وَيَقَعُ فِي أَلْفَاظِ الْعَامَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْزُونَةِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهَا شِعْرٌ وَلَا صَاحِبُهَا شَاعِرٌ»[1]، وقالَ ابنُ حَجَرٍ: «ودَلَّ هَذَا علَىٰ جوازِ وُقُوعِ الكَلامِ مِنْهُ ﷺ مَنْظُومًا مِنْ غيرِ قَصْدٍ إِلَىٰ ذَلِكَ، ولا يُسَمَّىٰ ذَلِكَ شِعْرًا. فَوقُوعُ البيتِ الوَاحِدِ مِنَ الفَصيحِ لا يُسَمَّىٰ شِعْرًا، ولا يُسَمَّىٰ قَائِلُهُ شَاعِرًا»[2].

2- وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ) أَيْ: أَنَا النَّبِيُّ حَقًّا وَصِدْقًا، فَلَا أَفِرُّ، وَلَا أَزُولُ عَمَّا أَقِرُّ؛ إِذْ صِفَةُ النُّبُوَّةِ يَسْتَحِيلُ مَعَهَا الْكَذِبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا يَكْذِبُ؛ فَلَسْتُ بِكَاذِبٍ فِيمَا أَقُولُ حَتَّىٰ أَنْهَزِمَ، بَلْ أَنَا مُتَيَقِّنٌ أَنَّ مَا وَعَدَنِي اللهُ مِنَ النَّصْرِ حَقٌّ، وَإِنَّ خِذْلَانَ أَعْدَائِي صِدْقٌ»[3].

3- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الْحَرْبِ: (أَنَا فُلَانٌ، وأَنَا ابْنُ فُلَانٍ)، وَقَدْ صَرَّحَ بِجَوَازِهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ قَوْلُ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِافْتِخَارِ كَفِعْلِ

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 12/ 118.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 10/ 542.

(3) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 39.

الْجَاهِلِيَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ[1]. وإِنَّما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُدَلِّلَ علىٰ الثِّقَةِ باللهِ تعالَىٰ، ولِيَقْتَدِيَ بِهِ المُؤْمِنُونَ؛ فَيَثْبُتُوا[2].

4- سَبَبُ انْتِسَابِ النَّبِيِّ ﷺ إلىٰ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دُونَ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ؛ «إِمَّا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ، أَوْ لِأَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ شَابًّا فِي حَيَاةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يَشْتَهِرْ كَاشْتِهَارِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّدَ قُرَيْشٍ، وَرَئِيسَ أَهْلِ مَكَّةَ»[3].

صِفَةُ نَوْمِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحديثُ التَّاسِعُ والسِّتُّونَ

(69) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَقَالَ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ -وفي رواية: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

(صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

أَخَذَ مَضْجَعَهُ: أَرادَ أَنْ ينامَ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ ينامَ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَقَالَ: (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ أو: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ).

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 12/ 120.

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 200.

(3) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 39.

الفَوائِدُ:

1- «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ مَعَ عِصْمَتِهِ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ تَوَاضُعًا للهِ، وَإِجْلَالًا لَهُ وَتَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ إِذْ يُنْدَبُ لَهُمُ التَّأَسِّي بِهِ فِي الْإِتْيَانِ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَعْمَارِهِمْ؛ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللهِ آخِرَ أَعْمَالِهِمْ، مَعَ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي بَابَيِ الِارْتِكَابِ وَالِاجْتِنَابِ الْمُوجِبِ لِلْعَذَابِ وَالْعِقَابِ»[1]. وَهُوَ «تَنْبِيهٌ لِلْأُمَّةِ أَنْ لَا يَأْمَنُوا مَكْرَ اللهِ تعالَىٰ، فَإِنَّهُ لا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا القَوْمُ الخَاسِرُونَ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2- فيهِ دَلِيلٌ علَىٰ اسْتِحْبابِ «الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَىٰ الِانْتِبَاهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْقَلْبِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَيُعَلَّقُ فَلَا يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْتَقِرُّ؛ فَتَكُونُ الِاسْتِرَاحَةُ لَهُ أَبْطَأَ لِلِانْتِبَاهِ»[3].

3- كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفَضِّلُ النَّوْمَ علَىٰ الجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ «لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَلِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ، وَلِمُشَابَهَتِهِ بِحَالِ الْمَوْتِ وَوَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ»[4].

الحديثُ السَّبْعونَ

(70) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». (صحيح)

---

(1) انظر: المصدر السابق: 2/ 60.

(2) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان: 7/ 270.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 4/ 1653.

(4) المصدر السابق.

* صفة رسول الله ﷺ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أرادَ أنْ ينامَ؛ قَالَ: (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا)، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ «أَنَّهُ يَنْبَغِي علىٰ الإنسانِ أنْ يَتَذَكَّر بنومِهِ مَوْتَهُ، وباليَقَظَةِ بعدَ النَّوْمِ البَعْثَ والنُّشورَ، وأَنَّ الأمرَ ليسَ غَفَلًا، بلْ لَابُدَّ مِنْ مَرْجِعِ الخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَىٰ دارِ الثَّوابِ والعِقابِ؛ لِيُجْزَوْا بِأَعْمالِهِمْ، إِنْ خيرًا؛ فَخَيْرٌ، وإِنِ شرًّا؛ فَشَرٌّ»[1].

2- «الحِكْمَةُ مِنَ الدُّعاءِ عنْدَ النَّوْمِ وعندَ اليَقَظَةِ؛ وُقُوعُ الذِّكْرِ خَاتِمَةَ أَمْرِهِ وعِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ، وإِذَا أَصْبح افْتَتَحَ نَهَارَهُ بِذِكْرِ اللهِ تَعالَىٰ، فَوَقَعَ أَوَّلُ أَعْمالِهِ بِذِكْرِ التَّوْحيدِ والكَلِمِ الطَّيِّبِ، تَذْكيرًا لَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكونَ مُسْتَحْضِرًا فِي جميعِ يَوْمِهِ لِعَظَمَةِ اللهِ وجَلَالِهِ، وأَنْ لا يَنْطِقَ إِلَّا بِكَلامٍ طَيِّبٍ خَالِصٍ مِنَ الإِثْمِ وشَوَائِبِهِ»[2].

3- فِي ذِكْرِ اللهِ تعالَىٰ آخِرَ شَيْءٍ عِنْدَ النَّوْمِ، وأَوَّلَ شَيْءٍ عِنْدَ اليَقَظَةِ دَليلٌ علَىٰ قُوَّةِ تَعَلُّقِ القَلْبِ باللهِ تَعالَىٰ، وكَمَالِ مَحَبَّتِهِ لَهُ؛ فَإِنَّ المُحِبَّ لا يَكادُ حَبيبُهُ يَغِيبُ عَنْ فِكْرِهِ وخَاطِرِهِ، وذلِكَ كَقَوْلِ القَائِلِ:

وآخِرُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ * وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ عِنْدَ هُبُوبِي**[3].

---

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 367.

(2) المصدر السابق.

(3) البيت لأبي دهبل الجُمَحِي، انظر: شرح ديوان الحماسة، للتبريزي: 2/ 112، وذكره ابن قيم الجوزية في روضة المحبين ونزهة المشتاقين: 1/ 265.

الحديثُ الحادِي والسَّبْعونَ

(71) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

النَّفْث: نفخٌ لَيْسَ مَعَه رِيقٌ، وأَمَّا التَّفْلُ فَلَا يكونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ريقٍ.

* صفة رسول الله ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أرادَ أَنْ ينامَ يَجْمَعُ كَفَّيْهِ وينفُثُ فِيهِمَا، وَيقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ.

الفَوائِدُ:

1- جاءَ فِي فَضْلِ المُعَوِّذَتَيْنِ أحاديثُ عَظيمَةٌ مِنْها: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ، فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ» يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ[1].

وفي رواية لِمُسْلِمٍ: «أُنْزِلَ -أَوْ أُنْزِلَتْ- عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ». وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ؛ حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»[2].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر الجهني: 28/ 531، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ: 4/ 395، وصَحَّحَهُ الألباني.

2- إِذَا قيلَ: (مُعَوِّذَتانِ)، فَهُمَا سُورَتَا الفَلَقِ والنَّاسِ، وإِذَا قِيلَ: المُعَوِّذاتُ، فَهُما السُّورَتانِ بالإِضَافَةِ إِلَىٰ سُورَةِ الإِخْلاصِ.

3- فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّوَرِ الثَّلاثَةِ قَبْلَ النَّوْمِ صِيانَةٌ للإِنْسانِ وحِفْظٌ لَهُ مِنَ المَكَارِهِ، ولِأَنَّها تَعْويذَةٌ مُبارَكَةٌ مَأْثورَةٌ، أَرْشَدَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْها، ودَلَّنَا عَلَيْها.

4- يُسْتَحَبُّ قِراءَةُ هذِهِ السُّوَرِ الثَّلاثَةِ قَبْلَ النَّوْمِ والتَّعَوُّذُ بِها، بالكَيْفِيَّةِ الثَّابِتَةِ، وذَلِكَ بأنْ يجمَعَ كَفَّيهِ، ثُمَّ يقرأُ هذِه السُّورَ الثلاثةَ فِيها، ثُمَّ يَنْفُثُ مِنْ رِيقِهِ عَلَيْهِما، ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفَّيْهِ مَا وَصَلَ إِليهما مِنْ جَسَدِهِ[1].

5- اختلف العلماء في النَّفْثِ والمَسْحِ أيُّهما كانَ أولًا؟

* فقَالَ المطهري فِي شرح المصابيح: «ظَاهر الحَدِيث يدل علىٰ أَنه نفث فِي كَفه أَولًا، ثمَّ قرأ، وَهَذَا لم يقل بِهِ أحد، وَلَا فَائِدَة فِيهِ. وَلَعَلَّه سَهْو من الرَّاوِي، والنفث يَنْبَغِي أَن يكون بعد التِّلَاوَة ليوصل بركَة الْقُرْآن إِلَىٰ بَشَرَةِ القارئِ أَو المقروء لَهُ».

* وَأجَاب الطِّيبِيّ عَنهُ: «بِأَن الطعْن فِيمَا صحت رِوَايَته لَا يجوز، وَكَيف وَالْفَاء فِيهِ مثل مَا فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾[2]؛ فَالْمَعْنىٰ: جمع كفيه ثمَّ عزم علىٰ النفث فِيهِ أَو لَعَلَّ السِّرّ فِي تَقْدِيم النفث فِيهِ مُخَالفَة السَّحَرَة، وَالله أعلم»[3].

فَأَيُّهُما فَعَلَ المُسْلِمُ؛ فَقَدْ أصابَ قَوْلَ فريقٍ مِنَ العُلماءِ، ويُرْجَىٰ لَهُ القَبُولُ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

---

(1) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم: 5/ 82.

(2) النَّحْل: 89.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 20/ 35.

6- أَوْرَدَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ سِرٌّ لَطِيفٌ فِي النَّفْثِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: «وَفِي النَّفْثِ وَالتَّفْلِ اسْتِعَانَةٌ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ، وَالنَّفَسِ الْمُبَاشِرِ لِلرُّقْيَةِ، وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الرُّقْيَةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفَمِهِ، فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفَسِ، كَانَتْ أتمّ تَأْثِيرًا، وَأَقْوَىٰ فِعْلًا وَنُفُوذًا، وَيَحْصُلُ بِالِازْدِوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكَيْفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَةِ»[1].

الحديثُ الثَّانِي والسَّبْعون

(72) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

كَفَانَا: أَيْ كَفَانا مُهِمَّاتِنَا، وَدَفَعَ عَنَّا أَذِيَّاتِنَا.

وَآوَانَا: رَدَّنَا إِلَىٰ مَأْوَانَا، وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْمُنْتَشِرِينَ كَالْبَهَائِمِ فِي صَحْرَانَا.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ عِنْدَ نَوْمِهِ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي).

الفَوائِدُ:

1- «المُتَأَمِّلُ هَذَا الدُّعاءِ المُبارَكِ يَجِدُهُ دُعاءً جَامِعًا لِمَعانِي الحَمْدِ كُلِّها، فَالْمَعْنَىٰ أَنَّا نَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَنْ عَرَّفَنَا نِعَمَهُ، وَوَفَّقَنَا لِأَدَاءِ شُكْرِهَا فَكَمْ مِنْ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفْهَا، فَكَفَرَ بِهَا

(1) الطب النبوي، لابن قيم الجوزية: 132.

وَلَمْ يَشْكُرْهَا»[1]، فَفِيهِ: «تَعْدَادُ العَبْدِ للنِّعَمِ علَىٰ نَفْسِهِ، والنَّظَرِ إِلَىٰ مَنْ جَعَلَهُمُ اللهُ تعالَىٰ دُونَهُ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا يَسْتَقِلَّ نِعْمَةَ اللهِ تعالَىٰ عَلَيْهِ»[2].

2- وفي «حَمِدِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الطَّعَامِ وَالسَّقْيِ وَكِفَايَةِ الْمُهِمَّاتِ فِي وَقْتِ الِاضْطِجَاعِ مَعْنًىٰ لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّوْمَ فَرْعُ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ وَفَرَاغِ الْخَاطِرِ عَنِ الْمُهِمَّاتِ وَالْأَمْنِ مِنَ الشُّرُورِ»[3]؛ فَنَاسَبَ ذِكْرُها مُجْتَمِعَةً عندَ النَّوْمِ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

3- ومعنىٰ قول: (فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ) أَيْ: لَا رَاحِمَ لَهُ، وَلَا عَاطِفَ عَلَيْهِ، وَلَا لَهُ مَسْكَنٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، فَمَعْنَىٰ (الْمُؤْوِي) هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، يَكْفِي شَرَّ بَعْضِ الْخَلْقِ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَيُهَيِّئُ الْمَسْكَنَ، وَالْمَأْوَىٰ لَهُمْ؛ فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْهُمْ، فَكَمْ مِنْ خَلْقٍ لَا يَكْفِيهِمُ اللهُ شَرَّ الْأَشْرَارِ، بَلْ تَرَكَهُمْ وَشَرَّهُمْ؛ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلِيهِمْ أَعْدَاؤُهُمْ، وَكَمْ مِنْ خَلْقٍ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُمْ مَأْوًىٰ وَلَا مَسْكَنًا، بَلْ تَرَكَهُمْ يَتَأَذَّوْنَ بِبَرْدِ الصَّحَارِي وَحَرِّهَا، فَلِلَّهِ الحَمْدُ رَبِّ العالَمِينَ[4].

4- مِنَ المُهِمِّ للعَبْدِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، أَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ بالأذكارِ المَشْرُوعَةِ الكَافِيَةِ؛ فإِنَّ النَّوْمَ مَوْتٌ، ويَعْرِضُ للعَبْدِ فِي نَوْمِهِ مِنْ مَخَاطِرِ الجِنِّ والهَوامِ ورُبَّمَا الإِنْسِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ، مَا يَجْعَلُهُ بِحاجَةٍ إِلَىٰ أَنْ يَلْجَأَ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ وَحْدَهُ لِكِفايَتِهِ مِنَ المَخَاطِرِ والآفَاتِ.

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 63.

(2) تطريز رياض الصالحين، لفيصل النجدي: 1/ 802.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 4/ 1656.

(4) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 63.

5- هَذِهِ بعضُ أذكارِ النَّوْمِ، وغيرُها كثيرٌ؛ فَيَجْدُرُ بالعَبْدِ الرُّجُوعُ إِلَيْها، وحِفْظُهُا والمُداوَمَةُ عَلَيْها؛ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ فِي حصنٍ مِنَ اللهِ تعالَىٰ حَصِينٍ.

صِفَةُ حِجَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الحديثُ الثالِثُ والسَّبْعون

(73) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

يَحْتَجِمُ: مِنَ الحِجامَةِ، وهِيَ: التَدَاوِي بإِخْراجِ الدَّمِ الفَاسِدِ مِنَ البَدَنِ.

الأَخْدَعَان: عِرْقانِ فِي جَانِبَيِ العُنُقِ يُحْجَم مِنْهُ.

الكَاهِل: مَا بينَ الكَتِفَيْنِ وَهُوَ مُقَدَّمُ الظَّهْرِ.

* صِفَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعينِ، والكَاهِلِ، ويُحِبُّ أَنْ يَحْتَجِمَ فِي أَيَّامِ: السَّابِعِ عَشَرَ، والتَّاسِعَ عَشَرَ، والحَادِي والعِشْرينَ مِنَ الشَّهْرِ الهَجْرِيِّ.

الفَوائِدُ:

1- وَرَدَ تَعْيينُ الأَيَّامِ التِي يُسْتَحَبُّ الحِجامَةُ فِيهَا، والتِي يُكْرَهُ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَىٰ الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ؛ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ

يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ»[1].

2- وَسَبَبُ تَفْضِيلِ هَذِهِ الأَيَّامِ للحِجامَةِ أَنَّ الْأَخْلَاطَ أَوَّلَ الشَّهْرِ تَهِيجُ، وَفِي آخِرِهِ تَسْكُنُ، وأَمَّا فِي وسطِهِ وبُعَيدِهِ، فَيكونُ فِي نِهايَةِ النُّضْجِ والقُوَّةِ والتَّزايُدِ، فَأَوْلَىٰ مَا يَكُونُ الِاسْتِفْرَاغُ فِي أَثْنَائِهِ.

وَعِنْدَ الْأَطِبَّاءِ أَيْضًا: «أَنَّ أَنْفَعَ الْحِجَامَةِ مَا يَقَعُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ مِنَ النَّهَارِ وَأَنْ لَا يَقَعَ عَقِيبَ اسْتِفْرَاغٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ جِمَاعٍ، وَلَا عَقِيبَ شِبَعٍ، وَلَا جُوعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2]. «وَإِذَا اسْتُعْمِلَتِ الحِجامَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ نَفَعَتْ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ، وروي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كان يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ»[3].

3- والسَّبَبُ فِي تَفْضِيلِ الكَاهِلِ والأَخْدَعَيْنِ أَنَّ الْحِجَامَةَ عَلَىٰ الْكَاهِلِ: تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْمَنْكِبِ وَالْحَلْقِ.

وَالْحِجَامَةُ عَلَىٰ الْأَخْدَعَيْنِ: تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ: كَالْوَجْهِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْحَلْقِ إِذَا كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا[4].

(1) أخرجه ابن ماجه، بَاب فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يُحْتَجَمُ: 2/ 1154.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 179.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 4/ 54.

(4) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 179.

صِفَةُ عِبَادَةِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحَديثُ الرَّابِعُ والسَّبْعون

(74) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتتكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

أَتتكَلَّفُ: أَيْ أُلْزِمُ نَفْسَكَ بِهَذِهِ الْكُلْفَةِ، وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُطَاقُ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلَ النَّاسِ عِبادَةً، فَكانَ يقومُ فِي صَلاتِهِ قِيامًا طَوِيلًا حَتَّىٰ تَنْتَفِخَ قَدَماهُ مِنْ طُولِ القِيامِ، ويُطيلُ الرُّكوعَ قَرِيبًا مِنْ قِيامِهِ، ويُطيلُ السُّجودَ قَرِيبًا مِنْ قِيامِهِ وَرُكوعِهِ.

الفَوائِدُ:

1- مَعْنىٰ قَوْلِه ﷺ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)، أَنِّي أَقُومُ بِواجِبِ العُبُودِيَّةِ «وَإِنْ غُفِرَ لِي؛ لِأَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا، وَقَدْ ظَنَّ مَنْ سَأَلَهُ ﷺ عَنْ سَبَبِ تَحَمُّلِهِ الْمَشَقَّةَ فِي الْعِبَادَةِ أَنَّ سَبَبَهَا إِمَّا خَوْفُ الذَّنْبِ أَوْ رَجَاءُ الْمَغْفِرَةِ؛ فَأَفَادَ لَهُمْ أَنَّ لَهُ سَبَبًا آخَرَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ، وَهُوَ الشُّكْرُ عَلَىٰ التَّأَهُّلِ لَهَا مَعَ الْمَغْفِرَةِ وَإِجْزَالِ النِّعْمَةِ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قال: «إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا رَغْبَةً؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا رَهْبَةً؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا شُكْرًا؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ»[1].

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 66.

2- تَعَدَّدَتْ رِواياتُ الحَديثِ التِي وَصَفَتْ أَثَرِ العِبادَةِ علَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ؛ (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ)، وفِي رِوايَةٍ: (حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ)، وفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّىٰ تَزْلَعَ - يَعْنِي تَشَقَّقَ- قَدَمَاهُ)، والمُتَأَمِّلُ هذهِ الأَوْصَافَ يَعْلَمُ كَمْ كانَ اجْتِهادُهُ ﷺ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ تعالَىٰ، ويَزْدَرِي نَفْسَهُ، ويَسْتَقِلُّ خَيْرَها؛ فَيَدْفَعُهُ هَذَا إِلَىٰ التَّأَسِّي بِرَسولِ اللهِ ﷺ، والإِكْثارِ مِنَ العِبادَةِ.

3- حَقُّ الرَّبِّ تَعالَىٰ علَىٰ عِبادِهِ عَظيمٌ، لَا يقومُ بِهِ بَشَرٌ؛ حتَّىٰ لَوْ كانَ أَعْبَدَ الخَلْقِ؛ لا بَلْ لا يقومُ الخَلْقُ كُلُّهُمْ بِنِعْمَةٍ واحِدَةٍ مِنْ نِعَمِ اللهِ تعالَىٰ؛ وَصَدَقَ مَنْ قالَ:

سُبْحانَ مَنْ لَوْ سَجَدْنَا بالعيونِ لَهُ * عَلَىٰ شَبَا الشَّوْكِ والمُحْمَىٰ مِنَ الإِبَرِ**

لَمْ نَبْلُغِ العُشْرَ مِنْ مِعْشارِ نِعْمَتِهِ * ولا العُشَيْرَ وَلا عُشْرًا مِنَ العُشْرِ**[1].

الحديثُ الخَامِسُ والسَّبْعون

(75) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». (صحيح)

غَريبُ الحَديثِ:

السَّحَر: آخِرُ اللَّيْلِ وقَبْلَ الفَجْرِ.

حَاجَةٌ: كِنَايَةٌ عَنْ جِماعِ أَهْلِهِ.

---

(1) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 2/ 416.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَ يقوم لِلتَّهَجُّدِ، فَيُصَلِّي إِلَىٰ السَّحَرِ، ثُمَّ يأْتِي أَهْلَهُ إِنْ كانَتْ لَهُ حاجَةٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ إِنْ كانَ جُنُبًا، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ المَسْجِدِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ.

الفَوائِدُ:

1- كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ ويُصَلِّي، وكانَتْ صلاتُهُ وقِيامُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَوْمِهِ.

2- الصَّلاةُ بعدَ القيامِ مِنَ النَّوْمِ أَفْضَلُ مِنْ قيامِ اللَّيْلِ بَعْدَ العِشاءِ مُباشَرَةً، وَهِيَ التِي تُسَمَّىٰ بِالتَّهَجُّدِ.

3- لَمْ تَكُنْ عِبَادَةُ اللهِ تعالَىٰ تُلْهِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عنْ حاجَةِ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ كانَ لَهُم مِنْهُ نَصيبٌ، فَإِنَّ لِرَبِّكَ عليكَ حقًّا، ولأَهْلِكَ عليكَ.

4- للجِمَاعِ بَعْدَ العِبادَةِ أَثَرٌ فِي حُصُولِ الذُّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ الصالِحَةِ؛ وللجِمَاعِ بعدَ المَعْصِيَةِ أَثَرٌ فِي حُصولِ الذُّرِّيَّةِ الفَاسِدَةِ؛ لِذَلِكَ كانَ ﷺ يأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ أَشْرَفِ عِبَادَةٍ، وهِيَ قِيامُ اللَّيْلِ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ والسَّبْعُونَ

(76) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

لَأَرْمُقَنَّ: الرُّمُوقِ: النَّظَرُ إِلَىٰ شَيْءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُرَاقَبَةِ والحِفْظِ، وَالْمَعْنَىٰ: لَأَنْظُرَنَّ وَأَحْفَظَنَّ.

فَتَوَسَّدْتُ: جَعَلْتَ العَتَبَةَ وِسَادَةً، اتَّكَأْتُ عَلَيْها.

فُسْطَاطَهُ: الفُسْطاطُ: بيتٌ مِنْ شَعْرٍ، وهِيَ خَيْمَتُهُ التِي يَتَّخِذُها فِي السَّفَرِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، ابْتَدَأَهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ جِدًّا، ثُمَّ تَدَرَّجَ فِي التَّخْفِيفِ حتَّىٰ أَتَمَّ صلاتَهُ.

الفَوائِدُ:

1- صِفَةُ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ هذهِ مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ ابْتَدَأَ ﷺ صلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ تَنْشِيطًا لِنَفْسِهِ علَىٰ مواصَلَةِ القِيامِ، «(ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)، ذَكَرَ طَوِيلَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ للتَّوْكِيدِ، وبيانِ غَايَةِ التَّطْوِيلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا طَوَّلَهُمَا؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ قُوَّةِ الْعِبَادِةِ، فَقَامَ بِأَقْصَىٰ الطَّاقَةِ»[1]، «فَإِنَّ أَوَّلَ الدُّخولِ فِي الصَّلاةِ يكونُ النَّشاطُ أكثرَ، والخُشوعُ أَتَمَّ، فَسُنَّ التَّطْوِيلُ»[2]، ثُمَّ نَزَلَ بِالتَّدْرِيجِ، رَكْعَتَيْنِ، فَرَكْعَتَيْنِ، فَرَكْعَتَيْنِ، فَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِواحِدَةٍ، فكانَ مَجْمُوعُ مَا صلَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

---

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 72.

(2) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 381.

2- الظَّاهِرُ أنَّ هَذِه الصَّلاةُ كانَتْ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ المَقْصودَ بِعَتَبَتِهِ عتبَةُ فُسْطاطِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَضَرِ يكونُ عِنْدَ نِسائِهِ، فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَسَّد زَيْدٌ عَتَبَةَ بَيْتِهِ لِيَرْمُقَهُ بِخِلافِ السَّفَرِ، فَإِنَّهُ خالٍ عَنِ الأَزْواجِ المُطَهَّراتِ، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَسَّد عَتَبَةَ فُسْطاطِهِ، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ[1].

3- إِذَا كانَتْ هَذِه صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ، والسَّفَرُ مَظَنَّةُ الرُّخْصَةِ؛ فَكَيْفَ هِيَ صَلاتُهُ فِي حَضَرِهِ، وَهَذَا هُو حالُ الصَّالِحينِ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَنَّهُمْ لَا يَدَعُونَ قيامَ اللَّيْلِ فِي سَفَرٍ ولَا حَضَرٍ، فَإِنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحينَ.

الحديثُ السَّابِعُ والسَّبْعون

(77) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً». (صحيح)

* الآيَةُ: قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2]، لَمْ يَزَلْ يَرُدِّدُها لَيْلَتَهُ حتَّىٰ أَصْبَحَ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً مِنَ اللَّيالِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

الفَوائِدُ:

1- يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ مِنْ قيامِ رسولِ اللهِ ﷺ بآيَةٍ يُرَدِّدُها حَتَّىٰ أَصْبَحَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَرَّ يُكَرِّرُها فِي رَكَعاتِ تَهَجُّدِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِغَيْرِها، وأَنَّهُ صارَ يُكَرِّرُها فِي قِيامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ احْتِمَالَ أَنَّهُ كَانَ يُكَرِّرُهَا فِي قِيَامِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ

---

(1) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: 4/ 180.

(2) المائدة: 118.

الْفَجْرُ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ بَعْضَ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَبَعْضَهَا خَارِجُهَا، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي صلاتِهِ، بَلْ قَرَأَهَا خَارِجَها، فاسْتَمَرَّ يُكَرِّرُها إِلَىٰ الفَجْرِ، وَهُوَ قائِمٌ، أَوْ قَاعِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

2- لَعَلَّ سِرَّ تَأَثُّرِهِ بِهذِهِ الآيَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَيْها طَوِيلًا واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ، أَنَّهُ تَذَكَّرَ أُمَّتَهُ، وَأَنَّهُ سيكونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا؛ فَأَحْزَنَهُ أَنْ يكونَ شَهِيدًا علَىٰ أُمَّتِهِ، وَهُوَ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَقَدْ جاءَ فِي صحيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَلَا الآيَةَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي». وَبَكَىٰ فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ -وَرَبُّكَ أَعْلَمُ- فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ -وَهُوَ أَعْلَمُ- فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ؛ فَقُلْ: «إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ»، فَانْظُرْ كيفَ حِرْصُ الرَّسولِ ﷺ علَىٰ أُمَّتِهِ، وغَفْلَتِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

3- «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ دَاوَمَ عَلَىٰ تَكْرِيرِ مَبَانِيهَا، وَالتَّفْكِيرِ فِي كَثْرَةِ مَعَانِيهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ غَشِيَتْهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا، وَحَالَةِ تِلَاوَتِهَا مِنْ هَيْبَةِ مَا ابْتُدِئَتْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا أَوْجَبَ اشْتِعَالَ نَارِ خَوْفِ الْحِجَابِ، وَمِنْ حَلَاوَةِ مَا اخْتُتِمَتْ بِهِ مِنَ الْغُفْرَانِ، مَا اقْتَضَىٰ الطَّرَبَ وَالسُّرُورَ فِي الْجِنَانِ رَجَاءً لِغُرُفَاتِ الْجِنَانِ، وَلَذَّةِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ»[2]. واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

(1) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 78، وأشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 394.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 78.

الحديثُ الثَّامِنُ والسَّبْعونَ

(78) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». (صحيح)

* صِفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ابْتَدَأَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيالِي صَلَاتَهُ جَالِسًا، فَلَمَّا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي صلاته كلها مِثْلَ ذَلِكَ.

الفَوائِدُ:

1- ذَكَرَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرَّةً: (قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ آية)، وَمَرَّةً: (أَرْبَعِينَ آيَةً)، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ التَّرَدُّدُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ «التَّخْمِينِ تَحَرُّزًا عَنِ الْكَذِبِ، أَوْ إِشَارَةً إِلَىٰ التَّنْوِيعِ؛ بِأَنْ يَكُونَ تَارَةً إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُونَ، وَتَارَةً إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ»[1]، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ.

2- يُسْتفادُ مِنَ الحديثِ «جَوازُ جَعْلِ بَعْضِ قِراءةِ النَّافِلَةِ فِي الجلوسِ، وبَعْضِهَا فِي القِيامِ، وفيهِ نَدْبُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشُقُّ عليهِ طُولُ القيامِ فِي النَّافِلَةِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ عُذْرٍ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَمَّا كَبُرَ، وثَقُلَ باللَّحْمِ»[2].

3- ذَكَرَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ هَدْيَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي قيامِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ ﷺ يَدَعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَكَانَ قِيَامُهُ ﷺ بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ».

---

(1) انظر: المصدر السابق: 2/ 79.

(2) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 396.

* وجاءَ مَجْمُوعُ وِرْدِهِ الرَّاتِبِ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْضًا، وَعَشْرُ رَكَعَاتٍ، أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنَّةً رَاتِبَةً، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً[1]؛ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ هَذَا الْوِرْدِ دَائِمًا إِلَىٰ الْمَمَاتِ، فَمَا أَسْرَعَ الْإِجَابَةَ وَأَعْجَلَ فَتْحَ الْبَابِ لِمَنْ يَقْرَعُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ.

أَحَدُهَا: وَهُوَ أَكْثَرُهَا: صَلَاتُهُ قَائِمًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَاعِدًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا، وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ.

* وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ فكان يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[2].

4- اخْتِلافُ أَحْوالِ صَلاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، واخْتِلافُ عَدَدِ رَكَعاتِها مَحْمولٌ علَىٰ بَيانِ الجَوازِ، وبِحَسبِ النَّشاطِ وَتَقَدُّمِ السِّنِّ[3].

---

(1) هذه الأربعون هي المحفوظة عنه ﷺ، وربما زاد علىٰ الأربعين كثيرًا في مطلق النافلة، والله تعالىٰ أعلم.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 316.

(3) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 383.

فَائِدَةٌ فِي القِيامِ مَعَ القُدْرَةِ فِي الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ

القيامُ معَ القُدْرةِ: ركنٌ فِي الفريضةِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا؛ فإنْ لمْ يستطِعْ؛ فَعَلَىٰ جَنْبٍ؛ لِحَديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[1].

* أمَّا صلاةُ النافِلَةِ؛ فتجوزُ الصلاةُ قاعدًا لِمَنْ يَقْدِرُ علَىٰ القيامِ؛ ولهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[2].

* وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «فِي هَذَا الحَدِيثِ مَنْ صَلَّىٰ جَالِسًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ، وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّىٰ جَالِسًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ القَائِمِ»[3].

* قالَ النّوَوِيُّ: «يجوزُ فعلُ النَّافِلةِ قاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ علَىٰ القيامِ بالإجماعِ؛ لكنَّ ثوابَها يكونُ نِصْفَ ثوابِ القائِمِ؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ»[4].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ: 2/ 48.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ: 2/ 47، والترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ: 1/ 480.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ: 1/ 482.

(4) المجموع شرح المهذب، للنووي: 3/ 275.

صِفَةُ صلاةِ رسولِ اللّه ﷺ للسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ

الحَديثُ التَّاسِعُ والسَّبْعون

(79) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». (صحيح)

غَريبُ الحَديثِ:

الغَدَاةُ: الصُّبْحُ، والمَقْصودُ صَلاةُ رَكْعَتَي سُنَّةِ الصُّبْحِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُنَنَ الرَّاتِبَةَ ثَمَانِي رَكَعاتٍ عَدَا رَكْعَتَي الفَجْرِ؛ فيكونُ المَجْموعُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ورُبَّما صلَىٰ اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكْعَةً بِزِيادَةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

الفَوائِدُ:

1- السُّنَنُ الرَّواتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرُ رَكَعاتٍ: رَكْعتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعتَانِ بَعْدَهَا، ورَكْعتَانِ بعدَ المَغْرِبِ، ورَكْعتَانِ بَعْدَ العِشاءِ، ورَكْعتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ.

* وتُصلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِزِيادَةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ فَيَكُونُ مَجْمُوعُهُا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لِحَديثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ؛ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[1].

2- ينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ شَرٌّ عَظِيمٌ، لا سِيَّمَا تَرْكَ سُنَنِ الصلاةِ الراتِبَةِ، لا تُؤْمَنُ علَىٰ مَنِ اعتادَ تَرْكَها العُقُوبةُ، ويُخْشَىٰ علَىٰ منِ اعْتادَ تَرْكَ السُّنَّةِ أنْ يُضْرَبَ بِقَسْوَةٍ فِي قَلْبِهِ، وبُعْدِهِ عنْ رَبِّهِ، قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمَنْ عَلِمَ السُّنَّةَ، فَرَغِبَ عَنْهَا، لِأَجْلِ اعْتِقَادِ أَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ إِلَىٰ هَذَا أَفْضَلُ، وَأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، بَلْ هُوَ تَحْتَ الْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]. «فَمَنْ كانَ كذلكَ؛ فَهُوَ بريءٌ منَ اللهِ ورسولِهِ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[3]، بلْ يَجِبُ علَىٰ كلِّ مُسْلمٍ أنْ يعتقِدَ أنْ خيرَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، كما ثبتَ عنه فِي الصحيحِ أنَّه كانَ يخطبُ بذلكَ كلَّ يومِ جُمُعَةٍ»[4].

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ: 1/ 537، والنسائي في السنن الكبرىٰ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّىٰ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْمَكْتُوبَةِ: 3/ 260، وصَحَّحَهُ الألباني.

(2) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية: 1/ 230.

(3) البقرة: 130.

(4) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية: 1/ 62.

صِفَةُ صلاةِ الضُّحَى

الحَديثُ الثَّمانُونَ

(80) عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ ﷻ». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، وَرُبَّما زَادَ.

الفَوائِدُ:

1- يُسْتَحَبُّ للعَبْدِ أنْ يُحافِظَ علَىٰ صلاةِ الضُّحَىٰ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لحديثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلامَىٰ مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»[1].

ومعنىٰ (سُلَامَىٰ): هِيَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصِلَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَعْنَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ أَعْضَائِهِ صَدَقَةٌ شُكْرًا للهِ[2].

وقد ورد أنَّ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا، فَمَنْ صلَّىٰ الضُّحَىٰ؛ فَكَأَنَّما تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ بِصَدَقَةٍ.

---

(1) أخرجه مسلم، باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثِّ عَلَىٰ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا: 1/ 498.

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 4/ 1337.

2- وقْتُ صلاةِ الضُّحَىٰ

تُسَمَّىٰ صلاةُ الضُّحَىٰ بصلاةِ الأَوَّابينَ، ويَبْدَأُ وقْتُ صلاةِ الضُّحَىٰ بَعْدَ شروقِ الشمسِ وارتِفَاعِها قِيدَ رُمْحٍ (ثلاثة أمتارٍ تقريبًا)، مَا يُقَدَّرُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ دَقِيقَةً تَقْرِيبًا بَعدَ شُروقِ الشَّمْسِ. ويَمْتَدُّ وقتُها إلىٰ قُبَيْلِ الزَّوالِ، وأفضلُ وقتِها إذا اشتدَّ الحرُّ. لحديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[1]. ومعنىٰ (الأَوَّابُ): الرَّجَّاعُ، كَأَنَّهُ أذنبَ ثُمَّ رَجَعَ بِالتَّوْبَةِ. و(الفِصالُ): صِغَارُ الْإِبِلِ. وَمعنىٰ (تَرْمِضُ): يُصِيبُهَا حَرُّ الرَّمْضاءِ: وَهُوَ الرَّمْلُ يُحْمَىٰ بِحَرِّ الشَّمْسِ؛ فَتَبْرُكُ الفِصالُ مِنْ شِدَّةِ احْتِراقِ أَخْفافِها، وَالْمعْنَىٰ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ عِنْدَ شدَّةِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ. وَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَذَلِكَ أفضلُ وَقتِهَا[2].

3- عَدَدُ رَكَعَاتِ الضُّحَىٰ

أقلُّ رَكَعاتِها رَكْعتَانِ؛ فَلِلْعَبْدِ أنْ يُصَلِّيَ طَاقَتَهُ وَوُسْعَهُ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ لَهُ منَ الرَّكَعاتِ وِرْدٌ يداوِمُ عليهِ، لا يُخِلُّ بِهِ أبدًا؛ لِحَديثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»[3].

(1) أخرجه مسلم، باب صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ: 1/ 515.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 3/ 228.

(3) أخرجه مسلم، باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ: 1/ 541.

ما جاءَ في صَوْمِ رسولِ اللّهِ ﷺ
الحَديثُ الحَادِي والثَّمانُونَ

(81) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ويُفْطِرُ، وَكَانَ يصوم أَحْيَانًا مِنَ الشَّهْرِ صيامًا مُتَتَابِعًا، وَكَانَ يُفْطِرُ أَحْيَانًا مِنَ الشَّهْرِ إِفْطَارًا مُتَتَابِعًا.

الفَوائِدُ:

1- كانَ صيامُ رسولِ اللهِ يَخْتَلِفُ مِنْ وَقْتٍ لِآخَرَ بِحَسَبِ أَحْوالِهِ؛ «فَكانَ يُوقِعُ العِبادَةَ علَىٰ قَدْرِ نَشَاطِهِ، وفَرَاغِه، واخْتِلافِ أَحْوالِهِ مِنْ جِهَادِهِ وأَسْفارِهِ، فَيَقِلُّ مَرَّةً ويَكْثُرُ أُخْرَىٰ»[1].

2- كانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ «أَنَّهُ كانَ إِذَا صَامَ صِيامَ التَّطَوُّعِ تَابَعَ الصِّيامَ حَتَّىٰ يُظَنَّ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ، وَإِذَا أَفْطَرَ تَابَعَ الإِفْطارَ حتَّىٰ يُظُنَّ أَنَّهُ لا يَصُومُ. هَكَذَا كانَتْ حَالَتُهُ ﷺ فِي سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، فَقَدْ يصومُ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا كثيرة، حتَّىٰ يُخَيَّلَ لأصحابِهِ أَنَّهُ سَيَسْتَكْمِلُ الشَّهْرَ كُلَّهُ، لَكِنَّهُ لا يَسْتَكْمِلُ الشهْرَ كُلَّهُ صَائِمًا، كَمَا قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ[2]»[3].

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 10/ 180.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ: 3/ 130، وصَحَّحَهُ الألباني.

(3) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم: 2/ 332.

الحديثُ الثَّانِي والثَّمانُونَ

(82) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الِإثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

(صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتادُ صَوْمَ يَوْمَيِ الإثْنينِ والخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبوعٍ.

الفَوائِدُ:

1- السَّبَبُ فِي تَحَرِّي رسولِ اللهِ ﷺ صيامَ يَوْمِي الإثْنينِ والخميسِ مِنْ كُلِّ أُسْبوعٍ هُوَ أَنَّهُ فِي هذينِ اليومَيْنِ تُعْرَضُ أعمالُ العِبادِ علَىٰ اللهِ تعالَىٰ، فَيُحِبُّ أنْ تُعْرَضَ أَعْمالُهُ علَىٰ رَبِّهِ تعالَىٰ وهُوَ صائِمٌ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[1].

* كَمَا إِنَّهُ فِي يَوْمِ الإثنينِ خِصِّيصَةٌ أُخْرَىٰ، وَهُوَ أَنَّهُ يومُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ويومُ بَدْءِ نُزُولِ الوَحْيِ عليهِ؛ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الإثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»[2].

* وفِي يومِ الخَمِيسِ سِرٌّ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ اليومُ الذِي اشْتَدَّ فيهِ مَرَضُ رسولِ اللهِ ﷺ الذِي ماتَ فيهِ؛ فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ: 3/ 113، وصَحَّحَهُ الألباني.

(2) أخرجه مسلم، باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ: 2/ 820.

يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ»[1].

2- من كَرُمَتْ عليه نفسُهَ، وأرادَ بِهَا الخَيْرَ؛ فَلْيخْتَرْ لنفسِه عادةَ صيامٍ يلزمُها ويُداومُ عليها ما عاشَ، فيُداومُ علىٰ صيامِ ثلاثةَ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ قَمَرِيٍّ: (الثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والخامسَ عشرَ)، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ»[2]، وفي رواية لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[3]. فإن أَطَاقَ أكثرَ منْ ذلكَ؛ فَلَه أنْ يُدَاومَ علىٰ صيامِ يَوْمَيِ الإثنينِ والخميسِ؛ فإنْ وَجَدَ فِي نَفْسه القوَّةَ علىٰ الصيامِ أكثرَ؛ فَلْيَصُمْ صيامَ داودَ، يصومُ يومًا، ويُفْطِرُ يومًا؛ وذلكَ خيرُ الصيامِ وأحبُّه إلىٰ اللهِ، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: 4/ 99، ومسلم، باب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِيٰ فِيهِ: 3/ 1257.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ: 3/ 51، ومسلم، باب: الوصية بصلاة الصبح: 1/ 498

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: صوم داود عليه السلام: 3/ 40

إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، ويُفْطِرُ يَوْمًا»[1]؛ إِضافَةً إِلَىٰ يَوْمَيْ عَرَفَةَ وعاشُورَاءَ.

3- وللشَّبابِ خَاصَّةً وَصِيَّةٌ خاصَّةٌ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ بِإِكْثارِ الصِّيامِ؛ فَفِي الصَّحيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، ومعنىٰ (البَاءَةُ): مُؤَنُ الزَّواج وكُلْفَتُهُ، ومَعْنَىٰ (وِجَاء): قَاطِعٌ للشَّهْوَةِ.

* وَمَعْنَىٰ الحديثِ: مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الزواجَ؛ لِقُدْرَتِهِ علَىٰ مُؤَنِ النِّكاحِ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الزواجَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ؛ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ؛ لِيَقْطَعَ شَهْوَتَهُ؛ فَهَلْ عَسَىٰ أَنْ يَتَمَسَّكَ الشَّبابُ بِوَصِيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فيلزَمُوا الصِّيامَ؟!

صِفَةُ قِراءَةِ رسولِ اللّه ﷺ

الحديثُ الثالِثُ والثَّمانونَ

(83) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾». (صحيح)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من نام عند السحر: 2/ 50، ومسلم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم: 2/ 816.

* وفي رواية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ: آيَةً، آيَةً»[1].

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

يُقَطِّعُ: يُقَطِّع تِلاوَتَهُ، وَيَقِفُ علَىٰ رُؤُوسِ الآياتِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ القُرآنَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُتَدَبِّرَةً، بَطِيئَةً شَهِيَّةً حَزِينَةً، كَأَنَّهُ يُكَلِّمُ أَحَدًا، يَقِفُ علَىٰ رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ.

الفَوائِدُ:

1- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقِفَ القَارِئُ علَىٰ رُؤُوسِ الآياتِ فِي الفَاتِحَةِ وفِي غَيْرِها، ويَتَأَكَّد ذلِكَ فِي الفَاتِحَةِ؛ «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ، وَغَيْرُهُمَا يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْآيِ: وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا لِلِاتِّبَاعِ»[2]، وقال أبو عمرو الداني: «كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع علىٰ الآيات، وإن تعلق بعضهن ببعض». قال الألباني: «وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان؛ فضلًا عن غيرهم»[3].

2- فِي الوُقوفِ علَىٰ رُؤُوسِ الآياتِ يَتَحَقَّقُ المَقْصودُ مِنَ التِّلاوَةِ وَهُوَ التَّدَبُّرُ والتَّذَكُّرُ، ولِيَعيشَ مَعَ القُرْآنِ؛ كَما قالَ تعالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[4]. وفِي صحيحِ مُسْلِمٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ».

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: 44/ 206، وصَحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 112.

(3) انظر: حاشية أصل صفة صلاة النبي ﷺ: 1/ 293.

(4) ص: 29.

الحديثُ الرَّابِعُ والثَّمانُونَ

(84) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ؛ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً». (صحيح)

* صفة رسول الله ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ يُسِرُّ بِالقِراءَةِ أَحْيانًا، ويَجْهَرُ بِها أَحْيانًا.

الفَوائِدُ:

1- اخْتَلَفَ العُلماءُ هَلِ الأَفْضَلُ الجَهْرُ بالتِّلاوَةِ أَمِ الإِسْرارُ؟ «وَرَجَّحَ كُلًّا[1] طَائِفَةٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَا كَانَ أَوْفَقَ لِلْخُشُوعِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ فَفِي الأَمْرِ سَعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَنْشَطُ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ فَلَوْ ضُيِّقَ عَلَيْهَا بِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا، فَرُبَّمَا لَمْ تَنْشَطْ، وَتُتْرَكُ التلاوة؛ فَتُحْرَمُ هَذَا الْخَيْرَ الْكَثِيرَ»[2].

2- إِذَا اختارَ القَارِئُ الجَهْرَ بالتِّلاوَةِ، فَلا يُبالِغُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ، وإِنَّمَا يَتَوَسَّطُ، لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[3]. وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ

---

(1) أي: رجح فريق من العلماء القول بأن الجهر بالتلاوة أفضل، ورجح فريق آخر من العلماء القول بأن الإسرار بالتلاوة أفضل.

(2) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 113.

(3) الإسراء: 110.

ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»[1].

* ومعنىٰ (الْوَسْنَانَ): النَّائِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَغْرِقٍ فِي نَوْمِهِ، (وَأَطْرُدُ الشيطان) أَيْ: أُبْعِدُ الشَّيْطَانَ وَوَسْوَسَتَهُ بِالْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ[2].

صِفَةُ بُكَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحَديثُ الخَامِسُ والثَّمانُونَ

(85) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». (صحيح)

غَريبُ الحَديثِ:

الأزيز: صَوْتُ غَلَيَانِ القِدْرِ.

المِرْجَلُ: الْقِدْرُ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوِ الْقِدْرُ مُطْلَقًا.

---

(1) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: 2/ 37، وابن حِبَّان في صحيحه، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ جَمِيعًا بِهَا: 3/ 7، وصَحَّحَهُ الألباني.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 911.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَصْدُرُ مِنْهُ صوتٌ أَشْبَهَ بِصَوْتِ القِدْرِ حينَ تَغْلِي وتَفُورُ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بيانُ خَشْيَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ «فَصَوْتُهُ النَّاشِئُ عَنْ عَظِيمِ الرَّهْبَةِ والخَوْفِ والإِجْلالِ للهِ سبحانَهُ، هُوَ ذَلِكَ الحنينُ المَسْموعُ مِنَ الجَوْفِ ويَحْبِسُهُ، حَتَّىٰ يَغْلِي بِهِ الجَوْفُ كَغَلَيانِ القِدْرِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كانَ يَبْكِي حَتَّىٰ يَبُلَّ دَمْعُهُ ثَرَىٰ الأَرْضِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ كَمَالِ خَوْفِهِ، وَخَشْيَتِهِ وَخُضُوعِهِ فِي عُبُودِيَّتِهِ، فجُمِعَ للنبيِّ ﷺ بينَ عِلْمِ اليقينِ، وعَيْنِ اليَقينِ، مَعَ الخَشْيَةِ القَلْبِيَّةِ، واسْتِحْضارِ العَظَمَةِ الإِلهِيَّةِ مَا لَمْ يُجْمَعْ لِغَيْرِهِ»[1].

2- البُكاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالَىٰ دَليلٌ علَىٰ حَياةِ القَلْبِ، وعَدَمُ البُكاءِ الزَّمانَ الطَّويلَ؛ دَليلٌ علَىٰ قَسْوَةِ القَلْبِ أَوْ مَوْتِهِ؛ لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ للعَبْدِ أَنْ يَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُكاءً؛ فَلْيَسْتَجْلِبِ البُكاءَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلْيَبْكِ علَىٰ فُقْدانِ البُكاءِ.

والحَذَرَ مِنْ بُكاءِ الرِّياءِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَجْلِبَ الرَّجُلُ البُكاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ؛ لَا يَبْكِي، وَلا يَتَباكَىٰ، فَإِنَّ هذَا دَليلُ مُراءَاةٍ.

الحديثُ السَّادِسُ والثَّمانُونَ

(86) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ؛ فَقَالَ -يَعْنِي ﷺ-: أَتَبْكِينَ عِنْدَ

(1) انظر: أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 453.

رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ ﷻ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

تَقْضِي: تُشْرِف علَىٰ المَوْتِ وتُحْتَضَرُ.

أُمُّ أَيْمَنَ: وَهِيَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوْلَاتُهُ، وَرِثَهَا مِنْ أَبِيهِ، وَأَعْتَقَهَا حِينَ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ، وَزَوَّجَهَا لِزَيْدٍ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ لَهُ أُسَامَةَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَ عُمَرَ رضي الله عنه بِعِشْرِينَ يَوْمًا.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: شَهِدَ رسولُ اللهِ ﷺ مَوْتَ ابْنَةٍ لَهُ؛ فَبَكَىٰ رَحْمَةً بِهَا.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ جوازُ البُكاءِ علَىٰ الأَمْواتِ، ولكِنْ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ الصَّوتَ أَوْ يُقولَ أَوْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرْضِي اللهَ تعالَىٰ، وَفِي الصَّحيحَيْنِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»، ولِذلِكَ أَنْكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ علَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ رَفْعَ صَوْتِها بالبُكاءِ.

2- مَعْنَىٰ قوله ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ ﷻ)، «أي: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المسلم بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ فِي نَزْعِ رُوحِهِ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيَرَاهُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ رَحْمَةً لَهُ، وَكَرَامَةً وَخَيْرًا لَهُ مِنْ حَيَاتِهِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ وَهَدِيَّةُ الْمُوقِنِ»[1].

3- «أَشْكَلَ علَىٰ العُلَماءِ تَعْيينُ البِنْتِ التي مَاتَتْ وبَكَاها رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ بَنَاتِهِ ﷺ كُلَّهُنَّ مُتْنَ فِي حَالَةِ الْكِبَرِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يكونَ وَقَعَ وَهْمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ (تَقْضِي)،

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 122.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ابْنُهُ، ولَيْسَ ابْنَتَهُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَحَدَ بَنِيهِ إِمَّا الْقَاسِمُ، وَإِمَّا عَبْدُ اللهِ وَإِمَّا إِبْرَاهِيمُ؛ فَإِنَّهُمْ مَاتُوا صِغَارًا فِي حَيَاتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ابْنَ بَعْضِ بَنَاتِهِ»[1]، واللهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ بالصَّوابِ.

الحديثُ السَّابِعُ والثَّمانُونَ

(87) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

عُثْمانُ بْنُ مَظْعونٍ: هُوَ أَخُو رَسولِ اللهِ ﷺ فِي الرضَاعَةِ، قُرَشِيٌّ أَسْلَمَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، كَانَ عَابِدًا مُجْتَهِدًا مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ. تَهْرَاقَانِ: تَذْرِفَانِ الدَّمْعَ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: شَهِدَ رسولُ اللهِ ﷺ مَوْتَ عُثمانَ بنِ مَظْعونٍ، فَبَكَىٰ، وذَرَفَتْ عيناهُ الدَّمْعَ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ جَوازُ البُكاءِ علَىٰ الأَمْواتِ، مَا لَمْ يُحْدِثِ البَاكِي مُحَرَّمًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

2- فِي تَقْبيلِ رَسولِ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وبُكائِهِ عليهِ بيانُ فَضلِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه ومَنْزِلَتِه فِي الإِسْلامِ، وفيهِ رِقَّةُ قَلْبِ رسولِ اللهِ ﷺ وعظيمُ رَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ.

(1) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 122.

ما جاءَ في خُلُقِ رسولِ اللّهِ ﷺ

الحديثُ الثّامِنُ والثّمانُونَ

(88) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَىٰ أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ؛ فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي؛ فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ». (حسن)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ أَحَدًا؛ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، ولَا يَلْتَفِتُ عَنْهُ حتَّىٰ يُتِمَّ الحَدِيثَ؛ وَحَتَّىٰ يَظُنَّ مُحَدِّثُهُ أَنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ أَنَّهُ مِنَ الأَدَبِ أنْ يُقْبِلَ الرَّجُلُ علَىٰ مُحَدِّثِهِ بِوَجْهِهِ وَكُلِّهِ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَدِيثَهُ؛ فَفِي الإِعْراضِ عَنِ المُحَدثِ أَثْناءَ حَدِيثِهِ، والاشْتِغالِ بِسواهُ سُوءُ أَدَبٍ ونَقِيصَةٌ.

2- فِي إِقْبالِ رسولِ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ علَىٰ أَشَرِّ النَّاسِ مَا يَدُلُّ علَىٰ عَظيمِ تَأَلُّفِهِ، وَحُسْنِ مُعاشَرَتِهِ، وكَرِيمِ خُلُقِهِ ﷺ فِي التَّأَلُّفِ؛ وَهَذا أَدْعَىٰ فِي اسْتِجابَةِ النَّاسِ لَهُ، وإِقْبالِهِمْ عَلَىٰ دَعْوتِهِ[1].

---

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 498.

3- كانَ إِسْلامُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَرِيبًا؛ فَكَانَ لا يَعْرِفُ شِيمَتَهُ ﷺ مِنَ التَّأَلُّفِ، فَظَنَّ بِكَثْرَةِ إِقْبالِهِ عليهِ أَنَّهُ خيرُ القَوْمِ[1]، فَتَوَقَّفَ عَمْرٌو عَنِ السُّؤالِ خَشْيَةَ أَنْ يُعَدِّدَ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ مِنَ المُفَضَّلينَ عليهِ.

4- علَىٰ المُسْلِمِ أَلَّا يُكْثِرَ السُّؤالَ عَمَّا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حَرَجِهِ وَحَرَجِ السَّائِلِ.

الحديثُ التَّاسِعُ والثَّمانونَ

(89) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

أُفّ: كلمةُ تَبَرُّمٍ وَمَلالٍ، تُقالُ لِمَا يُتَضَجَّرُ مِنْهُ.

خَزًّا: الخَزُّ ثيابٌ تُعْمَلُ مِنْ صوفٍ وحريرٍ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ حَسَنَ الخُلُقِ، حَسَنَ المَنْطِقِ، مَا كانَ يَتَأَفَّفُ مِنَ النَّاسِ، وكانَ لَيِّنَ الكَفِّ، طَيِّبَ الرَّائِحَةِ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بيانُ كمالِ خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وعظيمِ حِلْمِهِ وصَبْرِهِ؛ إِذْ لابُدَّ أَنْ يكونَ حَصَلَ مِنْ أَنَسٍ ﷺ طولَ كُلِّ هذهِ المُدَّةِ مِنَ الخَطَأِ والعَيْبِ مَا يَقْتَضِي تَعْنِيفَهُ؛

(1) المصدر السابق.

ولَكِنْ حُسْنُ خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ جَعْلَهُ لا يَعِيبُهُ، ولَا يَتَضَجَّرُ مِنْهُ، ولَوْ بِأَقَلِّ كَلِمَةٍ، كِلَمَةِ: (أُفٍّ).

2- فِي الحديثِ فَضيلةُ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ إذِ مَكَثَ يَخْدِمُ رسولَ اللهِ ﷺ، وذَلِكَ أنَّ أُمَّ أَنَسٍ، أُمَّ سُلَيْمٍ بنتِ مِلْحانَ أَخَذَتْ بِيَدِ ابْنِهَا، وذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَهُوَ ابْنُ عشْرِ سِنِينَ، فَقَالَتْ هَذا ابْنِي وَهُو غُلامٌ كاتِبٌ، فَقَبِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

3- فِي الحَدِيثِ بيانُ لِينِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبيانُ طِيبِ رَائِحَتِهِ.

الحَديثُ التِّسْعونَ

(90) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا أَوِ امْرَأَةً». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ حَسَنَ الخُلُقِ؛ فَلَمْ يَضْرِبْ مُسْلِمًا بِيَدِهِ قَطُّ: لَا خَادِمًا، ولا امْرَأَةً، وَإِنَّمَا كانَ ضَرْبُهُ لِأَعْداءِ اللهِ تعالَىٰ فِي الجِهادِ فِي سَبيلِ اللهِ تعالَىٰ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بيانُ حُسْنِ خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وعَظيمِ حِلْمِهِ وصَبْرِهِ؛ إِذْ لَمْ يَضْرِبْ خادِمًا ولا امْرَأَةً بيدِهِ قَطُّ، ومَعْلومٌ أَنَّهُ فِي النِّساءِ والخَدَمِ مِنَ التَّقْصيرِ الشَّيْءُ الكثيرُ، ولكِنَّهُ مَعَ ذلِكَ لَمْ يُقابِلْ أَخْطاءَهُمْ بالضَّرْبِ؛ بَلْ بِالمَرْحَمَةِ وحُسْنِ التَّرْبِيَةِ والتَّوْجيهِ.

2- وفيهِ أَنَّهُ علَىٰ مَا كانَ فِيهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ أَرْحَمُ الخَلْقِ بالمُسلمِينَ؛ كَانَ أَشَدَّ الخَلْقِ علَىٰ الكافرينَ حينَ القِتالِ؛ فكانَ يُجاهِدُهُمْ، ويَثْبُتُ لَهُمْ، ويَقْتُلُ مِنْهُمْ.

الحَدِيثُ الحَادِي والتِّسْعُون

(91) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ؛ فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

يُنْتَهَكْ: تُرْتَكَبُ. مَحارِمُ اللهِ: جَمْعُ مَحْرَمٍ، وَهُوَ أَيُّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ اللهُ تعالَىٰ علَىٰ عِبادِهِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ حَسَنَ الخُلُقِ، لَا يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ، ولَا يَغْضَبُ لَها، فَإِذا عُصِيَ اللهُ تَعالَىٰ؛ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ غَضَبًا للهِ تعالَىٰ، لَا لِنَفْسِه.

الفَوائِدُ:

1- فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَىٰ الْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْأَذَىٰ، فإذا فَعَلَ أَحَدٌ مُحَرَّمًا، وانْتُهِكَ حُرْمَةُ اللهِ؛ انْتَصَرَ للهِ تَعَالَىٰ وَانْتَقَمَ مِمَّنِ ارْتَكَبَ ذَلِكَ[1].

2- وَفِيهِ أَنَّهُ «يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَسَائِرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُهْمِلُ حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ»[2].

3- وفيهِ الحَثُّ علَىٰ تَرْكِ الغَضَبِ، وأَنَّ الغَضَبَ مَفْسَدَةٌ عظيمَةٌ، لكنْ إِذَا كانَ للهِ تعالَىٰ فَهُوَ فَضيلَةٌ مَطْلوبَةٌ.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 15/ 84.

(2) المصدر السابق.

الحَديثُ الثَّانِي والتِّسْعونَ

(92) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ؛ فَقَالَ: لَا». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ؛ فَمَا سَأَلَهُ أَحَدٌ شَيْئًا يَمْلكُهُ، إِلَّا أَعْطاهُ إِيَّاه.

الفَوائِدُ:

* فِي الحديثِ بيانُ عظيمِ جُودِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأَنَّهُ كانَ أَجْوَدَ النَّاسِ؛ فَفِي الصَّحيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، وَمِنْ ذلِكَ ما أخرجه البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ؛ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

معنىٰ: «(عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ): تَعَلَّقُوا بِهِ. (اضْطَرُّوهُ): أَلْجَؤُوهُ. (سَمُرَةٍ): شَجَرَةٌ طَوِيلَةُ الظِّلِّ صَغِيرَةُ الوَرَقِ قصيرةُ الشَّوْكِ. (فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ): الظَّاهِرُ أَنَّ رِدَاءَهُ عَلَقَ بِشَوْكِ الشَّجَرَةِ؛ فَزَالَ عَنْ بَدَنِهِ ﷺ. (الْعِضَاهِ): كُلُّ شَجَرٍ عظيمٍ لَهُ شَوْكٌ. (نَعَمًا): إِبِلًا، وقِيلَ هِيَ الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ»[1].

(1) انظر: شرح مصطفىٰ البُغَا علىٰ صحيح البخاري: 4/ 22.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ والتِّسْعُونَ

(93) عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ؛ قَبِلَها، وَكَافَأَ المُهْدِي بِهَدِيَّةٍ أُخْرَىٰ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ اسْتِحْبابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مَا لَمْ تَكُنْ رِشْوَةً، فَإِذَا كانَتْ رِشْوَةً كانَتْ مُحَرَّمةً.

2- لَمْ يَكُنْ قَبُولُ رسولِ اللهِ ﷺ الهَدِيَّةَ مَنْ قَبيلِ الحَاجَةِ إِلَيْها، وَإِنَّما حُسْنُ خُلُقٍ مِنْهُ ﷺ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «قَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ نَوْعٌ مِنَ الكَرَمِ، وبابٌ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ؛ يَتَأَلَّفُ بِهِ القُلُوبَ»[1].

3- كانَ أَخْذُ رسولِ اللهِ ﷺ الهَدِيَّةَ دَليلًا مِنْ دلائِلِ نُبُوَّتِه، وَأَمارَةً مِنْ أَمَارَاتِهِ، وَوُصِفَ فِي الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ بِأَنَّهُ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، ولَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وإِنَّمَا صَانَهُ اللهُ سُبْحانَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وحَرَّمَهَا عَلَيْه؛ لِأَنَّها أَوْساخُ النَّاسِ[2]، وُصِفَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ أَمْوَالَهُمْ ونُفُوسَهُمْ مِمَّا شَابَهَا مِنْ آثَامٍ؛ فَهِيَ كَغَسالَةِ الأَوْساخِ؛ فَلذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ[3].

4- فِي إِثَابَةِ رسولِ اللهِ ﷺ علَىٰ الهَدِيَّةِ مَعْنًىٰ لَطِيفٌ، ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ فَقَالَ: «وَكَانَ ﷺ إِذَا قَبِلَ الهَدِيَّةَ أَثَابَ عَلَيْها؛ لِئَلَّا يكونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ لَهُ مِنَّةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل

---

(1) معالم السنن، للخطابي: 3/ 168.

(2) المصدر السابق.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 1/ 292.

لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[1]، فَلَوْ كانَ يَقْبَلُهَا، ولَا يُثيبُ عَلَيْها لَكَانَتْ فِي مَعْنَىٰ الأَجْرِ، وَهَدِيَّةُ الوُلاةِ والحُكَّامِ رِشْوَةٌ، وَهُوَ ﷺ رَئِيسُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ؛ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ولَا يُعْطِي، وأَنْ يَقْبَلَ ولَا يُثيبُ»[2].

5- إِذَا لَمْ تَكُنِ الهَدِيَّةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ؛ كَأَنْ تُعْطَىٰ خَشْيَةَ المَذَمَّةِ والعَارِ؛ كَما يَفْعَلُ مَنْ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ كالحَجِّ وغيرِهِ؛ فالأَوْلَىٰ أَلَّا تُأْخَذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّه «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»[3].

6- الهَدِيَّةُ مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبابِ التِي تَجْلِبُ المَحَبَّةَ بينَ النَّاسِ، وتُذْهِبُ البَغْضَاءَ مِنَ الصُّدُورِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[4]، وعنه ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ»[5]. و«مَعْنَىٰ وَغَرَ الصَّدْرِ: الْتِهابُهُ وَحِقْدُهُ وتَوَقُّدُهُ وَغَلْيُه وحَرَارَتُهُ وَما فيه من غِلٍّ»[6].

7- لا يجوزُ للوُلاةِ والحُكَّامِ القَادَةِ والأُمراءِ ومَنْ فِي حُكْمِهِمْ أَخْذُ الهَدِيَّةِ منْ غيرِ إِثَابَةٍ؛ لأَنَّها تَكونُ فِي مَعْنَىٰ الرشْوَةِ.

(1) الشورىٰ: 23.

(2) معالم السنن، للخطابي: 3/ 168.

(3) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 517.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية: 1/ 208، وحَسَّنَهُ الألباني.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ: 15/ 141 وحَسَّنَهُ شعيب الأرنؤوط.

(6) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 8/ 42.

صِفَةُ تَوَاضُعِ رسول الله ﷺ

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والتِّسْعُونَ

(94) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

تُطْرُونِي: تَمْدَحُونِي، والمَقْصودُ المَدْحُ والثَّنَاءُ المُغْالَىٰ فيهِ، كما كانت تقول النصارىٰ بعيسىٰ عليه السلام.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُحِبُّ أَنْ يُفْرِطَ النَّاسُ فِي امْتِدَاحِهِ، ويَنْهاهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ تَواضُعًا مِنْهُ.

الفَوائِدُ:

1- «مَعْنَىٰ الحديثِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَجاوَزَ النَّاسُ الحَدَّ فِي مَدْحِهِ بِغَيْرِ الوَاقِعِ، فَيَجُرُّهُمْ ذلِكَ إِلَىٰ الكُفْرِ، كَمَا جَرَّ النَّصَارَىٰ إِلَيْه؛ لَمَّا جَاوَزُوا الحَدَّ فِي مَدْحِ عِيسَىٰ عليه السلام بغيرِ الوَاقِعِ، واتَّخَذُوهُ إِلَهًا، وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ الصَّحابَةِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ؛ فَأَبَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؛ وَنَهاهُمْ عَنْ زِيادَةِ المَدْحِ الذِي قَدْ يَجُرُّهُمْ إِلىٰ تَأْلِيهِهِ ﷺ»[1].

2- مَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ والثَّناءُ عَلَيْهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عليهِ فَضِيلَةٌ وَقُرْبَةٌ يُثابُ عَلَيْهَا المُسْلمونَ؛ فَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَبُّه تَبَارَكَ وَتَعالَىٰ فِي كِتَابِه فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ.

---

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 471.

3- مَنْ كانَ مَادِحًا أَخاهُ فَلَا يَمْدَحْهُ فِي وَجْهِهِ، ولْيَحْتَسِبْ مِدْحَتَهُ علَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، ولَا يَجْزِمْ بِها؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: «أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: وَيْلَكَ؛ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا؛ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

الحديثُ الخَامِسُ والتِّسْعون

(95) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ». (صحيح)

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتواضَعُ للنَّاسِ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ فِي طَرِيقٍ لِيَجْلِسَ لِحَاجَتِها؛ فَأَجابَها.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بيانُ تَواضُعِ رسولِ اللهِ ﷺ، حيثُ كانَ يُجيبُ مَنْ دَعاهُ لِحَاجَتِهِ كَائِنًا مَنْ كانَ، ومِنْ ذلِكَ أَنَّهُ جلسَ لامْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ، واسْتَمَعَ لِحاجَتِها لِيَقْضِيَها.

2- لَيْسَ فِي الحديثِ مَا يَدُلُّ علَىٰ جَوازِ الخُلْوَةِ بالنِّساءِ؛ فالخُلْوَةُ بالنِّساءِ مُحَرَّمَة باتِّفاقٍ؛ فلَمْ يُرِدْ أَنَسٌ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَلَا بالمرأَةِ بِحَيْثُ غَابَ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ شَكْوَاهَا مَنْ حَضَرَ مَعَهَا[1].

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 130.

الحديثُ السَّادِسُ والتِّسْعونَ

(96) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَلَا سُمْعَةَ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

رَحْل: مَا يُوضَعُ علَىٰ ظَهْرِ البَعيرِ للرُّكُوبِ عَلَيْهِ. رَثّ: قَدِيمٌ بَالٍ.

قَطِيفَةٌ: كِساءٌ ذُو أَهْدَابٍ وشَراشِبُ طَوِيلَةٌ، كانَ يُسْتَعْمَلُ رِدَاءً وفِراشًا.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ علَىٰ دَابَّةٍ عَلَيْها رَحْلٌ قديمٌ بالٍ، وعَلَيْهِ ثَوْبٌ رَخيصُ الثَّمَنِ، خَالِصًا لِرَبِّهِ تَعالَىٰ، لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَلَا سُمْعَةَ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ دِلَالَةٌ بَيِّنَةٌ علَىٰ تَواضُعِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَدْ حَجَّ ﷺ علَىٰ دَابَّةٍ عليها رَحْلٌ قَديمٌ بالٍ، وعَلَيْهِ ثَوْبٌ رَخيصٌ، بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وقَدْ فَتَحَ اللهُ تعالَىٰ عليْهِ الدُّنْيا، وتَكَاثَرَتْ عِنْدَهُ الأموالُ.

2- فيهِ التَّحْذيرُ مِنَ الرِّياءِ والسُّمْعَةَ فِي العِبادَاتِ كُلِّهَا؛ فَهِيَ مُحْبِطَةٌ للأَعْمالِ.

3- كَمَا فيهِ أَنَّ الأَعْمالَ المَقْبُولَةَ عِنْدَ اللهِ تعالَىٰ هِيَ التِي تُؤَسَّسُ علَىٰ إِخْلاصِ النِّيَّةِ والقَصْدِ للهِ تعالَىٰ.

الحديثُ السَّابِعُ والتِّسْعونَ

(97) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ». (صحيح)

* صفة رسول الله ﷺ: لَمْ يَكُنِ الصَّحابَةُ يَقُومُونَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ حينَ يَرَوْنَهُ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بيانُ تَواضُعِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَدْ كانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يقومَ النَّاسُ لَهُ فِي المَجالِسِ.

2- لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يقومَ النَّاسُ لَهُ فِي المَجَالِسِ؛ مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ؛ فَفِي الحديثِ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

3- يُشْرَعُ القيامُ لِأَهْلِ الدِّينِ والفَضْلِ والعِلْمِ، وحُسْنُ اسْتِقْبالِهِمْ، وإِفْساحُ المَجالِسِ لهُمْ، وَلا يُنافِي هَذا مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ السَّابِقِ؛ فَالنَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُقَامَ لَهُ، أَمَّا لَوْ قَامُوا مِنْ تِلْقاءِ أَنْفُسِهِمْ؛ إِجْلالًا لَهُ؛ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ، واللهُ تعالَىٰ أعلَمُ.

4- قال ابن رشد: «القيام يقع علىٰ أربعة أوجه:

* **الأول**: مَحْظورٌ، وهو أن يَقَعَ لِمَنْ يريدُ أن يُقَامَ إليهِ تَكَبُّرًا وتَعاظُمًا علَىٰ القَائِمينَ إليه.

* **الثاني**: مكروهٌ، وهُوَ أنْ يقعَ لِمَنْ لا يَتَكَبَّرُ ولا يَتَعاظَمُ علىٰ القائمينَ، ولكنْ يُخْشَىٰ أنْ يدخُلَ نَفْسَهُ بسببِ ذلِكَ ما يُحْذَرُ، ولِمَا فيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بالجَبَابِرَةِ.

* **الثالث**: جَائِزٌ، وهُوَ أنْ يقعَ علَىٰ سبيلِ البِرِّ والإِكْرامِ لِمَنْ لا يُريدُ ذَلِكَ، ويُؤْمَنُ مَعَهُ التَّشَبُّهُ بالجَبابِرَةِ.

---

(1) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: 4/ 358، وصَحَّحَهُ الألباني.

* **الرابع**: مَنْدوبٌ، وَهُوَ أنْ يقومَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَرَحًا بِقُدُومِهِ لِيُسَلِّمَ عليهِ، أوْ إِلَىٰ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ؛ فَيُهَنِّئَهُ بِحُصولِها، أوْ مُصيبَةٌ؛ فَيُعَزِّيَهُ بِسَبَبِها»[1].

الحديثُ الثَّامِنُ والتِّسْعون

(98) عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

يَفْلِي ثَوْبَهُ: أي يلتَقِطُ مَا فيهِ مِنَ الحَشَرَاتِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَسَائِرِ النَّاسِ؛ فَكانَ يَلْتَقِطُ الحَشراتِ مِنْ ثَوْبِهِ بيدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ.

الفَوائِدُ:

1- فِي الحديثِ بَيانُ بَشَرِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَكانَ يَقُومُ بِأَعْمالِ البَشَرِ المُعْتادَةِ.

2- وفيهِ كَمالُ تَوَاضُعِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ فَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَسائِرِ النَّاسِ؛ يَلْتَقِطُ الحَشَراتِ مِنْ ثَوْبِهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. وكَانَ خَارِجَ بيتِهِ مُتواضِعًا مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَأْتِي ضُعَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَزُورُهُمْ، وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ.

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: 11/ 51.

صِفَةُ حَيَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والتِّسْعُونَ

(99) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ». (صحيح)

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

العَذْرَاء: البِنْتُ البِكْرُ، التِي لَمْ تَتَزَوَّجْ.

خِدْرِها: سِتْرِها، والخِدْرُ: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبِكْرِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ شَديدَ الحياءِ، فَكَانَ أَكْثَرَ حياءً مِنَ البِنْتِ البِكْرِ التِي لَمْ تَتَزَوَّجْ، مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكْرَهُهُ حَيَاءً، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ؛ فَيُفْهَمُ كَرَاهَتُهُ لَهُ.

الفَوائِدُ:

1- مَعْنَىٰ الحديثِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ أَكْثَرَ حياءً مِنَ البِنْتِ البِكْرِ، وذَلِكَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكْرَهُهُ حَيَاءً، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ؛ فَيُفْهَمُ كَرَاهَتُهُ لَهُ، وَكَذَا الْبِنْتُ الْمُخَدَّرَةُ البِكْرُ غَالِبًا لَا تتكَلَّمُ فِي حُضُورِ النَّاسِ، بَلْ يُرَىٰ أَثَرُ رِضَاهَا وَكَرَاهَتُهَا فِي وَجْهِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

2- فِي الحَدِيثِ بيانٌ لِعَظِيمِ حيائِه ﷺ، وأَنَّ الحياءَ مِنَ الأَوْصافِ المَحْمودَةِ المَطْلوبَةِ المُرَغَّبِ فِيها، فَفِي الصَّحيحَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، وفِي الصَّحيحَيْنِ كَذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، والحَياءُ سَبَبٌ فِي عِصْمَةِ العَبْدِ مِنَ

(1) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 174.

المَعاصِي، فَفِي صَحِيحِ البُخارِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[1].

3- الحياءُ نوعانِ: حياءٌ مُكْتَسَبٌ: وَهُوَ الذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ مِنَ الإيمانِ، وَهُوَ الذِي يَتَكَلَّفُهُ الإِنْسانُ، والثَّانِي: حَيَاءٌ غَرِيزِيٌّ؛ جُبِلَ عليهِ الإِنْسانُ، فَمَنْ كانَ فيهِ الحياءُ غَرِيزَةً مِنْهُ يُعِينُهُ علَىٰ المُكْتَسَبِ ويُقَوِّيهِ، وَمَنْ كانَ فيهِ النَّوْعانِ يَكْمُلُ حياؤُهُ، ومَنْ تَجَرَّدَ مِنْهُمَا؛ فَلا حَياءَ لَهُ، ولا خيرَ فيهِ، وقَدْ جُمِعَ للنَّبِيِّ ﷺ النَّوْعانِ، فَكَانَ أَشَدَّ حياءً مِنَ البِكْرِ فِي خِدْرِهَا[2].

4- الحياءُ أَنْواعٌ: حياءٌ مِنَ النَّاسِ، وحَياءٌ مِنَ النَّفْسِ، وحياءٌ مِنَ المَلائِكَةِ، وحَياءٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، وَهُوَ أَجَلُّهَا وأَعْلاها؛ فَمَنِ اسْتَحْيا مِنَ اللهِ تَعالَىٰ؛ دَلَّهُ حياؤُهُ علَىٰ كُلِّ خيرٍ، وَعَصَمَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

5- «يُمْتَدَحُ الحياءُ إِذَا لَمْ يُفْضِ بِصاحِبِهِ إِلَىٰ ضَعْفٍ وجُبْنٍ وخُروجٍ عَنِ الحَقِّ، فَإِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ ذَلِكَ كانَ الحَياءُ مَذْمومًا، وحياءُ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ مُنَزَّهًا عَنْ جميعِ ذَلِكَ»[3]، فَهُوَ خَيْرُ حياءٍ.

(1) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 519.

(2) المصدر السابق: 1/ 520.

(3) انظر: المصدر السابق.

مَا جاءَ فِي أسْماءِ رسولِ اللهِ ﷺ

الحَديثُ المِائَةُ

(100) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». (صحيح)

غَريبُ الحَديثِ:

قَدَمِي: أَثَرِي، وَقَدْ رُوِيَتْ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَىٰ الْإِفْرَادِ وَبِالتَّشْدِيدِ عَلَىٰ التَّثْنِيَةِ (قَدَمَيَّ).

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: أَثْبَتَ الحديثُ أَسْمَاء لِرَسولِ اللهِ ﷺ، وَهِي: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، والْمَاحِي، والْحَاشِرُ، الْعَاقِبُ.

الفَوائِدُ:

* مَعْنَىٰ قولِهِ ﷺ: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي)، أي: يُحْشَرُ قَبْلَ النَّاسِ كَمَا جَاءَ؛ فهو أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ بَعْدِي أَوْ يَتْبَعُونِي [1].

الحَديثُ المِائَةُ وَوَاحِدٌ

(101) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفَّىٰ، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ». (حسن)

---

(1) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري: 2/ 182.

غَرِيبُ الحَدِيثِ:

المُقَفِّي: أَيِ الذِي قُفِّيَ بِهِ علَىٰ آثارِ الأَنْبياءِ صَلواتُ اللهِ عليهِمْ، وخُتِمَتْ بِهِ الرِّسالَةُ.

المَلاحِمُ: الحُرُوبُ.

* صِفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ: أَثْبَتَ الحديثُ أَسْمَاءً لِرَسولِ اللهِ ﷺ، وهِيَ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ.

الفَوائِدُ:

1- (مُحَمَّدٌ): سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ؛ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ المَحْمُودَةِ، فَقَدْ سمَّاهُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ المُطَّلِبِ بِإِلْهامٍ مِنَ اللهِ تعالَىٰ بِذَلِكَ، رَجَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ أَهْلُ السَّماءِ والأَرْضِ، وقَدْ حَقَّقَ اللهُ تعالَىٰ رَجاءَهُ.

2- (أَحْمَدُ): دَالٌّ علَىٰ كمالِ الحَمْدِ المُنْبِئِ عَنْ كمالِ ذَاتِهِ، والرَّاجِعِ إِلَيْهِ سائِرُ أَوْصافِهِ؛ إِذْ صِيغَةُ التَّفْضِيلِ مُنْبِئَةٌ عَنِ التَّضعيفِ والتَّكْثِيرِ إِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وصِيغَةُ أَفْعَلَ مُنْبِئَةٌ عَنِ الوُصُولِ لِغَايَةٍ لَيْسَ وَرَاءَهَا مُنْتَهَىٰ، إِذْ مَعْناهُ أَحْمَدُ الحَامِدِينَ لِرَبِّهِ، لِأَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَيهِ يومَ القيامَةِ بِمَا لَمْ يفتحْ عَلَىٰ أَحدٍ قَبْلَهُ، فَيَحْمَدُ رَبَّهُ بِهَا؛ ولِذَلِكَ يُعْقَدُ لَهُ لِواءُ الحَمْدِ يومَ القِيامَةِ.

3- (نَبِيُّ الرَّحْمَةِ): أَيِ التَّراحُمِ بينَ الأُمَّةِ الحَاصِلِ بِبَرَكَتِهِ، أَو المُرادُ أَنَّهُ جُعِلتْ ذاتُهُ رَحْمَةً، وَمِنْ ثَمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ «رَحْمَةٌ مُهْداةٌ»[1].

4- (نَبِيُّ التَّوْبَةِ): أَي أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ بِشُرُوطِها؛ حَقَّقَها اللهُ تعالَىٰ بِبَرَكَتِهِ ﷺ علَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ.

5- (المُقَفِّي): أَيِ التَّابِعُ للأَنْبياءِ عليهم السَّلامُ فَكانَ آخِرَهُمْ، مِنْ قَفَوْتُهُ؛ إِذَا اتَّبَعْتُهُ، وقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فَصْلٌ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ: 2/ 529، وصَحَّحَهُ الألباني.

6- (نَبِيُّ الْمَلَاحِمِ): جَمْعُ مَلْحَمَةٍ، وَهِيَ الحَرْبُ؛ لِكَثْرَةِ لُحُومِ القَتْلَىٰ فِيهَا[1].

7- ذَكَرَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ أَسْماءً أُخرَىٰ لِرَسولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا: «الْمُتَوَكِّلُ، وَالْفَاتِحُ، وَالْأَمِينُ، والشَّاهِدُ، وَالْمُبَشِّرُ، وَالْبَشِيرُ، وَالنَّذِيرُ، وَالْقَاسِمُ، وَالضَّحُوكُ، وَالْقَتَّالُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَصَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ، وَصَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»[2].

8- بَالَغَ النَّاسُ فِي تَعْدادِ أَسْماءِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَمِنْهُمْ مَنْ قال هي تِسْعَةٌ وتِسْعونَ؛ مُوافِقَةً لِعَدَدِ أَسْماءِ اللهِ الحُسْنَىٰ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ هِيَ ثَلاثُ مِائَةٍ، وبَلَغَها بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ إِلَىٰ أَلْفٍ.

9- أُشْتُهِرَ فِي بَعْضِ الأَسْماءِ أَنَّها أَسْماءٌ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِأَسْمَاءٍ ﷺ، مِنْها: (مَحْمُودٌ وَمُصْطَفَىٰ)؛ فَهُما وَصْفانِ لَهُ، ولَيْسا اسْمَيْنِ عَلَمَينِ لِذَاتِهِ ﷺ؛ وَمِثْلُ (طَه، وَيس)، وَهُمَا مِنْ حُرُوفِ فَواتِحِ سُوَرِ القُرْآنِ، وَلَيْسا اسْمَيْنِ لَهُ ﷺ.

---

(1) انظر المعاني السابقة في: أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي: 1/ 534.

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 85.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

صُورَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هَذا وَصْفُ رسولِ اللهِ ﷺ خَلْقًا وخُلُقًا، وَهذِهِ صُورَتُهُ؛ رَأَيْنا أَنْ نُجْمِلَها؛ لِتَكُونَ أَدْعَىٰ فِي اسْتِحْضارِ صُورَةِ رسولِ اللهِ ﷺ مَنامًا وَيَقَظَةً، وأَجْمَعَ لِشَتَاتِ أَوْصافِها، وأَسْرَعَ فِي تَمَثُّلِهَا، وأَصْدَقَ فِي رُؤْيَتِها، وأَكْثَرَ شَوْقًا لِصَاحِبِها ﷺ، وأَرْجَىٰ لِرُؤْيَةِ صاحِبِها ﷺ؛ مُعْتَمِدينَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا صَحَّ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ لاسيَّمَا كتابَ الشَّمائِلِ للإمامِ التِّرْمِذِيِّ، وشُرُوحِها لاسيَّمَا كِتابَ زَادِ المَعادِ لابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، وكِتابِ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقوقِ المُصْطَفَىٰ، للقاضِي عِياضٍ، وشَرْحِهِ، لِعَلِيٍّ القَارِيِّ، وَأَشْرَفِ الوَسائِلِ إِلَىٰ فَهْمِ الشَّمائِلِ، لابْنِ حَجَرٍ الهيتميِّ، وجَمْعِ الوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمائِلِ، لِعَلِيٍّ القَارِيِّ؛ مُتَصَرِّفينَ فِي اللَّفْظِ، مُجْتَنِبينَ الغَريبَ؛ لِيُناسِبَ فُهُومَ أَهْلِ هَذَا الزَّمانِ، مُعْتمِدينَ فِي ذلِكَ كُلِّهِ علَىٰ تَوْفيقِ اللهِ تعالَىٰ وتَسْديدِهِ، فَهُوَ الهَادِي إِلَىٰ الصَّوابِ.

وَهَذا تَمَامُ وَصْفِ صُورَتِهِ ﷺ الخَلْقِيَّةِ والخُلُقِيَّةِ:

أولاً: صُورَةُ رسولِ اللهِ ﷺ الخَلْقِيَّةُ

صُورَةُ هَيْئَةِ رسولِ اللهِ ﷺ

أَمَّا هَيْئَتُهُ ﷺ: فَقَدْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَجْمَلَ النَّاسِ صُورَةً، وأَتَمَّهُمْ خَلْقًا، وأَكْمَلَهُمْ بِنْيَةً، وأَبْهاهُمْ طَلْعَةً، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، مُتَناسِبَ الأَعْضاءِ فِي الحُسْنِ والبَهاءِ والكَمالِ، ليسَ بالسَّمِينِ الْفَاحِشِ، ولا بالنَّحِيفِ المَعيبِ، مُتَماسِكَ لَحْمِ الْبَدَنِ؛ لَيْسَ بِرَهْلٍ ولا مُسْتَرْخٍ؛ فقدْ شُبِّهَ بالقَمَرِ في جَمالِهِ، وفُضِّلَ عليهِ.

* مَنْ يراهُ؛ يَمْتَلِئُ قَلْبُهُ مِنْهُ هَيْبَةً وجَلالًا، ومَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ؛ يَأْخُذُهُ حُسْنُ مَنْطِقِه، وقَوَّةُ بُيانِهِ. أَجْمَلُ النَّاسِ إِذَا رُؤِيَ مِنْ بعيدٍ، وَأَحْلاهُمْ إِذَا كانَ مِنْ قَريبٍ؛ لِمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ حَلاوَةِ مَلاحَتِهِ وطَرَاوَةِ فَصاحَتِهِ.

* فَخْمًا، مُفَخَّمًا، عَظيمًا مُعَظَّمًا، مَهيبًا جَليلًا مُكَرَّمًا فِي القُلوبِ والعُيونِ، يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ مِنْ كَمالِ نُورِهِ وجَمالِ ظُهُورِهِ، تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَتَمَّ مَا يَكُونُ اكْتِمالًا؛ مَنْ يَراهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، ومَنْ يَسْمَعُ كَلامَهُ يُوقِنُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

صُورَةُ طُولِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا طُولُهُ ﷺ: فَوَسَطٌ بينَ الرِّجالِ، إِلَىٰ الطُّولِ أَمْيَلُ مِنْهِ إِلَىٰ القِصَرِ؛ ليسَ بالقَصيرِ المَعِيبِ، ولَا بالطَّويلِ المَعيبِ.

صُورَةُ رَأْسِ رسول اللهِ ﷺ

وَأَمَّا رَأْسُهُ ﷺ: فَضَخْمٌ، جَميلٌ، قَدِ امْتَلَأَ عِلْمًا وَفَهْمًا؛ يَكْسُوهُ شَعْرٌ كثيفٌ طَويلٌ، شَديدُ السَّوادِ، يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، يَطُولُ قَليلًا، ويَقْصُرُ قَليلًا، بَحَسبِ اخْتِلافِ الأَيَّامِ والأَحْوالِ، يَجْعلُهُ أَحْيانًا -إِذَا طَالَ- أَرْبَعَ ذَوائِبَ طَويلَةٍ مُتَدَلِّيَةٍ، يُرْسِلُها جِهَةَ ظَهْرِهِ.

* ولَمْ يَكُنْ شَعْرُهُ شَديدَ الجُعُودَةِ، ولَا مُسْتَرْسِلًا شَديدَ النُّعُومَةِ، بَلْ كانَ وَسَطًا، كَأَحْسَنِ أَوْصافِ الشُّعورِ. وَكانَ يُسَرِّحُ شَعْرَهُ ويُمَشِّطُهُ ويُنَظِّفُهُ ويَدْهَنُهُ وَيُجَمِّلُهُ، وَيفْرِقُهُ مِنْ مُنْتَصَفِهِ فِرْقَتَيْنِ، ويَبْدَأُ الفَرْقُ مِنْ يَافُوخِهِ، مِنْ حَيْثُ مُلْتَقَىٰ عَظْمِ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ، ويُرْسِلُهُ مِنَ الأَمَامِ يَمينًا ويَسارًا، بِحَيْثُ يَكُونُ نِصْفُ شَعْرِ نَاصِيَتِهِ مِنْ جَانِبِ اليمينِ، وَنِصْفُهُ الْآخَرُ مِنْ جَانِبِ اليَسارِ.

صُورَةُ وَجْهِ رسول اللهِ ﷺ

وأَمَّا وَجْهُهُ ﷺ: فَأَزْهَرُ مُنيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ؛ يَتَوَهَّجُ تَوَهُّجًا لِحُسْنِهِ وَصَفائِهِ وبَهاءِ ضيائِهِ؛ كَأَجْمَلِ مَا تَكُونُ أَلْوانُ البَشَرِ، مُدَوَّرُ الوَجْهِ؛ لَكِنْ إِلَىٰ الطُّولِ أَمْيلُ، سَهْلُ الخَدَّيْنِ، وَاسِعُ الْجَبِينِ، غَيرُ مُرْتَفِعِ الوجْنَتَيْنِ، دَقيقُ الحَاجِبَيْنِ مَعَ غَزَارَةِ شَعْرِهِمَا وتَقَوُّسِ أَصْلِهِمَا، قَريبٌ كُلُّ حاجِبٍ مِنْ أَخِيهِ؛ غَيْرُ مُقْتَرِنٍ فيهِ؛ بَيْنَ حَاجِبَيْهِ عِرْقٌ يُدِرُّهُ وَيُحَرِّكُه ويُهَيِّجُهُ الْغَضَبُ؛ عِنْدَ مُشاهَدَةِ ما يُغْضِبُ الرَّبَّ تَبارَكَ وتعالَىٰ.

صُورَةُ عَيْنَيْ رسول اللهِ ﷺ

وأَمَّا عَيناهُ ﷺ: فَواسِعَتَا الشِّقِّ مَليحَتانِ، شَديدُ سَوادِ حَدَقَةِ العَيْنِ، فِي بياضِ عَيْنَيْهِ حُمْرَةٌ يسيرَةٌ، أَحَاطَ بِجَفْنَيْهِمَا شَعْرُ رُمُوشِهِمَا الطَّويلُ الجَميلُ. أَكْحَلُ العَيْنينِ مِنْ غيرِ كُحْلٍ

خِلْقَةً، مَنْ يراهُ يَظُنُّهُ مُكْتَحِلًا؛ وكانَ ﷺ يَكْتَحِلُ، ويُحِبُّ الكُحْلَ، ويَأْمُرُ بِهِ، ومَا كانَ لَهُ ﷺ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ[1].

صُورَةُ أَنْفِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا أَنْفُهُ ﷺ: فَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ طُولٍ، دَقِيقُ أَرْنَبَتِهِ -وَهِيَ طَرْفُهُ- مَعَ حَدَبٍ يسيرٍ جِدًّا فِي وَسْطِهِ، كَأَجْمَلِ مَا تَكُونُ أُنُوفُ الرِّجالِ.

صُورَةُ فَمِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا فَمُهُ ﷺ: فعَظِيمُ مَلِيحٌ، شَديدُ بياضِ الأَسْنانِ، لَهَا بَرِيقٌ ولَمَعانٌ، إِذَا ضَحِكَ أَوْ تَكَلَّمَ؛ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ ثَنَايَاهُ، بَيْنَ ثناياهُ فُرَجٌ يَسيرَةٌ.

صُورَةُ لِحْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا لِحْيَتُهُ ﷺ: فَكَثَّةٌ غَزِيرَةُ الشَّعْرِ، كَثيرٌ أَصْلُها، يَمْلَأُ نَحْرَهُ؛ ورُبَّما أَخَذَ مِنْها إِذَا زَادَ طُولُها علَىٰ قَبْضَةٍ؛ جَميلٌ مَنْظَرُها، فِي تَمامِ الاعْتِدالِ والكَمالِ فِي جميعِ الأَحْوالِ.

صُورَةُ شَارِبِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا شَارِبُهُ ﷺ: فَما كان يطولُ، وإِنَّما كانَ يَحُفُّهُ ﷺ حفًّا.

صُورَةُ شَيْبِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا شَيْبُهُ ﷺ: فَقَليلٌ، لَا يَزيدُ علَىٰ عشرينَ شَعْرَةً بيضاءَ، أَكْثرُ شَيْبِهِ فِي عَنْفَقَتِهِ -وَهِيَ شَعْرُهُ النَّابِتُ تَحْتَ شَفَتِهِ السُّفْلَىٰ وَفَوْقَ الذَّقَنِ- وَفِي الصُّدْغَيْنِ -وهُوَ شَعْرُهُ الْمُتَدَلِّي عَلَىٰ

---

(1) خائِنَةُ الأعْيُنِ: النَّظَرِ إِلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِذا تُفُطِّنَ لَهُ غَضَّ بَصَرَهُ، انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 9/ 9.

مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ- وَفِي الرَّأْسِ نُبَذٌ يَسِيرةٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنَ الشَيْبِ. وكانَ يُغَيِّرُ لَوْنَ الشَّيْبِ أَحْيانًا؛ فَيَصْبُغُهُ بالحُمْرَةِ أَحْيانًا، وبالصُّفْرَةِ أَحْيانًا، وكانَ يَجْتَنِبُ السَّوادَ.

صُورَةُ عُنُقِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَا عُنُقُهُ ﷺ: فَجَمِيلَةٌ فِي غايَةِ الحُسْنِ؛ كَأَنَّما رُسِمَتْ رَسْمًا، وصُوِّرَتْ تَصْوِيرًا، فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ ونَقَائِها وبَهَائِها.

صُورَةُ كَتِفَيْ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا كَتِفاهُ ﷺ: فَبَعِيدُ مَا بينَ الْمَنْكِبَيْنِ -أَيِ الكَتِفَيْنِ- وَسيعُ مَا بينَ الكَتِفِ والعُنُقِ، أَشَعَرُ الْمَنْكِبَيْنِ، بينَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَةِ، جِهَةُ كَتِفِهِ الأَيْسَرِ أَقْرَبُ، وهُوَ قِطْعَةُ لَحْمٍ بارِزَةٌ مُرْتَفِعَةٌ، تَصْغُرُ وتَكْبُرُ، فَتَصْغُرُ أَحْيانًا إِلَىٰ حَجْمِ حَبَّةِ البُنْدُقِ، وإِلَىٰ حَجْمِ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ أحيانًا، وتَكْبُرُ أَحْيانًا وتَنْتَفِخَ إِلَىٰ حَجْمِ كَفِّ اليَدِ، فَإِذَا صَغُرَتْ كانَتْ عَلَىٰ شَكْلِ الكَفِّ، وحَوْلَها شَعَراتٌ مُجْتَمِعاتٌ شَاخِصَةٌ فِي جَسَدِهِ.

صُورَةُ ظَهْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَدْرِهِ

وَأَمَّا ظَهْرُهُ وَصَدْرُهُ ﷺ: فَعَرِيضُ أَعْلَىٰ الظَّهْرِ، عَرِيضُ أَعْلَىٰ الصَّدْرِ، بادِي الصَّدْرِ، وَاسِعٌ حِسًّا وَحَقِيقَةً، وواسِعٌ مَعْنًىٰ؛ إِذْ وَسِعَ كُلَّ الخَلْقِ شَفَقَةً وحِلْمًا.

صُورَةُ بَطْنِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا بَطْنُهُ ﷺ: فَلَيْسَ بِبَارِزٍ، بَطْنُهُ وصَدْرُهُ مُسْتويانِ، لَا يَرْتَفِعُ أَحَدُهُما عَلَىٰ الآخَرِ؛ فَهُما مُعْتَدِلانِ.

صُورَةُ شَعْرِ بَطْنِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَدْرِهِ

وأَمَّا شَعْرُ بَطْنِهِ وصَدْرِهِ ﷺ: فَيَمْتَدُّ مِنْهُ خَيْطُ شَعْرٍ طَوِيلٌ رَقِيقٌ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ، كَأَنَّهُ قَضِيبٌ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ، ليسَ عليهِمَا شَعْرٌ، أَشْعَرُ أَعَالِي الصَّدْرِ.

صُورَةُ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا يَدَاهُ ﷺ: فضَخْمُ الْعَضُدَيْنِ -وهُمَا السَّاعِدانِ مِنَ المِرْفَقِ إِلَىٰ الكَتِفِ- ضَخْمُ الذِّرَاعَيْنِ -وَهُمَا مَا بينَ مِفْصَلِ الكَفِّ والمِرْفَقِ- ضَخْمُ الكَفَّيْنِ، ضَخْمُ الأَصَابِعِ، وَاسِعُ رَاحَةِ الكَفِّ، لَيِّنُ الكَفَّيْنِ، أَلْيَنُ مِنَ الحَرِيرِ، أَشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ.

صُورَةُ رِجْلَيْ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا رِجْلاهُ ﷺ: فَضَخْمَةُ العِظامِ، مُمْتَدَّةُ المَفاصِلِ، مُمْتَلِئَةٌ مِنْ غيرِ نُتُوءٍ وبُرُوزٍ، أَخْمصُ القَدَمَيْنِ، شَديدُ تَجافِي أَخْمُصِ القَدَمِ عَنِ الأَرْضِ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ -أَيْ: قَدَماهُ مَلْساوانِ لَيِّنَتانِ- لا نُتُوءَ بِهِمَا، لَا يَسْتَقِرُّ عليهِمَا الْمَاءُ لِمَلَاسَتِهِمَا؛ قَليلُ لَحْمِ العَقِبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ.

صُورَةُ مِشْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا مَشْيُهُ ﷺ: فيتكَفَّأُ فِي مَشْيِهِ تَكَفُّؤًا -أَيْ: يَرْفَعُ الْقَدَمَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَضَعُهَا- وَلَا يَمْسَحُ قَدَمَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ كَمَشْيِ الْمُتَبَخْتِرِ، كَأَنَّمَا يَنْحطُّ مِنْ صَبَبٍ -أَيْ: يَرْفَعُ رِجْلَهُ عَنْ قُوَّةٍ وَجَلَادَةٍ- كَأَنَّما يَنْزِلُ مِنْ مُنْحَدَرٍ مِنَ الأَرْضِ، يتَمَايَلُ إِلَىٰ قُدَّامٍ كَمَا تَتَكَفَّأُ السَّفِينَةُ فِي جَرْيِهَا، واسِعُ الخُطْوِ، سَريعُ المَشْيِ؛ ومَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يَمْشِي هَوْنًا بِرِفْقٍ وسَكينةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غيرِ دَفْعٍ وَلَا مُزَاحَمَةٍ.

* يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، ويُقَدِّمُهُمْ أَمَامَهُ، ويَمْشِي خَلْفَهُمْ تَواضُعًا لِرَبِّهِ، وتَعْليمًا لِأَصْحابِهِ، وكَانَ لَا يَدَعُ أحدًا يَمْشِي خَلْفَهُ، ويقولُ: دَعُوا خَلْفِي للمَلائِكَةِ. وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ.

صُورَةُ الْتِفاتَةِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا الْتِفَاتُهُ ﷺ: فإِذَا الْتَفَتَ إِلَىٰ أَحَدٍ مَيْمَنَةً أَوْ مَيْسَرَةً أَوْ مِنْ جَانِبَيْهِ؛ الْتَفَتَ جَمِيعًا؛ مُقْبلًا بِكُلِّيَّتِهِ عليهِ، فَلا يُسارِقُ النَّظَرَ، فَيُقْبِلُ جَميعًا، ويُدْبِرُ جَميعًا.

* خَافِضُ الطَّرْفِ والبَصَرِ حياءً مِنْ رَبِّهِ، وتَواضُعًا لِأَصْحابِهِ، نَظَرُهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وذَلِكَ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلْفِكْرَةِ، وأَعْظَمُ لِلْعِبْرَةِ.

صُورَةُ كَلامِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا كَلامُهُ ﷺ: فَطَويلُ الصَّمْتِ؛ فإِذا تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ: وَهُوَ الكلامُ القليلُ الألفاظِ، الكثيرُ المَعانِي، كلامُهُ فَصْلٌ: قَاطِعٌ، جَامِعٌ، مانِعٌ، بَيِّنٌ، لا يَسْرُدُ الكَلامَ سَرْدًا؛ فَلا يُسْرِعُ فيهِ ويُدْخِلُ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ؛ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ، يُعِيدُ الْكَلِمَةَ أحيانًا ثَلَاثًا؛ لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

* لَا فُضُولَ فِي كلامِهِ؛ فَلا يَتَكَلَّمُ مَا لَا فَائِدَةَ فيهِ. وَلَا تَقْصِيرَ فيهِ: فَلا نَقْصَ فيهِ عَنْ أَصْلِ مَعْناهُ، ومَا يَتَعَلَّقُ بِمَبْناهُ؛ فَيكونَ مُخِلًّا.

* مَا كانَ يَنْظُمُ الشِّعْرَ، وَكانَ يَأْتِي مِنْهُ الكلامُ المَوْزونُ الذِي يُشْبِهُ الشِّعْرَ، ولَيْسَ بِشِعْرٍ؛ وكانَ يَذْكُرُ البيتَ مِنْ شِعْرِ الحِكْمَةِ مِنْ نَظْمِ غَيْرِهِ.

* إِذَا أَشَارَ بِيَدِهِ وَقْتَ خِطَابِهِ وكلامِهِ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا؛ قَصْدًا للإِفْهامِ، ودَفْعًا للإِبْهامِ، وَإِذَا تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ؛ قَلَّبَ كَفَّهُ إِلَىٰ السَّماءِ للإِيماءِ إِلَىٰ أَنَّهُ فِعْلُ الرَّبِّ تعالَىٰ، وَأَنَّهُ سَيَنْقَلِبُ عَنْ قُربِ مِا بِهِ العَجَبُ.

صُورَةُ طَعامِ رسولِ اللهِ ﷺ وشَرَابِهِ

وأَمَّا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ ﷺ: فكانَ طَعامُهُ كَفافًا، لَا يَأْكُلُ المَطْبوخَ الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ، وأَكْثَرُ طعامِهِ التَّمْرُ واللَّبَنُ. وكانَ يكونُ إِدَامَهُ وغِمَاسَهُ الخَلُّ أَحْيانًا، والزَّيْتُ أَحْيانًا، والسَّمْنُ أَحْيانًا، والمَرَقُ أَحْيانًا، وكانَ يُفَضِّلُ الثَّريدَ[1]. وكانَ يَجُوعُ يَوْمًا، ويَشْبَعُ يَوْمًا.

صُورَةُ شَبَعِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا شَبَعُهُ ﷺ: فَلَيْسَ كَشَبَعِنَا، كانَ يَأْكُلُ بِثُلُثِ مَعِدَتِهِ، ويَشْرَبُ بالثُّلُثِ، ويَتْرُكُ للنَّفَسِ الثُّلُثَ. وكانَ خُبْزُهُ خَشِنًا؛ وَدَقِيقُهُ غيرَ مَنْخُولٍ. يُحِبُّ مِنَ اللَّحْمِ الذِّراعَ، ويُحِبُّ الدُّبَّاءَ - وَهُوَ اليَقْطينُ والقَرْعُ- وكانَ ﷺ يَجْمَعُ فِي أَكْلِهِ الفواكِهَ بينَ الخِيارِ أو الفَقُّوسِ والرُّطَبِ، ويَجْمَعُ بينَ الْبِطِّيخِ والرُّطَبِ.

* وَكانَ يَأْكُلُ بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ: الإِبْهامِ والوُسْطَىٰ والتِي بينَهُمَا، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا، وَكَانَ يُسَمِّي اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ، ويَدْعُو بخيرٍ بَعْدَهُ، وكانَ يَأْكُلُ بِيمينِهِ، ويَأْكُلُ مِمَّا يليهِ مِنَ القَصْعَةِ.

* وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ؛ لَعِقَ أَصَابِعَهُ، وكانَ يسْلِتُ القَصْعَةَ -أَيْ: يَمْسَحُهَا- ويَتَتَبَّعُ مَا بَقِيَ فيها مِنَ الطَّعامِ، فَيَأْكُلُهُ، وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ. وكانَ يُوضَعُ طَعامُهُ علَىٰ الأَرْضِ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهَا؛ تَواضُعًا لِرَبِّهِ تعالَىٰ، وكانَ لا يُوْضَعُ علَىٰ مائِدَتِهِ المُشَهِّياتُ.

* وَكانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي شَرَابِهِ الحُلْوَ البَارِدَ، فَكانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ العَذْبُ البارِدُ كالعيونِ والآبارِ الحُلْوَةِ، أَو المَاءُ المَمْزُوجُ بالعَسَلِ أو المَنْقوعُ فِي تَمْرٍ وزَبيبٍ. وكَانَ

---

(1) الثَّريدُ: فتيتُ الخُبْزِ الذِي يوضَعُ عليه اللَّحْمُ والمَرَقُ، يقال: ثَرَدَ الخُبْزَ: إذا فَتَّه ثمَّ بَلَّه بمَرَقٍ، انظر: تاج العروس، للزبيدي: 7/ 462.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. وكانَ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ قَاعِدًا، وَرُبَّما شَرِبَ قِائِمًا؛ لَبيانِ جَوازِهِ، وكانَ يَكْرَهُ الأَكْلَ والشُّرْبَ قَائِمًا ومُتَّكأً.

* وَكانَ ﷺ يَكْرَهُ التَّجَشُّؤَ مِنَ الشِّبَعِ، والتَّثَاؤُبَ، وَيأْمُرُ بِدَفْعِهِ، وإِغْلاقِ الفَمِ عِنْدَهُ، وكانَ يُحِبُّ العُطاسَ.

صُورَةُ مَلْبَسِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا مَلْبَسُهُ ﷺ: فكانَ يَلْبَسُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ، يُوافِقُ أَهْلَ زَمَانِهِ؛ فَيَلْبَسُ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً، وَالْقُطْنِ تَارَةً، وَالْكَتَّانِ تَارَةً. وَلَبِسَ الثِّيابَ الْيَمَانِيَّةَ، والثَّوْبَ الْأَخْضَرَ، وَلَبِسَ الْجُبَّةَ[1] وَالْقَبَاءَ[2] وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ[3]، وَالْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ[4] وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَ؛ وكانَ يَلْبَسُ الجَيِّدَ، وَيَلْبَسُ المَرْقوعَ؛ وكانَ أَحَبَّ ثيابِهِ إِلَيْهِ القَميصُ، وهُوَ الثَّوْبُ السَّابِغُ الذِي يَسْتُرُ البَدَنَ كُلَّهُ، وهُوَ ما يُعْرَفُ بالجَلَّبِيَّةِ والدِّشْدَاشِ وغيرِها.

* وَكانَ يُقَصِّرُ ذَيْلَ ثَوْبِهِ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقِهِ، فَإِذَا طالَ؛ لَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، وكانَ يَفْتَحُ زِرَّ القَميصِ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ.

---

(1) الجبة: ثوب سابغ، واسع الكُمَّيْنِ، مشقوق المقدَّم، يُلبَس فوق الثياب، جمعها: جبب، وجباب، انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي حبيب: 1/ 57.

(2) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص، انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي حبيب: 1/ 295.

(3) السراويل: جمع سروال، وهو لباسٌ واسع فضفاض، يغطِّي الجسمَ من السُّرَّة إلىٰ الرُّكبتين أو إلىٰ القدمين، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر: 2/ 1062.

(4) الإزارُ: مَا يَسْتُرُ أَسْفَلَ البَدَنِ، وهو: مَا يُعْرَفُ اليومَ بالبِنْطالِ. والرِّداءُ: مَا يَسْتُرُ أَعْلَىٰ البَدَنِ، وهو مَا يُعْرَفُ اليومَ بالقميصِ أَوِ البُلُوزَةِ.

* وَلَبِسَ الثيابَ البَيْضاءَ والسَّوْداءَ والمُلَوَّنَةَ، والمَخْطُوطَةَ بالحُمْرَةِ، ولَمْ يَلْبَسِ الأَحْمَرَ التَّامَّ الحُمْرَةُ، وكَانَ أَحَبُّ الأَلْوانِ إِلَيْه البياضَ والخُضْرَةَ.

* وَكانَ يَلْبَسُ علَىٰ رَأْسِهِ غِطَاءً مِمَّا تَيَسَّرَ، فَلَبِسَ عِمامَةً سَوْداءَ علَىٰ رَأْسِهِ، وأَرْخَىٰ طَرَفَيْها بينَ كَتِفَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ تَارَةً، وَتَرَكَهَا تَارَةً، وَلَبِسَ علَىٰ رَأْسِه؛ وِقايَةً لِرَأْسِهِ مِنْ ضَرَباتِ الأَعْداءِ، وَلَبِسَ القُلُنْسُوةَ، وهيَ لِبَاسٌ للرَّأْسِ مُتعدِّدُ الْأَنْوَاعِ والأشكالِ، كالطَّاقِيَّةِ وشِبْهِهَا؛ ولَبِسَ علَىٰ صَدْرِهِ دِرْعَ الحديدِ؛ وِقَايَةً لصَدْرِهِ مِنْ ضرباتِ الأعداءِ؛ ليسَ خَوْفًا مِنَ المَوْتِ، وإِنَّما أَخْذًا بالأَسْبابِ، وَتَوَكُّلًا علَىٰ اللهِ تعالَىٰ.

صُورَةُ خَاتَمِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا خَاتَمُهُ ﷺ: فكانَ لَهُ خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ يَلْبَسُهُ، لَهُ فَصٌّ[1] مُلَوَّنٌ، ولَبِسَ خَاتَمًا مَنْقُوشًا عليهِ: (مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ): (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولُ) سَطْرٌ، وَ(اللهُ) سَطْرٌ. وَكانَ يَخْتِمُ بِهِ كُتُبَهُ وَرَسائِلَهُ إِلَىٰ المُلُوكِ.

* وَكانَ يَلْبَسُ الخَاتَمَ فِي اليمينِ واليَسارِ، وكانَ يَضَعُهُ فِي أُصْبعِ الخِنْصِرِ -وَهُوَ أَصْغَرُ الأَصَابِعِ- وكانَ يَجْعلُ خَاتمَهُ مِنْ جِهَةِ كَفِّ اليَدِ، لَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا، وكانَ يَنْهَىٰ عَنْ لُبْسِهِ فِي الوُسْطَىٰ والسَّبَّابَةِ، وكانَ لا يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ خاتَمٍ فِي يَدَيْهِ.

صُورَةُ جِلْسَةِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا جِلْسَتُهُ: فَكانَ يَجْلِسُ الأَرْفَقَ بِهِ، بَحَسْبِ مَا يُناسِبُ حَالَهُ، وَكانَ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ جِلْدٍ، مَحْشُوَّةٌ بِليفِ النَّخيلِ، وكانَ يَنامُ عَلَىٰ فِراشٍ مِنْ جِلْدٍ، مَحْشُوٍّ مِنْ لِيفِ النَّخيلِ أَحْيانًا، ويَنامُ علَىٰ الحَصيرِ؛ فَيُؤَثِّرُ فِي جِلْدِهِ أَحْيانًا.

---

(1) فَصُّ الخاتَمِ: (بِفَتْحِ الفاء وضمها): خَرَزَةُ الخَاتِمِ، ومَا يُنْقَشُ فِيهِ اسْمُ صَاحِبِهِ.

صُورَةُ نَوْمِ رسول اللّهِ ﷺ

وَأَمَّا نَوْمُهُ ﷺ: فَكانَ -إِذَا أَرادَ أَنْ يَنامَ- يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، ويَدْعُو بِأَذْكارِ النَّوْمِ، وإِذَا اسْتِيْقَظَ؛ دَعَا بِأَذْكارِ الاسْتِيقاظِ.

صُورَةُ رَائِحَةِ رسول اللّهِ ﷺ

وَأَمَّا رَائِحَتُهُ ﷺ: فَكانَ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، رَائِحَةُ عَرَقِهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وكانَ يُحِبُّ العِطْرَ، وَلَا يَرُدُّ هَدِيَّتَهُ.

صُورَةُ سَيْفِ رسول اللّهِ ﷺ

وَأَمَّا سَيْفُهُ ﷺ: فكانَ لَهُ سَيْفٌ مِقْبَضُهُ مِنْ فِضَّةٍ. وَكانَ لَهُ سُيُوفٌ مُتَعَدِّدَةٌ، عَدَدُهَا أَحَدَ عَشَرَ سَيْفًا.

صُورَةُ مَرْكَبِ رسول اللّهِ ﷺ

وأما مَرْكَبُهُ ﷺ: فَرَكِبَ مَرَاكِبَ أَهْلِ زَمَانِهِ كُلَّهَا، فَكانَ لَهُ مِنَ المَراكِبِ الحِمارُ، والبَغْلُ، والخَيْلُ، والإِبِلُ.

ثانيًا: صُورَةُ رسولِ اللهِ ﷺ الخُلُقِيَّةُ

* وأَمَّا خُلُقُ رَسولِ اللهِ ﷺ: فَقَدْ كانَ لَيِّنَ الخُلُقِ، مُتواضعًا، سهلًا، لَيْسَ بِالْجَافِي - غليظِ الطَّبْعِ، الذِي يَجْفُو عَنْهُ أصحابُهُ- وَلَا الْمُهِينِ -الذِي يُهينُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ- ولا المَهِينِ -الذَي يُهِينُهُ النَّاسُ ويَسْتَحْقِرُونَهُ-.

* مَا كانَ يَتَأَفَّفُ مِن امْرَأَةٍ ولا خَادِمٍ ولا عَبْدٍ ولا جَارِيَةٍ ولا أحدٍ، ومَا ضَرَبَ بِكَفِّهِ امْرَأَةً ولا خَادِمًا ولا دَابَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ أَعْداءَ اللهِ تَعالَىٰ؛ جِهَادًا فِي سبيلِ اللهِ تعالَىٰ.

* وَكانَ يُعَظِّمُ نِعْمَةَ اللهِ تعالَىٰ، وَإِنْ دَقَّتْ وَقَلَّتْ وصَغُرَتْ، لَا يَذُمُّ شَيْئًا مِنْ نِعَمِ اللهِ تعالَىٰ، ولا يَذُمُّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالَىٰ لِنَزَاهَتِهِ ﷺ عَنِ البَذَاءَةِ والأَذَىٰ.

* وَلَمْ يَكُنْ يَذُمُّ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، وَلَا يَمْدَحُهُ؛ فَلا يَشْغَلُ وَقْتَهُ بِمَدْحِ المَأْكولِ أوِ المَشْروبِ؛ لِنَزَاهَةِ سَاحَةِ قَلْبِهِ عَنِ الرَّغْبَةِ إِلَىٰ غيرِ رَبِّهِ تعالَىٰ.

* وَكانَ ﷺ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ؛ قَبِلَها، وكافَأَ المُهْدِيَ بِهَدِيَّةٍ أُخْرَىٰ، وكانَ ﷺ يُحِبُّ الاسْتِبْشارَ والفَأْلَ الحَسَنَ.

صُورَةُ تَواضُعِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا تَوَاضُعُهُ ﷺ: فكانَ مُتَواضِعًا، لَا يُحِبُّ أنْ يُفْرِطَ النَّاسُ فِي امْتِداحِهِ، وينْهاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ولَا أَنْ يقومَ لَهُ أَحَدٌ. وكانَ يَتَواضَعُ للنَّاسِ حَتَّىٰ إِنَّهُ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ فِي طَرِيقٍ لِيَجْلِسَ لِحاجَتِها؛ فَأَجَابَهَا. وكانَ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَسائِرِ النَّاسِ؛ فَكَانَ يَلْتَقِطُ الحَشَراتِ مِنْ ثَوْبِهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ.

صُورَةُ حياءِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا حياؤُهُ ﷺ: فكانَ شديدَ الحَياءِ، وكانَ أَكْثَرَ حياءً مِنَ البِنْتِ البِكْرِ التِي لَمْ تَتَزَوَّجْ، مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكْرَهُهُ حَيَاءً، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ؛ فَيُفْهَمُ كَرَاهَتُهُ لَهُ.

صُورَةُ جُودِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا جُودُهُ ﷺ: فقَدْ كانَ أَجْوَدَ النَّاسِ؛ فَمَا سَأَلَهُ أَحَدٌ شَيْئًا يَمْلِكُهُ، إِلَّا أَعْطاهُ إِيَّاهُ.

صُورَةُ تَبَسُّمِ رسولِ اللهِ ﷺ

وَأَمَّا تَبَسُّمُهُ ﷺ: فَكَثِيرُ التَّبَسُّمِ، قَلِيلُ الضَّحِكِ، وإِذَا ضَحِكَ كانِ ضَحِكُهُ أَعْلَىٰ مِنَ التَّبَسُّمِ، وأَقَلَّ مِنَ الاسْتِغْراقِ الذِىٰ تَبْدُو فيهِ اللَّهواتُ -وَهِيَ اللَّحْمَةُ الحَمْراءُ المُتَعَلِّقَةُ فِي أَعْلَىٰ الحَنَكِ- وكَانَ فِي النَّادِرِ القليلِ عِنْدَ إفراطِ تَعَجُّبِهِ رُبَّما ضَحِكَ حتَّىٰ تَبْدُوَ أَضْراسُهُ؛ ومَا كانَ يُقَهْقِهُ، حَتَّىٰ يُسْمَعَ صَوْتُ ضَحِكِهِ. وَكانَ إِذَا فَرِحَ؛ غَضَّ طَرْفَهُ، وخفَضَ بَصَرَهُ، وأَطْرَقَ رَأْسَهُ؛ تَواضُعًا لِرَبِّه تعالىٰ.

صُورَةُ مُزاحِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا مُزاحُهُ ﷺ: فَقَدْ كانَ يُداعِبُ أَصْحابَهُ ويُمازِحُهُمْ، ولا يَقُولُ فِي مُزاحِهِ إِلَّا صَدْقًا.

صُورَةُ غَضَبِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا غَضَبُهُ ﷺ: فَلَمْ يَكُنْ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ قَطُّ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ؛ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا؛ فلَا يُقَامُ لِغَضَبِهِ حَتَّىٰ يَنْتَصِرَ للهِ تعالَىٰ؛ خَشْيَةَ التَّعَرُّضِ لِغَضَبِهِ؛ وَإِذَا غَضِبَ علَىٰ أَحَدٍ؛ مَالَ عَنْهُ وانْقَبَضَ، وأَعْرَضَ عنْهُ، وَأَشَاحَ بِصَفْحِ عُنُقِهِ عَنْهُ.

صُورَةُ حُزْنِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا حُزْنُهُ ﷺ: فكانَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ؛ لِعِلْمِهِ بِشَدائِدِ الأَحْوالِ ومَوارِدِ الأَهْوالِ حالًا ومَآلًا، وذَلِكَ مِنْ قوله تعالَىٰ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ الجَنَّةِ: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ

رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾[1]، ولَيْسَ المُرادُ بِهِ الأَلَمَ علَىٰ فَوْتِ مَطْلوبٍ أَوْ حُصولِ مَكْروهٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ حالِهِ؛ فَإِنَّه كانَ يَسْتَعيذُ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، وإِنَّمَا المُرادُ بِهِ التَّيَقُّظُ والاهْتمامُ لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الأُمورِ العِظامِ، وكانَ دَائِمَ الْفِكْرَةِ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ، لَيْسَ لَهُ رَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ مِحْنَةٍ، فَهُوَ دَائِمُ العَمَلِ والجهْدِ.

صُورَةُ صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليل

وأَمَّا صلاتُهُ ﷺ باللَّيْلِ: فكَانَ أَفْضلَ النَّاسِ عبادَةً، يَنامُ ويقومُ، ينامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يقومُ يُصَلِّي؛ فَكَانَ يقومُ فِي صلاتِهِ قِيامًا طَوِيلًا؛ حَتَّىٰ تَنْتَفِخَ قَدماهُ مِنْ طُولِ القِيامِ، ويُطيلُ الرُّكوعَ قَرِيبًا مِنْ قِيامِهِ، ويُطيلُ السُّجودَ قَرِيبًا مِنْ قيامِهِ وَرُكُوعِهِ؛ وكانَ يَبْدَأُ صلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُطيلُ الصَّلاةَ جدًّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَليهِمَا، ثُمَّ يُخَفِّفُ مُتَدَرِّجًا فِيمَا بَقِيَ مِنْ صلاتِهِ، فَإِذَا اقْتَرَبَ الفَجْرُ خَتَمَ صَلاتَهُ بالوِتْرِ. وكانَ يُصَلِّي قَائِمًا، ورُبَّما صلَّىٰ قَاعِدًا، وَرُبَّما بَدَأَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا. وكانَ يديمُ صلاةَ قيامِ اللَّيْلِ كلَّ لَيْلَةٍ، ويُحافِظُ علَىٰ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وعلَىٰ صلاةِ الضُّحَىٰ.

صُورَةُ بُكاءِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا بُكاؤُهُ ﷺ: فكانَ يبكِي وهُوَ يُصَلِّي، فَيَصْدُرُ مِنْهُ صَوْتٌ أَشْبَهُ بَصَوْتِ القِدْرِ حينَ تَغْلِي وتَفُورُ، وكانَ يَبْكِي من خشيَةِ اللهِ تعالَىٰ فِي غيرِ الصَّلاةِ حتَّىٰ يَبُلَّ الأَرْضَ، وكانَ يَبْكِي لِمَوْتِ أحبابِهِ، فَتسيلُ دُموعُهُ، ولا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالبُكاءِ، ولا يقولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّهُ تعالَىٰ.

---

(1) فاطر: 34.

صُورَةُ صِيامِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا صِيامُهُ ﷺ: فكانَ أَعْدَلَ النَّاسِ صِيامًا، كَانَ يصومُ ويُفْطِرُ، وَكَانَ يصومُ أَحْيَانًا مِنَ الشَّهْرِ صيامًا مُتَتَابِعًا، وَكَانَ يُفْطِرُ أَحْيَانًا مِنَ الشَّهْرِ إِفْطَارًا مُتَتَابِعًا، وكان يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ قَمَرِيٍّ: (الثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والخامسَ عشرَ).

صُورَةُ تِلاوَةِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا تِلاوَتُهُ القُرْآنَ ﷺ: فكانَ إِذَا قَرَأَ القُرآنَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُتَدَبِّرَةً، بَطِيئَةً شَهِيَّةً حَزِينَةً، كَأَنَّهُ يُكَلِّمُ أَحَدًا، يَقِفُ علَىٰ رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ. وكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أحيانًا ويَجْهَرُ بِها أحيانًا.

صُورَةُ ذِكْرِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا ذِكْرُهُ رَبَّهُ ﷺ: فكانَ دائِمَ الذِّكْرِ، فَهُوَ أَكثرُ الخَلْقِ ذِكرًا لِرَبِّه تعالَىٰ، يَذْكُرُ رَبَّهُ علَىٰ كُلِّ حالٍ، إِلَّا فِي حالَ خَلائِهِ وجِمَاعِهِ، يُحِبُّ المَحامِدَ، ويُديمُ الاسْتِغْفارَ، يَسْتَغْفِرُ فِي المَجْلِسِ الواحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهُوَ المَعْصومُ المَغْفُورُ لَهُ.

صُورَةُ حَجِّ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا حَجُّهُ ﷺ: فَحَجَّ علَىٰ دابَّةٍ عَلَيْها رَحْلٌ[1] قديمٌ بالٍ، وعَلَيْهِ ثَوْبٌ رَخيصٌ، حَجًّا خَالِصًا لِرَبِّه تَعالَىٰ، لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَلَا سُمْعَةَ.

صُورَةُ جِهادِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا جِهادُهُ ﷺ: فَكانَ يُجاهِدُ فِي سَبيلِ اللهِ أَعْداءَ اللهِ تعالَىٰ، يَقُودُ الجُنْدَ، وَيَتَقَدَّمُ الصَّفَّ، وَلَا يَفِرُّ ولا يَجْبُنُ، وكانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالَىٰ فِي جهادِهِ، وكانَ إِذَا حَمِيَ وَطيسُ

---

(1) الرَّحْلُ: مَا يُوضَعُ علَىٰ ظَهْرِ البَعيرِ للرُّكُوبِ عَلَيْهِ.

المَعْرَكَةِ؛ احْتَمَىٰ بِهِ أَصْحابُهُ، وكانَ إِذَا اشْتَدَّتْ ساقُ الحَرْبِ؛ لَجَأَ إِلىٰ رَبِّه، واعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، وأَلَحَّ علَىٰ رَبِّهِ فِي الدُّعاءِ؛ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ.

صُورَةُ تَعَدُّدِ أَسْماءِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا أَسْماؤُهُ ﷺ: فَكَثُرَتْ لِكَثْرَةِ فَضَائِلِهِ، فَهُو: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، والْمَاحِي، والْحَاشِرُ، والْعَاقِبُ، والْمُقَفَّىٰ، والْمُتَوَكِّلُ، وَالْفَاتِحُ، وَالْأَمِينُ، والشَّاهِدُ، وَالْمُبَشِّرُ، وَالْبَشِيرُ، وَالنَّذِيرُ، وَالْقَاسِمُ، وَالضَّحُوكُ، وَالْقَتَّالُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَصَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ، وَصَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ...

صُورَةُ جُمْلَةِ أَوْصافِ رسولِ اللهِ ﷺ

وأَمَّا جُمْلَةُ أَوْصَافِهِ ﷺ: فَقَدْ كَمَّلَهُ اللهُ تَعالَىٰ بِكُلِّ كَمالٍ بَشَرِيٍّ فِي خَلْقِهِ وخُلُقِهِ، فَمَا مِنْ خَلَّةٍ كَرِيمَةٍ تَحَلَّىٰ بِهَا البَشَرُ؛ إِلَّا وَقَدْ آتَاهُ اللهُ تعالَىٰ مِنْها الحَظَّ الأَوْفَىٰ، والنَّصِيبَ الأَكْمَلَ؛ فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَجْمَلَ الخَلْقِ، وأَقْوَاهُمْ، وأَشْجَعَهُمْ، وأَسْرَعَهُمْ، وأَجْوَدَهُمْ، وأَعَفَّهُمْ، وأَسْمَحَهُمْ، وأَرْفَقَهُمْ، وأَلْيَنَهُمْ، وأَحْلَمَهُمْ، وأَعْدَلَهُمْ، وأَرْشَدَهُمْ، وأَقْوَمَهُمْ، وأعلمَهُمْ، وأَزْهَدَهُمْ، وأَوْرَعَهُمْ، وأَعْبَدَهُمْ، وأَصْبَرَهُمْ، وأَرْجَاهُمْ، وأَرْضَاهُمْ لِرَبِّهِ، وأَطْوَعَهُمْ، وأَشْكَرَهُمْ لَهُ، وأَكْثَرَهُمْ حياءً مِنْهُ ﷻ، وأَخْشاهُمْ للهِ ﷻ، وأَتْقاهُمْ، وأَرْغَبَهُمْ، وأَزْهَبَهُمْ لِرَبِّهِ ﷻ، وأَكْثَرَهُمْ تَوَاضُعًا، وأَعْظَمَهُمْ تَوَكُّلًا عليهِ، وتَعْظيمًا لَهُ، وإِخْلاصًا، وحُبًّا فِيهِ، وقُرْبًا مِنْهُ...

* كَمَا نَزَّهَ اللهُ تَعالَىٰ رسولَهُ ﷺ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ فِي خَلْقِهِ وخُلُقِهِ، فَمَا مِنْ خَلَّةٍ مُشِينَةٍ تَنَزَّهَ عَنْ مِثْلِهَا البَشَرُ؛ إِلَّا وَقَدْ عَصَمَ اللهُ تعالَىٰ رَسولَهُ ﷺ مِنْها، ونَزَّهَهُ عَنْها؛ فَما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مُتَكَبِّرًا، ولا فَخُورًا، ولا مُخْتالًا، ولا عَجُولًا، ولَا جَهُولًا، ولا جَافِيًا، ولا

غَافِلًا، ولا صَخَّابًا، ولا صَيَّاحًا، ولا حَدِيدًا[1]، ولا مُغْتابًا، ولا نَمَّامًا، ولا قَاطِعًا، ولا غَشَّاشًا، ولا ظَلُومًا، ولا باغِيًا، ولا أَكُولًا، ولا لَعُوبًا، ولا نَؤُومًا، ولا ضَحُوكًا[2]...

تَمَّ تمامُ هذهِ المادَّةِ بحمدِ اللهِ تعالَىٰ، وتمامِ مِنَّتِهِ ضُحَىٰ يومِ الجُمُعةِ، المُوافقُ: 17/ شوال/ 1437هـ، سَائِلًا رَبًّا كَرِيمًا، بَرًّا رَحِيمًا أَنْ يَتَقَبَّلَها مِنَّا ويُعْظِمَ لَنَا الأَجْرَ، ولِكلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَيْها، وأَنْ يَنْفَعَ بِهَا عَامَّةَ المُسْلمينَ وخَاصَّتَهُمْ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، وأَنْ يَرْزُقَنَا اتِّباعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُسْنَ الاقتداءِ بِهِ، والاستنانِ بِسُنَّتِهِ، وأنْ يرزُقَنَا رؤيَتَهُ فِي الدُّنْيا مَنامًا، وفِي الآخرةِ عَيانًا؛ إِنَّهُ أَهْلُ ذِلِكَ وصاحِبُهُ، وهُوَ سُبْحانَهُ صاحِبُ كُلِّ خَيْرٍ وفَضْلٍ وبِرٍّ وإِحْسانٍ.

وصلَّىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ سائر النبيين وآله وصحبه، ومن تَبِعَهُم بإحسان إلىٰ يوم القيامة

والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات

وكتبه

زَكَرِيَّا بْنُ طَه شِحَادَة

(1) من الحِدَّةِ، أَي: مَا كانَ حادًّا قاسيًا فِي تَعامُلِهِ مَعَ الخَلْقِ، بَلْ كانَ ﷺ رَفِيقًا لَيِّنًا.

(2) المقصود: ما كان كثيرَ الضَّحِكِ، وإنما كان بَسَّامًا؛ كثيرَ التَّبَسُّمِ.

مُحتَوياتُ الكِتابِ

وِقْفَةٌ لازِمَةٌ: القَارِئُ الكَرِيمُ 3

مُقَدِّمَةٌ 4

ترجمة الإمام التِّرمذي 9

الفَصْلُ الأَوَّلُ: بِطاقَةٌ تَعْرِيفِيَّةٌ بِرسولِ اللهِ ﷺ، ورؤيته ومَا لَهُ مِنْ حَقٍّ 12

أولًا: نَسَبُ رسولِ اللهِ ﷺ 12

ثانيًا: أُمُّهُ 12

ثالثًا: مُرْضِعَاتُهُ 12

رابعًا: إِخْوَتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ 13

خامسًا: زَوْجاتُهُ 14

سادسًا: أَوْلادُهُ 15

سابعًا: أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ ﷺ 16

ثامنًا: رُؤْيا رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ 17

تاسعًا: رُؤْيا رسولِ اللهِ ﷺ علَىٰ حَقِيقَتِهِ بشارَةٌ 21

تَمَنِّي أُناسٍ رُؤْيَتَهُ ﷺ بِأَهْلِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ 22

مَحَبَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَمَالِ الإيمانِ 22

مَحَبَّةُ سَلَفِ الأُمَّةِ رسولَ اللهِ ﷺ 25

حُبُّ رسولِ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ علَىٰ الآباءِ والأُمَّهاتِ 25

تَمَنِّي الموتِ حُبًّا فِي لُقْيا رسولِ اللهِ ﷺ 26

إِزْهاقُ الأَنْفُسِ وقَتْلُ الأولادِ والأزواجِ أحبُّ مِنْ قَتْلِ رسولِ اللهِ ﷺ 27

الثَّأْرُ مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِرسولِ اللهِ ﷺ بِأَذًى؛ حُبًّا فيهِ 27

إِجلالُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ حُبًّا وتَعْظيمًا 31

إِكْرامُ مَنْ لَهُ صِلَةٌ بِرَسولِ اللهِ ﷺ أَوْ شَبَهٌ؛ حُبًّا فِيهِ 32

الجَمادَاتُ تَحِنُّ إِلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ 33

ذِكْرُ رَسولِ اللهِ ﷺ يُثيرُ كَوامِنَ المَحَبَّةِ فِي النُّفوسِ 33

عَلامَاتُ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ 35

قَاعِدَةٌ فِي التَّأَسِّي برسولِ اللهِ ﷺ 38

أُصُولُ الاتِّباعِ السِّتَّةُ 41

الفَصْلُ الثَّانِي: جَامِعُ صفاتِ خَلْقِ رسولِ الله ﷺ وخُلُقِهِ 43

الحَدِيثُ الأَوَّلُ 43

الحَدِيثُ الثَّانِي 45

الحَدِيثُ الثَّالِثُ 48

الحَدِيثُ الرَّابِعُ 49

الحَدِيثُ الخامِسُ 50

صِفَةُ خاتَمِ النُّبوةِ: الحَدِيثُ السَّادِسُ 56

الحَدِيثُ السابِعُ 57

صِفَةُ شَعْرِ رسولِ الله ﷺ: الحَدِيثُ الثَّامِنُ 58

الحَدِيثُ التاسِعُ 59

صِفَةُ ترجُّلِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ العاشِرُ 61

صِفَةُ شَيْبِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ الحادِيَ عَشَرَ 64

صِفَةُ خِضَابِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحديثُ الثانِيَ عَشَرَ 65

صِفَةُ لِبَاسِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحديثُ الثَّالثَ عشرَ 68
الحديثُ الرَّابعَ عشرَ 69
الحديثُ الخَامِسَ عَشَرَ 71
الحديثُ السَّادِسَ عشَرَ 72
الحديثُ السابعَ عَشَرَ 73
صِفَةُ خُفِّ رسولِ الله ﷺ: الحديثُ الثامِنَ عَشَرَ 74
صِفَةُ نَعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ 76
الحديثُ العِشْرونَ 77
الحَدِيثُ الحادِي والعِشْرُونَ 78
صِفَةُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الحديثُ الثَّانِي والعِشْرُونَ 79
الحديثُ الثالِثُ والعِشْرونَ 80
صِفَةُ اخْتِتَامِ النبيِّ ﷺ: الحديثُ الرَّابعُ والعِشْرونَ 82
الحديثُ الخامِسُ والعِشْرونَ 84
صِفَةُ سَيْفِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَديثُ السَّادِسُ والعِشْرونَ 87
الحَديثُ السَّابِعُ والعِشْرونَ 88
صِفَةُ مِغْفَرِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَديثُ الثَّامِنُ والعِشْرونَ 89
صِفَةُ عِمَامَةِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَديثُ التَّاسِعُ والعِشْرونَ 91
الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ 92
صِفَةُ إِزَارِ رسولِ الله ﷺ: الحديثُ الحَادِي والثَّلاثُونَ 95
الحَديثُ الثَّاني والثَّلاثُونَ 97
فائدة في فتح أزرار الثوب من جهة الصدر 99
صِفَةُ جِلسَةِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ الثالِثُ والثَّلاثونَ 100
الحَدِيثُ الرَّابعُ والثَّلاثُونَ 102

صِفَةُ تُكَأَةِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ الخَامِسُ والثَّلاثونَ 103
صِفَةُ فِرَاشِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ السَّادِسُ والثَّلاثُونَ 104
صِفَةُ عَيْشِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ السَّابِعُ والثَّلاثُونَ 107
الحَدِيثُ الثَّامِنُ والثَّلاثونَ 108
صِفَةُ أَكْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُونَ 109
صِفَةُ خُبْزِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ الأَرْبعونَ 112
الحَدِيثُ الحادِي والأَرْبَعُونَ 115
الحَدِيثُ الثَّانِي والأَرْبَعونَ 116
صِفَةُ إِدَامِ رسولِ الله ﷺ: الحَديثُ الثَّالِثُ والأَرْبعونَ 120
الحديثُ الرَّابِعُ والأَرْبعونَ 121
الحديثُ الخَامِسُ والأَرْبعونَ 122
الحديثُ السَّادِسُ والأَرْبعونَ 124
الحَدِيثُ السَّابِعُ والأَرْبعُونَ 125
قَوْلُ رسولِ الله ﷺ قَبْلَ الطعامِ، وبعدَمَا يَفْرغُ مِنْهُ: الحَدِيثُ الثَّامِنُ والأَرْبَعونُ 127
صِفَةُ قَدَحِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحديثُ التَّاسِعُ والأَرْبعُونَ 129
ما جاءَ في فَاكِهَةِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَديثُ الخَمْسونَ 130
الحديثُ الحادِي والخَمْسونَ 130
صِفَةُ شَرَابِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحديثُ الثَّاني والخَمْسونَ 132
الحديثُ الثَّالِثُ وَالخَمْسُونَ 133
صِفَةُ شُرْبِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ الرَّابِعُ والخَمْسونَ 135
مَراكِبُ النَّبِيِّ ﷺ 136
بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ 138
فَائِدَةٌ فِي مِقْياسِ الذِّرَاعِ 141

ما جاءَ في تَعَطُّرِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحديثُ الخَامسُ والخَمْسونَ..... 143

الحَدِيثُ السادِسُ والخَمْسونَ..... 143

الحديث السَّابِعُ والخَمْسُونَ..... 144

صِفَةُ كلامِ رسولِ الله ﷺ: الحديثُ الثَّامِنُ والخَمْسونَ..... 145

الحديثُ التَّاسِعُ والخَمْسونَ..... 146

صِفَةُ تَبَسُّمِ رسولِ الله ﷺ: الحَديثُ السِّتُونَ..... 147

الحَدِيثُ الحَادِي وَالسِّتُّونَ..... 149

صِفَةُ مِزَاحِ رسول الله ﷺ: الحَدِيثُ الثاني والسِّتُّونَ..... 150

الحَديثُ الثَّالِثُ والسِّتُّونَ..... 151

الحديثُ الرَّابِعُ والسِّتُّونَ..... 153

الحديثُ الخَامِسُ والسِّتُّونَ..... 154

صِفَةُ كلامِ رسولِ الله ﷺ في الشِّعْرِ: الحَديثُ السَّادِسُ والسِتُّونَ..... 156

الحَدِيثُ السابِعُ والسِّتُّونَ..... 157

الحديثُ الثَّامِنُ والسِّتُّونَ..... 159

صِفَةُ نَوْمِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحديثُ التَّاسِعُ والسِّتُّونَ..... 161

الحديثُ السَّبْعونَ..... 162

الحديثُ الحادِي والسَّبْعونَ..... 164

الحديثُ الثَّاني والسَّبْعونَ..... 166

صِفَةُ حِجَامَةِ رَسُولِ الله ﷺ: الحديثُ الثالِثُ والسَّبْعونَ..... 168

صِفَةُ عِبَادَةِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَديثُ الرَّابِعُ والسَّبْعونَ..... 170

الحديثُ الخَامِسُ والسَّبْعونَ..... 171

الحَديثُ السَّادِسُ والسَّبْعونَ..... 172

الحديثُ السَّابِعُ والسَّبْعونَ..... 174

الحديثُ الثَّامِنُ والسَّبْعونَ 176
فَائِدَةٌ فِي القِيامِ مَعَ القُدْرَةِ فِي الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ 178
صِفَةُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ للسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ: الحَديثُ التَّاسِعُ والسَّبْعونَ 179
صِفَةُ صلاةِ الضُّحَىٰ: الحَديثُ الثَّمانُونَ 181
ما جاءَ في صَوْمِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَديثُ الحَادِي والثَّمانُونَ 183
الحديثُ الثَّانِي والثَّمانُونَ 184
صِفَةُ قِرَاءَةِ رسولِ الله ﷺ: الحديثُ الثالِثُ والثَّمانونَ 186
الحديثُ الرَّابِعُ والثَّمانُونَ 188
صِفَةُ بُكاءِ رسولِ الله ﷺ: الحَديثُ الخَامِسُ والثَّمانُونَ 189
الحديثُ السَّادِسُ والثَّمانُونَ 190
الحديثُ السَّابِعُ والثَّمانُونَ 192
ما جاءَ في خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحديثُ الثَّامِنُ والثَّمانُونَ 193
الحديثُ التَّاسِعُ والثَّمانونَ 194
الحَديثُ التِّسْعونَ 195
الحَديثُ الحَادِي والتِّسْعونَ 196
الحَديثُ الثَّانِي والتِّسْعونَ 197
الحَديثُ الثَّالِثُ والتِّسْعونَ 198
صِفَةُ تَوَاضُعِ رسول الله ﷺ: الحَديثُ الرَّابِعُ والتِّسْعُونَ 200
الحديثُ الخَامِسُ والتِّسْعونَ 201
الحديثُ السَّادِسُ والتِّسْعونَ 202
الحديثُ السَّابِعُ والتِّسْعونَ 202
الحديثُ الثَّامِنُ والتِّسْعونَ 204
صِفَةُ حَياءِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحَدِيثُ التَّاسِعُ والتِّسْعونَ 205

مَا جاءَ فِي أَسْماءِ رسولِ الله ﷺ: الحَديثُ المِائَةُ 207
الحَدِيثُ المِائَةُ وَوَاحِدٌ 207
الفَصْلُ الثَّالِثُ: صُوْرَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ 210
أولًا: صُورَةُ رسولِ اللهِ ﷺ الخَلْقِيَّةُ 211
صُورَةُ هَيْئَةِ رسولِ اللهِ ﷺ 211
صُورَةُ طُولِ رسولِ اللهِ ﷺ 211
صُورَةُ رَأْسِ رسولِ اللهِ ﷺ 212
صُورَةُ وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ 212
صُورَةُ عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ 212
صُورَةُ أَنْفِ رسولِ اللهِ ﷺ 213
صُورَةُ فَمِ رسولِ اللهِ ﷺ 213
صُورَةُ لِحْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ 213
صُورَةُ شَارِبِ رسولِ اللهِ ﷺ 213
صُورَةُ شَيْبِ رسولِ اللهِ ﷺ 213
صُورَةُ عُنُقِ رسولِ اللهِ ﷺ 214
صُورَةُ كَتِفَيْ رسولِ اللهِ ﷺ 214
صُورَةُ ظَهْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَدْرِهِ 214
صُورَةُ بَطْنِ رسولِ اللهِ ﷺ 214
صُورَةُ شَعْرِ بَطْنِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَدْرِهِ 214
صُورَةُ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ 215
صُورَةُ رِجْلَيْ رسولِ اللهِ ﷺ 215
صُورَةُ مِشْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ 215
صُورَةُ الْتِفاتَةِ رسولِ اللهِ ﷺ 215

صُورَةُ كَلامِ رسولِ اللهِ ﷺ 216
صُورَةُ طَعامِ رسولِ اللهِ ﷺ وشَرَابِهِ 217
صُورَةُ شَبَعِ رسولِ اللهِ ﷺ 217
صُورَةُ مَلْبَسِ رسولِ اللهِ ﷺ 218
صُورَةُ خَاتَمِ رسولِ اللهِ ﷺ 219
صُورَةُ جِلْسَةِ رسولِ اللهِ ﷺ 219
صُورَةُ نَوْمِ رسولِ اللهِ ﷺ 220
صُورَةُ رَائِحَةِ رسولِ اللهِ ﷺ 220
صُورَةُ سَيْفِ رسولِ اللهِ ﷺ 220
صُورَةُ مَرْكَبِ رسولِ اللهِ ﷺ 220
ثانيًا: صُورَةُ رسولِ اللهِ ﷺ الخُلُقِيَّةُ 221
صُورَةُ تَواضُعِ رسولِ اللهِ ﷺ 221
صُورَةُ حياءِ رسولِ اللهِ ﷺ 222
صُورَةُ جُودِ رسولِ اللهِ ﷺ 222
صُورَةُ تَبَسُّمِ رسولِ اللهِ ﷺ 222
صُورَةُ مُزاحِ رسولِ اللهِ ﷺ 222
صُورَةُ غَضَبِ رسولِ اللهِ ﷺ 222
صُورَةُ حُزْنِ رسولِ اللهِ ﷺ 222
صُورَةُ صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ 223
صُورَةُ بُكاءِ رسولِ اللهِ ﷺ 223
صُورَةُ صِيامِ رسولِ اللهِ ﷺ 224
صُورَةُ تِلاوَةِ رسولِ اللهِ ﷺ 224
صُورَةُ ذِكْرِ رسولِ اللهِ ﷺ 224

صُورَةُ حَجِّ رسولِ اللهِ ﷺ 224
صُورَةُ جِهادِ رسولِ اللهِ ﷺ 224
صُورَةُ تَعَدُّدِ أَسْماءِ رسولِ اللهِ ﷺ 225
صُورَةُ جُمْلَةِ أَوْصافِ رسولِ اللهِ ﷺ 225
مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ 227